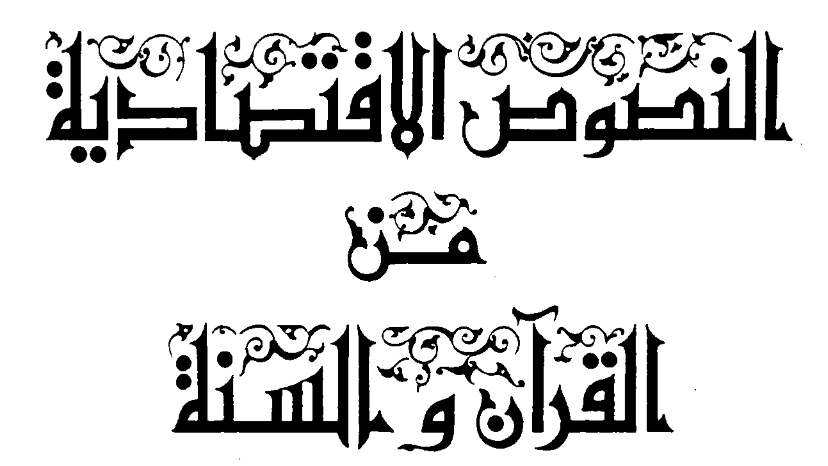
سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ١



الدكتور منذر قحف

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

فهرس تفصيلي للمحتويات

مقدمــة

الحاجة إلى هذا الكتاب :

تزايدت الأبحاث والدراسات في الاقتصاد الاسلامي بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الماضية . فلقد زاد اهتمام المسلمين أنفسهم بما عندهم من ثروة فكرية يمكن أن تشكل قواعد نهضة اسلامية حديثة . وأصبحت المطالبة بتطبيق النظام الإسلامي في جوانبه المختلفة وفي مقدمتها الجانب الاقتصادي واضحة وجادة . وبدأت بعض التجارب الاقتصادية الفردية الخاصة تقوم على أسس إسلامية من حيث تحريم الربا . ولقد فتحت تجارب البنوك الإسلامية أعيناً وأذهاناً كثيرة تستطلع كنه الاقتصاد الإسلامي وتحاول أن تستجلي تفاصيله .

وكان لابد من العودة إلى الأصول الإسلامية الأساسية من كتاب وسنة حتى يضع العلماء والباحثون تصوراتهم على أساسها ويحددوا نظرياتهم في أطرها وضمن مقتضياتها ، من أجل أن نصون هذا العلم الجديد من علوم الاسلام - علم الاقتصاد الاسلامي - من زلات الاستغراب بتبني قواعد وأفكار غريبة على أصول هذا الدين من جهة أو الالتزام بوقائع وتجارب ماضية لا تشكل بالنسبة للإسلام سوى انعكاسات عملية محدودة الزمان والمكان وتفاعلات لمبادئه مع بيئات اجتماعية ومادية تاريخية .

لهذا يهدف هذا الكتاب إلى تزويد الباحث المهتم والقارىء المتطلع إلى علم الاقتصاد الإسلامي بالمادة الأولية الأساسية والضرورية للبحث العلمي في مجال دراسته. وهذه المادة الأولية تتمثل في النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بقضايا الاقتصاد والمال تقدم دون أي تعليق أو شرح حتى تترك الحرية كاملة للباحث دون أن يتأثر بتفكير المصنف أو الشراح والمعلقين وطرائقهم بالبحث . وبذلك تتلألأ النصوص الأساسية وتبرز ناصعة لتفرض بنفسها أسس الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبادئه .
وهذا الأسلوب يضمن للباحث النزاهة العلمية ويفتح أمامه أفقاً جديداً في صياغة التصور الاقتصادي الإسلامي والنظام المنبثق عنه في جو بعيد عن كل التأثيرات

الجانبية سواء أكانت تاريخية أو فقهية من جهة وعن الانفعالات الخاضعة لهيمنة تصورات غريبة عن التصور الإسلامي من جهة أخرى .

ولقد عانى علم الاقتصاد الاسلامي في نشأته ونموه خلال ربع القرن الأخير من هذه التأثيرات والانفعالات ما أدى إلى تعويقه أحياناً أو انحرافه بمتاهات بعيدة عن مساره الأساسي أحيانا أخرى . فلقد بدأت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي في ظل علم الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) مما جعل الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي يتبنون أسلوب البحث الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في القرآن والسنة ويقيمون من علم الاقتصاد الاسلامي ترجيعاً لفقه المعاملات تنحصر قضاياه في العلاقات العمالية وحقوق العمل وحق التملك والتصرف ومجالات تدخل الدولة في حين أن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو نفس موضوع علم الاقتصاد أي سلوك الانسان المادي المتعلق بتحصيل وسائل العيش وتوزيعها واستهلاكها والدوافع النفسية والاجتماعية والقوانين السلوكية والمادية التي تصف هذا السلوك مع ملاحظة الفارق الأساسي بين علم الاقتصاد "اللا إسلامي" وعلم الاقتصاد الإسلامي ، الذي يكمن في المنطلقات الفلسفية الفكرية والأطر النفسية والاجتماعية والقانونية لهذا السلوك .

ويلاحظ أن هذه الطريقة التي سلكها بعض الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي أدت إلى أن ينظر الناس إلى الاقتصادي المسلم على أنه الفقيه الذي يرجع إليه في أحكام المعاملات فهو الذي يسأل عن أحكام التأمين وأنواع البيوع الحديثة وتفاصيل المسائل الربوية وأحكام الفرائض والمواريث ، مما جعله يخوض في الأحكام الفرعية الفقهية بدلاً من بذل الجهد في اكتشاف قوانين السلوك الاقتصادي في ظل النظام الاسلامي الشامل . فإن المنهج الذي لايولي عناية للأصول والقواعد لايفي بمستلزمات البحث العلمي إذ يجعل نظرة الباحث جزئية فرعية لاشمولية كلية .

ولسنا نعني بذلك ألا يتعرف الاقتصادي المسلم على فروع أحكام المعاملات الإسلامية الاقتصادية والمالية فذلك شرط لابد منه في دراسته وبحثه ولكننا قصدنا ألا ينصب نفسه فقيها مفتيا فيها بدلا من متابعة مسيرته الفكرية من معرفة الأحكام الفرعية إلى اكتشاف تأثيراتها على السلوك البشري ودوافعه فرديا وجماعياً .

أما التأثيرات التاريخية على دراسة الاقتصاد الإسلامي فقد نشأت عن تصور خاطىء يقوم على إضفاء صبغة دينية على كل ما فعله المسلمون في العصور التاريخية السالفة واعتبار ذلك قالبا فكريا دينيا له صفة الشمول والسعة والالزام . فقد رأينا مثلاً أبحاثاً في المالية العامة تقوم على تصور للمالية العامة في الإسلام ينحصر في الصيغ التاريخية للعهدين الأموي والعباسي بدلاً من محاولة استنباط واكتشاف النظريات الأساسية للمالية العامة في الإسلام من المصادر الأصلية نفسها مستعينين بتلك التطبيقات كأمثلة تاريخية .

ومن جهة أخرى فإن المعاناة الفكرية للكتاب المسلمين خلال نصف قرن كانت خاضعة لظروف كثيرة فرضها التحدي الاستعماري والغزو الفكري الرأسمالي والشيوعي على حد سواء . ولقد أدى ذلك إلى انعكاسات اتصفت أحياناً باستعارة قوالب غريبة عن التصور الإسلامي وأحياناً أخرى باستعارة منطلقات وفرضيات أساسية غير اسلامية ومحاولة اقامة بنيان فكري اسلامي على أساسها . فرأينا أبحاثاً تعرض الاشتراكيات المؤمنة أو تحاول التوفيق بين الرأسمالية (الواقعية) والإسلام من جهة كما ظهرت علينا دراسات تدعي أن تطبيق التصور الإسلامي لإلغاء الفائدة في القروض إنما يمكن بسهولة وبساطة بادخال حساب النمر في حسابات الفوائد المصرفية من جهة أخرى .

كذلك أدى التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية وعدم الاستقرار السياسي في معظمها إلى حدوث ضغط نفسي كبير على الكتاب المسلمين بحيث نرى الباحث في الاقتصاد الإسلامي يتمزق ، في كثير من الأحيان ، بين محاولة ايجاد الحلول - على ضوء الإسلام - للمشكلات الاقتصادية القائمة في الأقطار الإسلامية المتعددة وبين محاولة اكتشاف النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه . وقد أدى هذا التمزق في بعض الأحيان إلى دمج المحاولتين معاً وظهور أبحاث لاتميز بينهما فتحاول أن تكتشف النظام الاقتصادي الإسلامي مثلاً من خلال ايجاد الحلول للمشكلات القائمة . مثال ذلك أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الذين عانوا واقعاً في بلدانهم يحمل قدرا كبيرا من عدم تدخل الدولة قد عمدوا في دراستهم لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التركيز على أهمية التخطيط الحكومي لفعاليات الأفراد الاقتصادية وتحديد وتضيق اختياراتهم .

ولو عاش أمثال هؤلاء الباحثين واقعاً اقتصادياً توجد وطأة الدولة فيه في كل مكان ، مثل ألبانيا ، لأختلفت كثيراً الأهمية التي يعلقونها على تدخل الدولة .

وان المطلوب من الاقتصادي الإسلامي المعاصر أن يميز بوضوح بين النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه الذي ينطبق على الدولة الإسلامية في وضعها الطبيعي وبين المقترحات التي يقدمها ، على ضوء الإسلام نفسه ، لحل مشكلات اقتصادية نشأت عن ميل بلدان اسلامية معينة إلى اليمين أو إلى اليسار في اجراءاتها الاقتصادية . وعلى الاقتصادي المسلم أن يقدم لنا نظرية في الاقتصاد ترسم الصورة الاقتصادية لمجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي وكيف تتحدد فيه المتغيرات الكبرى من استهلاك عام وخاص واستثمار عام وخاص ومعدل للنمو إلى غير ذلك ، أي صورة مستقلة عما يراه من تغييرات لازمة في واقع اقتصادي لبلد معين حتى يقترب من عتبات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تسود فيه الاخوة ولاتكون فيه الثروة دولة بين الأغنياء فقط .

من أجل ذلك كانت هناك ضرورة لتنقية المفهوم الإسلامي للاقتصاد وتصفيته من هذه العوارض الطارئة . وفي هذا السبيل لابد من العودة إلى الأصول الأساسية لهذا العلم كما هي واردة في القرآن والسنة واستقرائها واستجداء عطائها في تكوين قواعده وأسسه . وبهذا فإن دور المصنف الذي يقدمه هذا الكتاب يبرز في كونه يقدم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي واضحة نقية غير متأثرة بما صدر من دراسات قبلها .

طريقة التصنيف

لقد تم جمع أصول هذه النصوص على مدى سنوات عدة من الزمان وتم انتقاؤها من القرآن الكريم وكتب السنة من بين حوالي أربعين ألف حديث مأخوذة من أمهات كتب الحديث وهي : (صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وسنن النسائي وصحيح الترمذي وسنن أبي داود) كما هي مجموعة ومصنفة في كتاب جامع الأصول للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري (المتوفى سنة ٦٠٦هـ الذي يحتوي على ٩٥٢٣ حديثاً في أحد عشر جزءاً وأضيف إلى ما سبق (مسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار ومعاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير) كما جمعت في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني ويقع في عشرة أجزاء تتضمن أكثر من واحد وعشرين ألف حديث .

ثم أضيفت أيضاً الأحاديث المأخوذة من كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) وهو يضم ثمانية مسانيد (غير الكتب الاثنى عشر السالفة الذكر التي وردت في مجموعتي جامع الأصول ومجمع الزوائد) . وهذه المسانيد الثمانية هي مسانيد الطيالسي والحميدي وابن أبي عمر ومسدد وابن منيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة . وقد أضاف اليها ابن حجر في الكتاب نفسه روايته من مسند أبي يعلى وما وقف عليه من مسند اسحق بن راهويه . ويتضمن كتاب المطالب العالية ٤٧٠٢ حديثاً في أربعة أجزاء .

ثم طلبت مني اللجنة العلمية لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة إضافة الأحاديث التي أوردها ابن ماجة مما لم يكن قد أخذ من الكتب الستة الأولى فبحثت في سنن ابن ماجة واستخلصت من بين ٤٣٤١ حديثاً ١٣٩ حديثاً لم تكن فيما أخذته من الكتب السابقة أوردتها في مواضعها كما رأيت أن أشير إلى رواية ابن ماجة في ١٥٤ حديثاً آخر .

وجملة نصوص كتابنا الحاضر هي ٥١٥ نصاً قرآنياً كريماً و ٢٤٦١ نصاً من الأحاديث النبوية والآثار . وقلما يتكرر النص الواحد في أكثر من موضع واحد إلا إذا

كان يتعلق بأكثر من موضوع واحد ورأيت من الضروري تكراره . وقد قصدت أن أعرض هذه النصوص دون تعليق أو شرح اعتقاداً مني أنها تنطق عن نفسها ، وحتى لا أعرض الباحث والدارس لوجهات نظر قد تؤدي إلى التأثير على منحى فهمه لها .

وقد صنفت النصوص في الكتاب بحسب الموضوعات . ولقد حرصت على التقليل من تكرار كتابة النص ما أمكن ذلك وأرجعت الباحث إلى صفحات أو نصوص أبين أرقامها بدلا من تكرار كتابة النص . ومع ذلك لم يخل الكتاب من بعض التكرار خاصة إذا كان النص فيه تفصيل يتسع لأكثر من موضوع واحد .

وأخيراً فقد تخيرت من الآيات القرآنية الكريمة ولم أذكرها كلها وبخاصة عند كثرة النصوص وتشابهها في موضوع واحد . فموضوع العدل مثلاً اقتصرت فيه على بعض الآيات المهمة وأشرت إلى تعدادها وضرورة الرجوع اليها في القرآن الكريم بالاستعانة بفهرس الآيات وذلك بسبب كثرة هذه الآيات واستفاضتها . وكذلك فعلت في مواضيع أخرى كثيرة تلاحظ من خلال تصفح هذا الكتاب . ووضعت الآيات الكريمة التي وردت فيها الكلمة في أول كل فرع من الفروع قبل عرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع ذلك الفرع .

وقد تم تصنيف النصوص داخل الكتاب في فصول وفروع وفقرات . وقد تنقسم الفقرات أحياناً إلى عدة عناوين حسب كثرة النصوص الواردة فيها .

ويتألف الكتاب من عشرة فصول جرت مجرى أبواب الاقتصاد . فوضعت العلاقة العامة للدين بالاقتصاد في الفصل الأول . ثم اتبعت ذلك بالنصوص المتعلقة بالأسس والمبادىء العامة التي يتحدد على أساسها سلوك المسلم في نشاطه المادي والعلاقات الأساسية التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي . شكل ذلك الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث فقد خصص للمبادىء والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي فشمل نصوصا تتعلق بمبادىء العدل والاخوة والإحسان والمسؤولية والقيمة، كما ضم القوانين الأساسية التي تحدد معالم هذا النظام فضم نصوصاً تتحدث عن قوانين

دوران الثروة وتوزيع الدخل وتوزيع الثروة وتوزيع الفضل والتنمية والاعمار والتحويلات الإجبارية والجهاد بالمال والتمصير وقضايا السكان .

وشمل الفصلان الرابع والخامس نظريتي الاستهلاك والانتاج . بحيث وضعت النصوص التي تؤثر على قرار المستهلك في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار والإنفاق في سبيل الله والاختيارات الاستهلاكية المتاحة في الفصل الثاني واعتبرت قضية قرار الاستهلاك هذا هي القضية العامة لنظرية الاستهلاك بحيث يصبح قيد المحرمات حالة خاصة مقيدة للاستهلاك . ويصبح شأن النظام الإسلامي من حيث وجود قيود على الاستهلاك فيه شأن سائر النظم فكل المجتمعات لديها محرمات وممنوعات ، مع مراعاة أن الاختيار القرآني لقيد التحريم يطول الخبائث فقط ، فإنما حرم الله الخبائث وأحل الطيبات . ولقد كان القصد من ذلك أن لاتستحوذ مسألة تحريم الخبائث الاستهلاكية حيزاً مضخماً في ذهن الباحث الاقتصادي الإسلامي . ووضعت النصوص المتعلقة باختيار المنتج والمستثمر تحت عنوان نظرية الانتاج في الفصل الثالث الذي شمل فروع عناصر الانتاج وقضايا الاستثمار والانتاجية وأهداف الانتاج ، وأفردت فروعاً خاصة للمبادىء الأخلاقية في الانتاج نظراً لأهميتها الخاصة من جهة، وحرصا على أن لا تستحوذ اهتماما مبالغاً فيه بحيث تطغى على أصل دراسة سلوك المنتج والمستثمر وقراريهما من جهة أخرى .

وتضمن الفصل السادس نظام السوق وتركيبه وأنواع العلاقات التبادلية ودورها والمبادىء والقوانين التي تحكمها في النظام الاقتصادي الإسلامي . وهنا أيضا أفردت فروعاً لقضايا الحرية الاقتصادية والتعاون والقانون الأخلاقي الذي يؤثر على العلاقات التبادلية في السوق الإسلامية .

أما الفصل السابع فيتضمن النصوص المتعلقة بالقضايا التي تحدد معالم الاقتصاد الكلي في النظام الإسلامي . فيشمل الزكاة وتحريم الربا ومسائل النقود والتوازن العام والقراض أو المضاربة .

وقد خصصت الفصل الثامن لدور الدولة الاقتصادي فشمل النصوص الواردة في موضوعات المسؤولية الاقتصادية للدولة ، وملكية الأموال العامة ودور الدولة في توزيع

الأموال والتخطيط والتنمية ، وما يرتبط بذلك من تسعير وتقنين ومصادرة وغير ذلك ودور الدولة في حماية القطاع الخاص والضمان الاقتصادي والاجتماعي .

وكذلك فإن الفصل التاسع قد خصص للقضايا المالية العامة فشمل فرعا للإيرادات العامة للدولة وثانياً للزكاة باعتبارها الايراد المخصص للدولة وثالثاً للنصوص المتعلقة بالجباية وشروطها وأحوالها ورابعاً للنفقات العامة .

ولقد أفردت الفصل العاشر للنصوص ذات الصلة بقضية الأسعار النسبية بين السلع وبينها وبين النقود في العهد الأول لما لهذه المسألة من أهمية وتأثير في فهم كثير من النصوص التي تتحدث عن كميات أو قيم . وباعتبار أن المسألة هنا تاريخية فقد ذكرت بعض النصوص التي وردت في مصادر أخرى غير كتب الحديث . وقد ذكرت جميع هذه المصادر في صفحة مستقلة في أول الفصل العاشر .

ورتبت النصوص داخل الفقرات حسبما يلي :

أ - وضعت الآيات قبل الأحاديث حيثما وجدت ، ورتبت هذه الآيات حسب تقديري لأهميتها بالنسبة لعنوان الفقرة .

ب - رتبت الأحاديث حسب مدى تعبيرها عن موضوع الفقرة فإن تساوت فحسب كتب السنة التي وردت فيها طبقاً للتسلسل التالي:

البخاري - مسلم - موطأ مالك - النسائي - الترمذي - أبو داود - ابن ماجة - أحمد - الطبراني في الكبير - الطبراني في الأوسط - الطبراني في الصغير - أبو يعلى - البزار ثم كتب المسانيد الأخرى . فما رواه البخاري قدم على ما رواه مسلم، وما رواه مسلم قدم على ما رواه مالك في الموطأ ، وما ورد في الموطأ قدم على ما ورد في سنن النسائي ، وهكذا بحسب الترتيب المذكور . هذا إذا تفرد به صاحب الكتاب .

جـ - أما إذا روى الحديث أكثر من محدث فقد قدمت رواية الأكثر من أصحاب كتب السنن على رواية الأقل، وفي حال تساوي عدد رواة الحديث من أصحاب التصانيف الستة قدم ما رواه السابق حسب الترتيب المذكور آنفاً على ما رواه

المتأخر . وبذلك فإن ما رواه الستة تقدم على ما رواه الخمسة وما رواه الخمسة ليس فيهم مسلم تقدم على ما رواه الخمسة ليس فيهم البخاري بسبب تقدم البخاري على مسلم في الترتيب السابق . وكذلك فما رواه أربعة فيهم أحد الشيخين تقدم على ما رواه أربعة ليس فيهم أحد الشيخين ، وما رواه ثلاثة فيهم مالك وليس فيهم البخاري ولا مسلم تقدم على ما رواه ثلاثة دون مالك والبخاري ومسلم جميعاً .

د - أما بالنسبة لكتب الحديث الستة الأخيرة فقد طبق عليها نفس المبدأ ، مع مراعاة أن تلي هذه المجموعة من الأحاديث مجموعة الكتب الستة الأولى وذلك حيثما تساوت في أهميتها بالنسبة لموضوع الفقرة . فما ورد في المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة أو أي منها لحق في هذا الكتاب ما ورد في أي من الكتب الستة الأولى . وما جاء في الأكثر من المسانيد والمعاجم سبق ما جاء في الأقل منها . وما ورد من الأحاديث في رواية المتقدم منها حسب الترتيب المذكور في الفقرة (ب) السابقة تقدم على ما رواه المتأخر . وكذلك فما رواه خمسة فيهم الإمام أحمد سبق ما رواه خمسة ليس فيهم أحمد ، وما رواه أربعة فيهم الطبراني في المعجم الكبير وليس فيهم أحمد تقدم على ما روى دونهما ، وهكذا .

هـ - شذ عن ذلك ما اتفق عليه الشيخان فقد وضع في الكتاب مقدما على مالم يتفقا عليه ولو رواه أكثر من اثنين . وتقدم ما رواه أحد الشيخين على ما رواه غيرهما ولو اجتمعوا . وكذلك تقدم ما رواه الإمام أحمد منفرداً به على ما رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار مجتمعين .

و - وقد أوردت ما روي عن نفس الصحابي من قبل محدث آخر في النص نفسه إذا اشترك المحدثون بنفس نص الحديث وفي هذه الحالة أذكر رموز جميع المصادر في أول الحديث والكتب التي وردت فيها هذه النصوص في آخره . أما إذا روي نفس الحديث من صحابي آخر فقد ذكرت في آخره اسم المحدث الذي رواه واسم الصحابي المروي عنه . وكذلك فإن تغيرت بعض ألفاظ الحديث فإنني أذكر كلمة "نحوه" أو "شبهه" في آخر الحديث مع اسم المحدث واسم الصحابي راوي

الحديث .

وقد حرصت على ايراد تعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط الدمشقي ، محقق جامع الأصول ، على كل ما رواه مالك والنسائي والترمذي وأبو داود ، وذلك لاستكمال الفائدة بالتعرف السريع على درجة الحديث من حيث القبول أو الرفض. أما أحاديث مجمع الزوائد فقد ذكرت في آخر كل منها رأي الحافظ الهيثمي في درجتها أما بالنسبة لأحاديث ابن ماجه والمطالب العالية فإن صاحبيهما لم يذكرا درجة الحديث . لذلك أوردت أحاديثهما دون أي تعليق . على أنه لابد من تذكير الباحث المحص بضرورة الرجوع إلى مباحث علم الحديث وتحقيقاته للحكم النهائي على درجة الأحاديث الواردة في هذا الكتاب .

الرمـــــــوز

- في مراجع الآيات ، ذكرت رقم السورة متبوعاً باسمها يليه رقم الآية مثلاً : (٣) آل عمران ١٥٤ .
- في الأحاديث ، ذكرت في أول كل حديث حرفاً يرمز إلى أحد الكتب العشرين التي ورد فيها الحديث متبوعاً باسم الصحابي راوي الحديث ، مثلا: (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) . أي : أورد البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. أما رموز كتب الحديث فهي :

خ : الجامع الصحيح للبخاري
م : الجامع الصحيح لمسلم
ط : موطأ الإمام مالك
س : سنن النسائي
ت : سنن الترمذي
د : سنن أبي دواد
حم : مسند الإمام أحمد
جه : سنن ابن ماجه
طب : المعجم الكبير للطبراني

طس : المعجم الأوسط للطبراني
طص : المعجم الصغير للطبراني
ع : مسند أبي يعلى
ز : مسند البزار
طيا : مسند الطيالسي
حميد : مسند الحميدي
عم : مسند ابن أبي عمر
مس : مسند مسدد
من : مسند ابن منيع
شب : مسند ابن أبي شيبة
عبد : مسند عبد بن حميد
حا : مسند الحارث بن أبي أسامة
را : مسند اسحق بن راهويه

وفي آخر كل حديث ذكرت مكانه في الأصل على الشكل التالي : إن كان من كتاب جامع الأصول (طبعة دمشق ، مكتبات الحلواني ، والملاح ، والبيان ١٩٧٦م) ذكر مثلاً ج ٤ - ص ٥١٠ حيث يرمز الحرف (ج) *لجامع الأصول* والرقم الذي يليه للجزء والحرف (ص) للصفحة والرقم الذي يليه لرقم الصفحة في ذلك الجزء . وإن كان من مجمع *الزوائد* جاء في آخره مثلاً م ٥ - ص ١٤ حيث يدل الحرف (م) على كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد والرقم الذي يليه على الجزء . وقد اعتمدت *الطبعة الثانية لمجمع الزوائد التي نشرتها دار الكتاب في بيروت عام* ١٩٦٧م . وإن كان من *المطالب العالية* ذكرت (مطا) متبوعة برقم الجزء ثم حرف (ص) متبوعاً برقم الصفحة . مثلاً : مطا ٣ - ص ٤١٢ لتعني الصفحة ٤١٢ من الجزء الثالث من كتاب المطالب العالية . وقد اعتمدت فيه على *طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي* ، بدون *تاريخ* . أما إن كان الحديث من سنن ابن ماجة فقد ذكرت في آخره (جه) يليها رقم الجزء ثم (ص) يليها رقم الصفحة . وقد اعتمدت طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .

كما أنني ينبغي أن أشير إلى أن التصنيف الذي اخترته للفصول والفروع والفقرات

قد راعيت فيه تسلسل أبواب الاقتصاد المعاصر ما أمكن ذلك وقد قصدت بذلك جعله ميسراً للباحث من الاقتصاديين أولاً بالاضافة إلى التأكيد على موضوعات وقضايا علم الاقتصاد الإسلامي التي ينبغي لفت النظر إلى أهمية كونها وحدة علمية ذات ترابط داخلي خاص تجعل تسميتها بالاقتصاد الإسلامي مميزاً عن سائر العلوم الإسلامية .

وأخيراً فإن هذا جهد المقل الضعيف الذي يعترف أنه مهما سعى إلى الكمال والشمول فإن ما يحصله يبقى ناقصاً . فليعذر الباحث الذي لا يجد نصاً أراده أو رأى نصاً في غير الموضع الذي يتوقعه . فإنه على الرغم من الحرص الشديد على ايراد جميع النصوص المتعلقة بالاقتصاد والمال ، لابد أن بعضها قد غفل عنها المصنف ، فسبحان الذي لا تأخذه سنة ولا غفلة والله المستعان أولاً وأخيراً وهو من وراء القصد وله الحمد من قبل ومن بعد .

الفصل الأول

السلوك الاقتصادي وأهدافه

الفرع الأول
الدين والاقتصاد

الفقرة الأولى : العلاقة العامة : النشاط الاقتصادي جزء من النشاط الانساني الذي هو مجال الدين .

ترد هنا النصوص العامة المتعلقة بالعمل والحساب والجزاء والعقاب وهي كثيرة . يمكن أخذها من فهرس الآيات عند هذه الكلمات ، وفيما يلي أمثلة قليلة منها :

١ - ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾

(٤٠) سورة غافر ١٧

٢ - ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤١

٣ - ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾

(٦) سورة الأنعام ١٦٢

وهناك نصوص خاصة تربط النشاط الاقتصادي بالدين والحساب أذكر منها ما يلي :

٤ - ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾

(٨٣) سورة المطففين ١ - ٥

٥ - قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ

(١١) سورة هود ٨٧

٦ - وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ

(٧) سورة الأعراف ٨٥

٧ - وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(١١) سورة هود ٨٤ - ٨٥

الفرع الثاني

قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العبادة والشكر :

١ - التعبد لله فـي السلوك الاقتصادي وغيره

٨ - وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

(٥١) سورة الذاريات ٥٦

٩ - وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ
فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٠

١٠ - ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ
وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ

(٢٢) سورة الحج ٤١

١١ - إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٧٢

١٢ - (خ م ط ت د ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من مولود الا يولد على الفطرة ، ثم يقول : "اقرؤوا (فِطْرَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ، ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ) " (الروم : ٣٠) . كذا عند مسلم وروى أبو يعلى : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه" . أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو يعلى .

ج ١ - ص ٢٦٨ ومطا ٣ ص ٨٦

١٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ...
أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله "انبيائهم"

ج ٥ - ص ٥٤

١٤ - (د ت - أبو أمامة الشعباني) قال : سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : "يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) ؟ «المائدة : ١٠٥» قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا ، وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ..."
أخرجه أبو داود والترمذي . (*)

ج ١٠ - ص ٣

٢ - عدم التعبد لله يستوجب العقوبة

١٥ - هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم

(٤٧) سورة محمد ٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان" وانظر "مجمع الزوائد" ٣٨٢/٧ .

١٦ - سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا

(٤٨) سورة الفتح ١١

١٧ - (ت د - أسلم أبو عمران رحمه الله) قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر : عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة : فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم ، حتى دخل فيه ، فصاح الناس ، وقالوا: سبحان الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة ؟! فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله ﷺ - : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ، يرد علينا ما قلنا : (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) وكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو، فمازال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله ، حتى دفن بأرض الروم" .
أخرجه الترمذي وأبو داود وهذه رواية الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٣٢

(*) الترمذي رقم ٢٩٧٦ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٢٥١٢ في الجهاد ، باب قول الله عز وجل (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم ٣١٧٩ و ٣١٨٠ ، وأبوداود الطيالسي في مسنده ١٢/٢ ، ١٣ وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٦٩ ، ٢٧٠ والحاكم ٢٧٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

١٨ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" .
أخرجه الترمذي (*) .

«شرح الغريب» :

(الضيعة) هاهنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

الفقرة الثانية : عمل الخيرات

١٩ - وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

(٢) سورة البقرة ٤٨

٢٠ - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ
فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ
(٣) سورة آل عمران ١١٤

٢١ - وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(٧) سورة الأعراف ١٥٦

(*) رقم ٢٣٢٩ في الزهد ، باب لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .
وأخرجه أحمد رقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٢٢ - ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾

(٧) سورة الأعراف ١٨٨

٢٣ - ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾

(٣) سورة آل عمران ١١٠

٢٤ - ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

(٣) سورة آل عمران ١٠٤

٢٥ - ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

(٥) سورة المائدة ٣

٢٦ - ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

(٢) سورة البقرة ٤٤

٢٧ - (خ م ت - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) أن عمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وروى نحوه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣٧ و مَ ٣ - ص ١٢١ و مَ ١٠ - ص ٢٣٦

٢٨ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : تعودوا الخير فإن الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

مَ ٢ - ص ١٠١

٢٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : بعثت لأتمم حسن الأخلاق " (*)

ج ٤ - ص ٤

الفقرة الثالثة - إقامة الحق والاستقامة عليه

١- الأمر بإقامة الحق

٣٠ - فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) سورة الروم ٣٠

(*) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً "إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال " .

٣١ - لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

٣٢ - قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ

(١١) سورة هود ٨٧

٣٣ - وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٨

٣٤ - وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(١١) سورة هود ٨٥

٣٥ - (ت د - بو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك" (*)

أخرجه الترمذي وأبو داود .

ج ١ - ص ٣٢٢

(*) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود رقم ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في "سننه" ٢٦٤/٢ وإسناده حسن، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في "المحلى" ضعيف ولايلتفت اليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، والضياء وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي كعب عند الدارقطني .

٢- النهي عن التواني في إحقاق الحق وما يؤدي اليه

٣٦ - يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٢٧

٣٧ - وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن
يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ

(٤٢) سورة الشورى ٢٧

٣٨ - وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ
إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ

(٩) سورة التوبة ٥٤

٣٩ - وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم
بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٨٥

٤٠ - كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ
كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ

(٤٤) سورة الدخان ٢٥ - ٢٨

٤١ - أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

(٣٠) سورة الروم ٩

٤٢ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار .

أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من قتل دون ماله فهو شهيد"

ج ٢ - ص ٧٤٤ - ٧٤٦

الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناؤها

٤٣ - وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ

(١١) سورة هود ٦١

٤٤ - إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ

(١١) سورة هود ٨٨

٤٥ - وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ

(٣٤) سورة سبأ ١٠ - ١١

٤٦ - وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ

(٣٤) سورة سبأ ١٢ - ١٣

٤٧ - وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا

(٧) سورة الأعراف ٥٦

الفقرة الخامسة : اقامة الحياة الطيبة

٤٨ - مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٧

٤٩ - وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ٥٨

٥٠ - لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ

(٣٤) سورة سبأ ١٥

الفصل الثاني

أسس النشاط الاقتصادي الاسلامي

الفرع الأول
استخلاف الإنسان في الأرض

الفقرة الأولى : الملك لله

ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن الكريم فليراجع الفهرس وقد اخترت منها مايلي :

٥١ - وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

٥٢ - ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣٢ و ٣٤

٥٣ - قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

٥٤ - وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(٥٧) سورة الحديد ١٠

٥٥ - (مس - خالد بن معدان) أن أبا بكر قال : ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم .

رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٣٨

٥٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول : ... ان الحمد والنعمة لك والملك ...

أخرجه الجماعة ، وأخرج اسحق نحوه عن عائشة .

ج ٣ - ص ٨٨ ومطا ١ - ص ٣٥٤

الفقرة الثانية : استخلاف الانسان

١ - المعنى العام للاستخلاف :

٥٧ - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً

(٢) سورة البقرة ٣٠

٥٨ - وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ

(٦) سورة الأنعام ١٦٥

٥٩ - هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

(٣٥) سورة فاطر ٣٩

٦٠ - أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ
وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ
مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ

(٢٧) سورة النمل ٦٢

٦١ - وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ

(٥٧) سورة الحديد ٧

٦٢ - هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ
ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ

(٦٧) سورة الملك ١٥

٦٣ - وَهُوَ ٱلَّذِى
سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟
مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ
وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(١٦) سورة النحل ١٤

٢ - استخلاف الأقوام تباعاً :

٦٤ - وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ
فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ

(٧) سورة الأعراف ٦٩

٦٥ - وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(٧) سورة الأعراف ٧٤

٦٦ - قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٩

٦٧ - ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(١٠) سورة يونس ١٤

٦٨ - فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ

(١٠) سورة يونس ٧٣

٦٩ - يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ

(٣٨) سورة ص ٢٦

٧٠ - وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ

(٢٤) سورة النور ٥٥

٣ - استخلاف الصالحين

٧١ - وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥

٧٢ - وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

الفرع الثاني
الرزق

الفقرة الأولى : الرزق من الله

١ - المعنى العام - الرزق من الله بسطا وقدراً .

٧٣ - فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا

﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾
وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ
وَلِأَنْعَٰمِكُمْ

(٨٠) سورة عبس ٢٤ - ٣٢

٧٤ - ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ

(١٣) سورة الرعد ٢٦

٧٥ - ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ

(٢٩) سورة العنكبوت ٦٢

٧٦ - أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ

(٣٠) سورة الروم ٣٧

٧٧ - ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ

(٣٠) سورة الروم ٤٠

٧٨ - قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ

(٣٤) سورة سبأ ٢٤

٧٩ - قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ

(٣٤) سورة سبأ ٣٦

٨٠ - قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ

(٣٤) سورة سبأ ٣٩

٨١ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم
مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ

(٢٥) سورة فاطر ٣

٨٢ - وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ

(٢٦) سورة الشعراء ٧٩

٨٣ - وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ

(٢٧) سورة النمل ٦٤

٨٤ - ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ
بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ
ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ

(٤٠) سورة غافر ٦٤

٨٥ - وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ

(١٥) سورة الحجر ٢٠

٨٦ - مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ

(٥١) سورة الذاريات ٥٧ - ٥٨

٨٧ - قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ
مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ
مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

٨٨ - وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٣) سورة آل عمران ٢٧

٨٩ - وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ
فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ
كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

(١٧) سورة الإسراء ٧٠

٩٠ - فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا
وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٤

٩١ - قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا

(١٠) سورة يونس ٥٩

٩٢ - وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ
رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

(٢٩) سورة العنكبوت ٦٠

٩٣ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟
لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ

(٣٦) سورة يس ٤٧

٩٤ - فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم
مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ

(١٠٦) سورة قريش ٣ - ٤

٩٥ - ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا
مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا
فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(١٦) سورة النحل ٧٥

٩٦ - (خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، ... " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وروى نحوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . وروى نحوه البزار من حديث عائشة . قال الهيثمي :

رجاله ثقات .

ج ١٠ - ص ١١٣ وم ٧ - ص ١٩٣ و ١٩٥

٩٧ - (حم ز طب طس طيا - معاوية الليثي رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : يكون الناس مجدبين فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقاً من رزقه فيصبحون مشركين. فقيل له وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال : يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وأبو داود الطيالسي .

مج ٢ - ص ٢١٢ ومطا ١ - ص ١٨٣

٩٨ - (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثة طوائر فأطعم خادمه طائرا فلما كان من الغد أتته به فقال لها رسول الله ﷺ ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد فإن الله يأتي برزق كل غد .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلى وهو ثقة . ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

مج ١٠ - ص ٣٢٢ و ص ٣٠٣ و ص ٢٤١

٩٩ - (ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ماصبر أهل ثلاثة على جهد إلا أتاهم الله برزق .

رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا .

مج ١٠ - ص ٢٥٦

٢ - أمثلة مخصصة من رزق الله

١٠٠ - ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾

(٤٠) سورة غافر ٧٩ - ٨٠

١٠١ - لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ

(٢٢) سورة الحج ٢٨

١٠٢ - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ

(٢٢) سورة الحج ٣٤

١٠٣ - وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٢١

٣ - الله هو الباسط والقابض وهو واهب الثروة والغنى

١٠٤ - وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٤٥

١٠٥ - قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ

(٧) سورة الأعراف ١٨٨

١٠٦ - وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ

(٥٣) سورة النجم ٤٨

١٠٧ - وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ

(٨٩) سورة الضحى ٨

١٠٨ - ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٨

١٠٩ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس إن ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله عز وجل (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ١٧

٤ - الله يعطي ويمنع لأسباب وأحوال :

١١٠ - لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٢٤) سورة النور ٣٨

١١١ - وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

(٢٤) سورة النور ٣٢

١١٢ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ

(٧) سورة الأعراف ٩٦

١١٣ - وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ

(٩) سورة التوبة ٧٥ - ٧٦

١١٤ - وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا

(٤) سورة النساء ١٣٠

١١٥ - وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥

١١٦ - قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٨

١١٧ - وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٣٠

١١٨ - وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ

(٩) سورة التوبة ٧٤

١١٩ - وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ

(٨٩) سورة الفجر ١٦

١٢٠ - أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

١٢١ - وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ

(١٦) سورة النحل ٧١

١٢٢ - ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

١٢٣ - (خ م د س - وراد - مولى المغيرة بن شعبة) قال : أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وروى نحوه البزار والطبراني من حديث ابن عباس .

وكذا مالك في الموطأ من حديث معاوية .

وللطبراني في الصغير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ علم معاذا دعاء بنحو ذلك.

ج ٤ - ص ٢١٥ و م ١٠ - ص ١٠٣ و ١٨٦
و ج ١٠ - ص ١٦٤

٥ - الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات فيه

١٢٤ - ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾

(٧١) سورة نوح ١٠ - ١٢

١٢٥ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "أصابت الناس سنة على

عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فو الذي نفسي بيده ، ماوضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي .. أو قال : غيره - فقال : يارسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال وادي قناة شهراً، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود" .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي .

ج ٦ - ص ١٩٦

١٢٦ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن يبسط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٤٨٩

١٢٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث اليهم ملكاً، فأتى الأبرص ، فقال : أي شيء أحب اليك ؟ قال : لون حسن ... قال : فأي المال أحب اليك ؟ قال الإبل - أو قال : البقر ، شك اسحق ، إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - قال : فأعطي ناقة عشراء ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأقرع ، فقال : ... فأي المال أحب اليك ؟ قال : البقر ، فأعطي بقرة حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها ، قال فأتى الأعمى فقال : ... فأي المال أحب اليك ؟ قال: الغنم : فأعطي شاة والداً ، فأنتج هذان وولد هذا ، فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من الغنم ، فقال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال : رجل مسكين ، قد انقطعت بي الحبال ، في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال ، بعيراً أتبلغ به في سفري ، فقال : الحقوق كثيرة ، فقال له: كأني أعرفك ، ألم تكن أبرص يقذرك الناس ، فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال : إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر ،

فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ماكنت فيه ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما رد على هذا ، فقال : إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، قال : وأتى الأعمى ... فقال : قد كنت أعمى فرد الله الي بصري ، فخذ ما شئت ، ودع ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، فال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتم ، فقد رضي عنك ، وسخط على صاحبيك" .

متفق عليه .

ج ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢

١٢٨ - (م ت - أبو إدريس الخولاني رحمه الله) عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : "ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، ياعبادي ، كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم، ياعبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ... ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر ، يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١١ ص ٣ - ٤

١٢٩ - ١ - (م - طارق بن أشيم رضي الله عنه) قال : "كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" .

وفي رواية : أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : «قل» : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ، ويجمع أصابعه إلا الإبهام ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك"

أخرجه مسلم .

وأخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس دعاء الرسول ﷺ بين السجدتين من صلاة الليل "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني" . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة أن الرسول ﷺ كان يدعو في الليل "اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً " قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٤ - ص ٣٤٣ و م ٢ - ص ٢٦٣
و جه ١ - ص ٢٩٠

١٣٠ - (ط د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت".
أخرجه الموطأ وأبو داود الا أن الموطأ لم يذكر عن أبيه عن جده (*) .

ج ٦ ص - ٢١١

١٣١ - (جه - كعب بن مرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : "اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار" قال فما جمعوا حتى أحيوا . قال : فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا يارسول الله : تهدمت البيوت فقال "اللهم حوالينا ولا علينا" قال : فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .
ورواه ابن ماجة مختصراً عن ابن عباس أيضا

جه ١ - ص ٤٠٤

(*) رواه الموطأ ١/ ١٩٠ و ١٩١ في الاستسقاء مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . وقد وصله أبو داود رقم ١١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

١٣٢ - (جه - بو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ استسقى حتى رأيت بياض إبطيه .

رواه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٤٠٥

١٣٣ - (طب ز - سمرة بن جندب رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى : اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها ، وفي رواية وارزقنا وأنت خير الرازقين .

رواهما الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح .

مج ٢ - ص ٢١٥

١٣٤ - (خ م ت ع - أنس رضي الله عنه) قال : كان فيما دعا لي النبي ﷺ "اللهم أكثر ماله وولده" فما أعلم أحداً أصاب في لين العيش أفضل مما أصبت .

رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو يعلى .

ج ٩ - ص ٨٨ و مطا ٤ - ص ١٣

١٣٥ - (شب - عمر بن حريث) ثم مر (يعني النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال "اللهم بارك له في تجارته".

رواه ابن أبي شيبة ورواه أبو يعلى عن طريق أقطن .

مطا ٤ - ص ١٠٥

١٣٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع" .

زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلاً "حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شسعه إذا انقطع" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦

(*) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات باب رقم ١٤٩ وحسنه وهو كما قال .

١٣٧ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل عليه يوماً ، فمكثنا ساعة، ثم سري عنه ، فقرأ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) - إلى عشر آيات منها من أولها «المؤمنون : ١ - ١٠» وقال : من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة ، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولاتهنا، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، اللهم أرضنا وارض عنا"

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٢٨٢

١٣٨ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي"

أخرجه .... (**)

ج ٧ - ص ١٩٣

١٣٩ - (جه - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : "اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً "

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٢٩٨ و ج ٤ ص - ٢٣١

(*) رقم ٣١٧٢ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" ص/ ١٠ وذكره النووي في "الأذكار" ، وزاد نسبته للنسائي في "عمل اليوم والليلة" وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

١٤٠ - (حم ز طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية فلما رأته امرأته قامت إلى الرحا فوضعتها وإلى التنور فسجرته ثم قالت اللهم ارزقنا فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت قال وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً قال فرجع الزوج فقال أصبتم بعدي شيئاً قالت امرأته نعم من ربنا قام إلى الرحا فرفعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة .

رواه أحمد والبزار وقال فقالت امرأته اللهم ارزقنا ما نطحن وما نعجن ونخبز فإذا الجفنة ملآى خبزاً والرحا تطحن والتنور ملآى جنوب شواء فجاء زوجها فقال عندكم شيء قالت رزق الله أو قد رزق الله فرفع الرحا فكنس حولها فقال رسول الله ﷺ لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة .

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبراني وهما ثقتان .

وروى أحمد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة قال الهيثمي رجاله وثقوا .

م١٠ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧

الفقرة الثانية : الندرة والوفرة

١ - الله كافل رزق مخلوقاته

١٤١ - أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ

(٣٩) سورة الزمر ٣٦

١٤٢ - وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ .

(٤١) سورة فصلت ١٠

١٤٣ - وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ

(١٦) سورة النحل ٧٢

١٤٤ - وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ

(١١) سورة هود ٦

١٤٥ - وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ

(١٥) سورة الحجر ٢١

١٤٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها" أخرجه ... (*)

ج ١٠ - ص ١١٧

١٤٧ - (م - عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله) عن أبيه "أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية ، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا ، فقال: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لايهلك أمتي بالغرق ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها" أخرجه مسلم .

ج ٩ ص ١٩٧ - ١٩٨

١٤٨ - (طس طص - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لو

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في "الحلية" ١٠/٢٧ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجة من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبزار من حديث حذيفة ، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجة عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

وللبزار والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعاً "ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله" قال الهيثمي : رجاله ثقات .

مج ٤ - ص ٧٢

١٤٩ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ رأى تمرة غائرة فأخذها فناولها سائلاً فقال أما إنك لو لم تأتها لأتتك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

مج ٤ - ص ٧١

١٥٠ - (را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ " ... وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب الله رزقها فأجملوا في الطلب ، لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته" .

رواه إسحق بن راهويه . ورواه البزار من حديث حذيفة . قال الهيثمي فيه قدامة بن زائدة لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

مج ٤ - ص ٧١ ومطا ١ - ص ٢٤٥

١٥١ - (حا - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ "إن الله ينزل الرزق على قدر المؤنة" .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ١ - ص ٢٤٥

١٥٢ - (ع جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "إن الله يؤتي عبده ما كتب له من الرزق فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم" .

رواه أبو يعلى وابن ماجة .

وفي الاجمال بالطلب عند ابن ماجه مرفوعاً عن أبي حميد

الساعدي وجابر بن عبد الله .

ج ٢ - ص ٧٢٥ ومطا ١ - ص ٢٤٥

٢ - تنوع نعم الله :

١٥٣ - يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ

(١٦) سورة النحل ١١

١٥٤ - وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ

(١٦) سورة النحل ٦٧

١٥٥ - وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ

(١٦) سورة النحل ٥ - ٩

٣ - الله يرزق المؤمن والكافر :

١٥٦ - وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ

(٢) سورة البقرة ١٢٦

١٥٧ - وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

(٢) سورة البقرة ٥٧

١٥٨ - وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ

(٢) سورة البقرة ٦٠ - ٦١

٤ - الندرة تقلل الفساد :

١٥٩ - وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ

(٤٢) سورة الشورى ٢٧

١٦٠ - كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ

(٩٦) سورة العلق ٦ - ٧

الفقرة الثالثة : ارتباط الرزق بالإيمـان

١ - العلاقة الإيجابية : الايمان مدعاة للرزق :

١٦١ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(٧) سورة الأعراف ٩٦

١٦٢ - فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ

(١٠) سورة يونس ٩٨

١٦٣ - وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ

(١١) سورة هود ٣

١٦٤ - فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

(٧١) سورة نوح ١٠ - ١٢

١٦٥ - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

(٦١) سورة الصف ٩

١٦٦ - وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ

(٦٥) سورة الطلاق ٢ - ٣

١٦٧ - وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ

(٧٢) سورة الجن ١٦

١٦٨ - وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٢٧

١٦٩ - وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى

(٢٤) سورة النور ٥٥

١٧٠ - وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

١٧١ - قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ
ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن
يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٨

١٧٢ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ
ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

١٧٣ - وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ
وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ

(٢٠) سورة طه ١٣٢

١٧٤ - فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا
وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٤

١٧٥ - لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟
ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ

(٢٢) سورة الحج ٢٨

١٧٦ - (ت حا - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من كانت الآخرة همه ، جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه ، جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له"

زاد في رواية "فلا يمسي إلا فقيراً ولايصبح إلا فقيراً ، وما أقبل عبد إلى الله بقلبه، إلا جعل الله قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرع " .

أخرجه الترمذي (*) والحارث بن أبي أسامة .

ج ١١ - ص ١١ ومطا ٣ - ص ٢٠٧

١٧٧ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . وروى نحوه الطبراني في الأوسط

م ٣ - ص ٢٧٧ - ٢٧٨

١٧٨ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً"

أخرجه الترمذي (**)

ج ١ - ص ١٤٠

١٧٩ - (را - ميمون بن أبي شبيب رحمه الله) قال : كان معاذ بن جبل في ركب من أصحاب رسول الله ﷺ فمر بهم رجل فسألهم فأجابوه ثم انتهى إلى معاذ بن جبل وهو واضع رأسه على رحله يحدث نفسه فقال : عم سألتهم ؟ فقال : سألتهم عن كذا فقالوا

(*) الرواية الأولى رواه الترمذي رقم ٣٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذي، وقد ذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٧/١٠ الى قوله : ولايصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبزار وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، نقول : وقد روى هذا الشطر إيضاً الدارمي ٩٦/١ من قول الحسن البصري ، والشطر الأخير من الحديث الى قوله أسرع ، ذكره أيضاً الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٧/١٠ ونسبه للطبراني في "الكبير" و "الأوسط" من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن حسان المطلوب وهو كذاب ، انظر "الترغيب والترهيب" للمنذري ٨٢/٤ .

(**) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

كذا وسألتهم عن كذا فقالوا كذا . فقال معاذ : كلمتان إن أنت أخذت بهما أخذت بصالح ما قالوا وإن أنت تركتهما تركت صالح ما قالوا . إن أنت ابتدأت بنصيبك من الدنيا يفتك نصيبك من الآخرة وعسى أن لا تدرك فيها الذي تريد . وإن أنت ابتدأت بنصيبك من الآخرة يمر بك على نصيبك من الدنيا فينتظم لك انتظاماً ثم يدور معك حيث تدور .

أخرجه اسحق بن راهوية .

مطا ٣ - ص ٢٠٤ - ٢٠٥

١٨٠ - (حا - سلمان رضي الله عنه) قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال (عن شهر رمضان) "... وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن" .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ١ - ص ٢٧١

٢- العلاقة السلبية : الفجور والكفر مدعاة للفقر :

١٨١ - وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ

(٢٠) سورة طه ١٢٤

١٨٢ - فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ

(٢٢) سورة الحج ٤٥

١٨٣ - وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٣٠

١٨٤ - أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

١٨٥ - أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٤٦ - ١٤٩

١٨٦ - لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ

(٣٤) سورة سبأ ١٥ - ١٦

١٨٧ - وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ

(٢٨) سورة القصص ٨٢

١٨٨ - ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

(٣٠) سورة الروم ٤١

١٨٩ - وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥٨

١٩٠ - وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا

(١٦) سورة النحل ٧٣

١٩١ - وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا
قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا
مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ
ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٢

١٩٢ - وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا

(١٨) سورة الكهف ٣٢ - ٤٣

١٩٣ - (جه - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٥

١٩٤ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "ماظهر الغلول في قوم «قط» إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٧٢١ - ٧٢٢

١٩٥ - (حم طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز به الإسلام وأهله وذلاً يذل الله به الكفر ، وكان تميم الداري يقول عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية .
رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث المقداد بن الأسود

م ٦ - ص ١٤

(*) ٢/ ٤٦٠ بلاغاً في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد النبي : وقد رويناه متصلاً عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لايقال بالرأي . أقول : وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر "الترغيب والترهيب" ١/ ٢٧٠ و ٢٧١ .

الفرع الثالث

المال

الفقرة الأولى : مفهوم المال

١ - الجمع بين المال والتقوى :

١٩٦ - وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ

(٢) سورة البقرة ٢٠١

١٩٧ - فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْأَخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

(٣) سورة آل عمران ١٤٨

١٩٨ - وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ

(٧) سورة الأعراف ١٥٦

١٩٩ - وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ

(١٦) سورة النحل ١٢٢

٢٠٠ - وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ

(٢٢) سورة الحج ١١

٢٠١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة : سألت أنساً "أي دعوة كان رسول الله ﷺ يدعو بها أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وقال قتادة : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا دعا بدعاء دعا بها فيه .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٢٠٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح « لي » دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر" .

رواه مسلم . وروى نحوه النسائي من حديث صهيب

ج ٤ ص ٢٢٩ و ٣٣٢

٢٠٣ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" قال وكيع : يعني : الخسف . أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٤٦

(*) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (١) الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٥٦ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٠٤ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء " .

أخرجه النسائي (*)

ج ٤ - ص ٣٥٩

٢٠٥ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لايسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة عامة ، ولا أسلط عليهم عدوا « من » سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال : من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

ج١١ - ص ٣١٦

٢٠٦ - (ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله) قال : "كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي ، فقل : إن ابنك يقرئك السلام ، ويقول لك: أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة ، وشيئاً من زيت وملح ، ثم وضعت الصحفة على رأسي ، فجئت بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر

(*) ٣٦٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: الماء ، التمر ، قال : فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ، وامسح الرغام عنها ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسي بيده ، ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٧٢

٢٠٧ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . ورواه أيضاً عن عمرة بن الحارث . قال الهيثمي : إسناده حسن .

وفي الدنيا حلوة خضرة عند ابن ماجة من حديث أبي سعيد وعند الترمذي .

جه ٢ - ص ١٣٢٥
و م١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٠٨ - (طب - عبادة بن الصامت - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله من الفقر والعيلة ومن أن تَظلِموا أو تُظلَموا .

رواه الطبراني ويحيى بن اسحق بن يحيى بن عبادة لم يسمع من عبادة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م١٠ - ص ١٤٣

(*) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

٢٠٩ - (حم - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية فقال : لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .

رواه أحمد ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٢١٠ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال ما أترك بعدي شيئاً أحب إلي من إبل وأسنمة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٤ - ص ٦٧

٢١١ - (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال الغنم بركة .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

م ٤ - ص ٦٧

٢١٢ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : السكينة في أهل الشاة والبقر .

رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٦٦

٢١٣ - (حا - عبيد الله بن العيزار) قال : لقيت شيخاً بالرمل من الأعراب كبيراً فقلت له : لقيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقلت من ؟ قال : عبد الله ابن عمرو بن العاص . فقلت ما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول "احرز لدنياك كأنك

تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً" .
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ١٧٢

٢ - المال والكفر

٢١٤ - زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٢) سورة البقرة ٢١٢

٢١٥ - مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ

(٤٢) سورة الشورى ٢٠

٢١٦ - إِنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٦

٢١٧ - اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَـٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

٢١٨ - وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا
مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

٢١٩ - وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ
ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾
فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ

(٩) سورة التوبة ٧٥ - ٧٦

٢٢٠ - أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ
لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ
فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ
فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

٢٢١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "تعِس عبد الدينار، وعبد الدرهم ، والقطيفة ، والخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعطَ لم يرضَ ، قال البخاري : وزاد عمرو بن مرزوق - عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع "

أخرجه البخاري .

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٤٩٤ - ٤٩٥ و م ١٠ - ص ٢٦٤

٢٢٢ - (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) "... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء .

وفي رواية : فقال النبي ﷺ أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه مال غدر ، لا حاجة لنا فيه ..." أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠

٣ - المال ليس معياراً :

٢٢٣ - وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٤٧

٢٢٤ - وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٧٣

٢٢٥ - أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا

(٤) سورة النساء ٧٤

٢٢٦ - ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

(٨) سورة الأنفال ٢٨

٢٢٧ - ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾

(٣٤) سورة سبأ ٣٧

٢٢٨ - ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾

(٩) سورة التوبة ٨٥

٢٢٩ - ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾

(٩) سورة التوبة ٥٣ - ٥٥

٢٣٠ - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾

(٤) سورة النساء ٥٤

٢٣١ - وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

(٣) سورة آل عمران ٧٥

٢٣٢ - كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٦٩

٢٣٣ - وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا

(٤٣) سورة الزخرف ٣٣ - ٣٥

٢٣٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبي ﷺ قال "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٨

٢٣٥ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا: أي المال خير اتخذناه ، فقال

رسول الله ﷺ : "أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجه صالحة تعين المؤمن على إيمانه"

أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٣٦ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يارسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر"

أخرجه مسلم وأخرج نحوه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٦٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٣

٢٣٧ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، «وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة» وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة" .

أخرجه الترمذي (**) .

ج ٩ - ص ٥٦١

(*) رقم ٣٠٩٣ في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا ، قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعد : وقال الذهبي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ، والطبري رقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٦٦ وقال الحافظ ابن كثير بعد إيراده ونقل كلام الترمذي : قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً .

(**) رقم ١٩٥٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، وهو حديث حسن .

٢٣٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أكثروا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة" قال مكحول : "فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها الفقر"

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٤٠٠

٢٣٩ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها قال : لا ، قال فسار إنساناً إلى جانبه فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ قال أمرته ببيعها فقال "إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها" .

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠

٢٤٠ - (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : يانبي الله ، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : "أهرق الخمر واكسر الدنان" .

أخرجه الترمذي وأبو داود وهذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال :

(*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولاقوة إلا بالله ، من حديث هشام بن العاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٢ : ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا "ولا ملجأ من الله إلا إليه " ورواتهما ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال: صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقى بها إلى درجة الحسن .

"أهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلاً ؟ قال : لا (*) "
وروى نحوه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري

ج ١ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

٢٤١ - (حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال : هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل، قالوا الله ورسوله أعلم قال: الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته ائتوهم فحيوهم فتقول الملائكة نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم قال إنهم كانوا عباداً يعبدوني لا يشركون بي شيئا وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لايستطيع لها قضاءً قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - قلت له حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد بعد قول الملائكة وسكان سمواتك وإنك تدخلهم الجنة قلنا ، ورجالهم ثقات .

ورواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بزيادة ونقصان قال الهيثمي : وله في الكبير أسانيد رجال أحدهما رجال الثقة .

م - ١ - ص ٢٥٩

(*) الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في معالم السنن ٥/ ٢٦٠ ، في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لاتطهره ، ولاترده إلى المالية بحال، وهو قرار عمر بن الخطاب ، واليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وقال مالك : لا أحل لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

٢٤٢ - (حم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : تدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بأربعمائة عام فقلت إن الحسن يذكر بأربعين عاماً فقال عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بأربعمائة عام حتى يقول المؤمن الغني ياليتني كنت عيلا قال: قلت يارسول الله سمهم لنا بأسمائهم قال: هم الذين إذا كان مكروه بعثوا له وإذا كان نعيم بعثوا له سواهم وهم الذين يحجبون عن الأبواب .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري وقد وثق على ضعفه .

وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي سعيد الخدري والترمذي نحوه عن أنس.

م ١٠ ص ٢٦٠

٢٤٣ - (طب ز ر ا - سعيد بن عامر رضي الله عنه) قال ما أنا متخلف عن العنق الأول بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول تجيء فقراء المسلمين يوم القيامة على كورهم فيقال لهم قفوا للحساب فيقولون ما أعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه فيدخلون الجنة قبل الناس بأربعين سنة .

رواه الطبراني .

وعن عبد الرحمن بن سابط قال أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عائد إنا مستعملوك على هؤلاء تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم قال : فذكر حديثاً طويلاً قال : فيه قال سعيد وما أنا بمتخلف عن العنق الأول بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فقراء المسلمين يزفون كما تزف الحمام فيقال لهم قفوا للحساب فيقولون والله ما تركنا شيئاً نحاسب به فيقول الله عز وجل صدق عبادي فيدخلون الجنة قبل الناس بسبعين عاماً.

رواه الطبراني ، وذكر بعده عن سعيد بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله ، وفي إسناديهما يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما ثقات . ورواه البزار عن سعيد بن عامر بنحوه كذلك .

ورواه إسحق مطولاً .

م ١٠ - ص ٢٦١ ومطا ٣ - ص ١٦٨

٢٤٤ - (طب - أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد) قال كان رسول الله ﷺ يستفتح

بصعاليك المسلمين . وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين.
رواه الطبراني ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح

م ١٠ - ص ٢٦٢

٢٤٥ - (طس - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ولو سأله درهماً لم يعطه ولو سأله فلساً لم يعطه ولو سأله الله الجنة أعطاه إياها ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٦٤

٢٤٦ - (طس - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال كنت في أصحاب الصفة فلقد رأيتنا وما منا إنسان عليه ثوب تام وأجد العرق في جلودنا طرقاً من الغبار والوسخ إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لتبشر فقراء المهاجرين اذ أقبل رجل عليه شارة حسنة فجعل النبي ﷺ لا يتكلم بكلام إلا كلفته نفسه أن يأتي بكلام يعلو كلام النبي ﷺ فلما انصرف قال إن الله لا يحب هذا وضربه يلوون ألسنتهم كلي البقر بلسانها المرعى كذلك يلوي الله تعالى ألسنتهم ووجوههم في النار .
رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٦١

٢٤٧ - (حم - عبد الله بن عمرو) قال : قال رسول الله ﷺ : اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء .
رواه أحمد وإسناده جيد .
وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن حصين ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار وقد وثقه ابن حبان .

م ١ - ص ٢٦١

٤ - المال وسيلة إلى الآخرة

٢٤٨ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٦١) سورة الصف ١٠ - ١١

٢٤٩ - ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ

(٩) التوبة ٢٠

٢٥٠ - إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ

(٨) سورة الأنفال ٧٢

٢٥١ - ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة ٤١

٢٥٢ - لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٩٥

٢٥٣ - لَا يَسْتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ

(٩) سورة التوبة ٤٤

٢٥٤ - فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٨١

٢٥٥ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا

(٤) سورة النساء ٩٤

٢٥٦ - لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٦

٢٥٧ - كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٥

٢٥٨ - لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ

(٣) سورة آل عمران ١٨١

٢٥٩ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) "أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك : قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ... الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

ج ٤ - ص ٢١٨

٢٦٠ - (د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، ووافق ذلك مني مالاً ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته - قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت: مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ٨ - ص ٥٩١

٢٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كانت أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير « لكم » من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، والترمذي رقم ٣٦٧٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٤١

٢٦٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "يتبع الميت ثلاث : أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١١ ص ١٧٩

٢٦٣ - (خ ط - ابن عمر « ابن الخطاب » رضي الله عنهما) قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ، وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .
أخرجه البخاري والموطأ .
وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يسأل عن الكنز ماهو ؟ - فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٦٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من خير معاش الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة، أو فزعة ، طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه ، أو رجل في غنيمة في شعفة

(*) رقم ٢٢٦٧ ، في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لايتابع عليها ، وهو رجل صالح .

من هذه الشعاف ، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير" .

أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٤٨٣

٢٦٥ - (ت - نافع مولى ابن عمر) قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو « بهن » لجلسائه ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا" .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا ، أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٢٨٠

٢٦٦ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُم عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ، وَأَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِّنَ ٱلصَّالِحِينَ ؟ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال :

(*) رقم ٣٤٩٧ ، في الدعوات ، باب رقم ٨٣ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٥٢٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٦٧ - (ت - أبو كبشة الأنصاري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "ثلاث أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال « عبد » من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها -

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بنيته - وفي رواية فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، ووزرهما سواء"
أخرجه الترمذي (**)

ج ١١ ص ٩ - ١٠

٢٦٨ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يحتاج مالي ، فقال : "أنت

(*) رقم ٣٣١٣، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ، ضعف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

(**) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٤/ ٢٣٠ وابن ماجة رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٣٩٩

٢٦٩ - (من حديث ابن عباس مرفوعاً) أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك "
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

ج ١ - ص ٣٩٣ (الحاشية)

٢٧٠ - (حم ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى .
رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات

ج ١٠ - ص ٢٤٩

٢٧١ - (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل

(*) رقم ٣٥٣٠ ، في البيوع ، في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩٢ في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١ .
وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩١ من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري ، رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ : فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

المائة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٤

٥ - المال مؤقت وامتحان

٢٧٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

(٦٣) سورة المنافقون ٩

٢٧٣ - الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

(١٨) سورة الكهف ٤٦

٢٧٤ - إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا

(١٨) سورة الكهف ٧

٢٧٥ - وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

(٦) سورة الأنعام ٣٢

٢٧٦ - وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

(٢٨) سورة القصص

٢٧٧ - نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ

(٣١) سورة لقمان ٢٤

٢٧٨ - فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ
ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ

(٤٢) سورة الشورى ٣٦

٢٧٩ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء " . زاد في رواية : "فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء " .
أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٤ ص - ٥٠٤

٢٨٠ - (م ت - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : سمعت مستورداً ، أخا بني فهر، وهو يقول : قال رسول الله ﷺ : "ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى « بن سعيد » بالسبابة - في اليم ، فلينظر بم ترجع ؟ "
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٤ ص - ٥٠٩

٢٨١ - (م - خالد بن عمير العدوي رحمه الله) قال : "خطبنا عتبة بن غزوان وكان

أميراً على البصرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد، فإن الدنيا قد آذنت بصرم ، وولت حذاءً ، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء ، يتصابها صاحبها ، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها ، فإنتقلوا بخير ما بحضرتكم . فإنه قد ذكر لنا : أن الحجر يلقى من شفير جهنم ، فيهوي فيها سبعين عاماً ، قبل أن ينتهي إلى قعرها ، قال: لا يدرك لها قعراً ، والله لتملأن ، أفعجبتم ؟ ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة : مسيرة أربعين عاماً ، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ بالزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى قرحت أشداقنا ، والتقطت بردة ، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك ، فاتزرت بنصفها ، واتزر سعد بنصفها ، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، فإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً ، وأنا عند الله صغير ، وإنه لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكاً ، وستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا" .

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٦ - ٧

٦- حب المال والتنافس عليه :

٢٨٢ - وَلَا تَحَـٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا

(٨٩) سورة الفجر ١٨ - ٢٠

٢٨٣ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروى ابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٣ ص - ٦٢٨ - ٦٣٠ وجه ٢ - ص ١٤١٥

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

٢٨٤ - (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) "أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال ، إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ، ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها " .

وفي رواية إني فرطكم على الحوض ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها - ولكني أخشي عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ص ٧ - ٨

٢٨٥ - (طب طس مس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ورواه مسدد .

م ١٠ - ص ٢٤٥ ومطا ٣ - ص ١٧١

٢٨٦ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ "يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر " .

وروى نحوه من حديث أبي هريرة . رواه ابن ماجة

جه ٢ ص - ١٤١٥

٢٨٧ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بينما نحن نصلي مع

النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا اليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ « الجمعة : ١١ » . رواه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٢ - ص ٣٨٨

٢٨٨ - (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إن احساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال" .
أخرجه النسائي
وأخرج ابن ماجة من حديث سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : الحسب المال ، والكرم التقوى "

ج ١١ - ص ٤٦٦ وجه ٢ - ص ١٤١٠

٢٨٩ - (ت - كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل أمة فتنة ، وإن فتنة أمتي المال .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦٠٩

٢٩٠ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له في الآخرة إلا النار .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
وروى نحوه مختصراً الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت والبزار من حديث

(*) رقم ٢٣٣٧ ، في زهد ، باب ماجاء إن فتنة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

عائشة وروي من حديث أبي هريرة .

مج ٣ - ص ٩٩

قال الهيثمي عن إسناد البزار : رجاله ثقات وعن حديث أبي هريرة قال : إسناده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عمرة بنت الحارث مرفوعاً بإسناد حسن قاله الهيثمي .

ومج ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٩١ - (حم طب - شريح بن عبيد الحضرمي رحمه الله) أن أبا مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال ياسامع الأشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة .
رواه أحمد والطبراني . ورجاله ثقات .

مج ١٠ - ص ٢٤٩

٢٩٢ - (طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح بهن أخذه من غير حله وإنفاقه في غير حقه وأحببه إليه فيمنعه من حقه .
رواه الطبراني وإسناده حسن

مج ١٠ - ص ٢٤٥

٢٩٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ٣ - ص ١٢١

٢٩٤ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من طلب الدنيا حراماً مكاثراً مفاخراً مراعياً لقي الله وهو عليه غضبان"

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٠٧

٢٩٥ - (طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني سمعته يقول هذا سيد أهل الوبر قال فلما نزلت أتيته فجعلت أحدثه قلت يا رسول الله المال الذي لايكون فيه سبب من ضيف ضافني وعيال كثرت علي قال نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر قال قلت يارسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها يانبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبلي قال وكيف تصنع قال تغدو الإبل ويغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به قال ماتفعل بافقار الظهر قلت إني لا أفقر الصغير ولا الناب المدبرة قال فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال قلت مالي أحب إلي من مال موالي فقال فإن لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وإلا فلمواليك فقلت والله لئن بقيت لأفنين عددها قال الحسن يفعل والله فلما حضرت قيساً الوفاة قال يابني خذوا عني لا أجد أنصح لكم مني إذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصاغركم فيسفهكم الناس وتهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء فإذا أنا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم فإذا دفنتموني فلا تدفنوني في موضع يطلع عليه أحد فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية فأخاف أن ينبشوني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم . قال الحسن رحمه الله نصح لهم في الحياة ونصح لهم في الممات - قلت له عند النسائي لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه -

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ـص ١٠٧ - ١٠٨

٢٩٦ - (خ م د س - أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : يارسول الله ما الإيمان ؟ .....

قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها ، فذاك من أشراطها وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله .

رواه البخاري . وروى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب غير أنه قال "وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان" .

ج ١ - ص ٢١٣ - ٢١٦

٢٩٧ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّيْن : دخل الجنة "

وفي رواية "من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز ، والغلول، والدَّيْن : دخل الجنة " أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ـص ٦٩٨ - ٦٩٩

٢٩٨ - (ت - أبو بكر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "النار قريبة من كل خب بخيل منان" .

وفي رواية : "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان" أخرج الترمذي الرواية الثانية أخرجه الترمذي (**) .

ج ١١ - ص ٧١٧

١

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ ، في السير ، باب ماجاء في الغلول .

(**) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو لين الحديث، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢٩٩ - (عروة بن الزبير) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خطبته : "تعلمون أيها الناس : أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء من أمور الدينا استغنى عنه" (*)

ج ١١ - ص ١٨ - ١٩

٧ - البركة في المال

٣٠٠ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه ، يا أيوب ألم أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك".

رواه البخاري والنسائي

ج ٨ - ص ٥٢١

٣٠١ - (حم - أبو العلاء بن الشخير رحمه الله) قال حدثني أحد بني سليم ولا أحسبه إلا قد رأى النبي ﷺ : إن الله عز وجل يبتلي عبده بما أعطاه فمن رضي بما قسم الله له بارك الله فيه ووسعه ومن لم يرض لم يبارك له .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٢٥٧

٣٠٢ - (طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل حين يذكر اسم الله في أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وروى أبو يعلى نحوه عن امرأة عن النبي ﷺ قال الهيثمي : رجال ثقات .
وأخرج أحمد في بركة التسمية عن أبي أيوب مرفوعاً .

م ٥ - ص ٢٢ - ٢٣

٣٠٣ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال إن شيطان المسلم يلقى شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحباً أغبر مهزولاً فيقول له شيطان الكافر ويحك مالك هلكت فيقول شيطان المؤمن لا والله ما أصل معه إلى شيء إذا طعم ذكر اسم الله وإذا شرب ذكر اسم الله وإذا دخل بيته ذكر اسم الله فيقول الآخر لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه فهذا ساح وهذا مهزول .
رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٢

٣٠٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما ، حتى كاله ففني ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم " .
أخرجه مسلم .

ج ١١ ص ٣٦٣

٣٠٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "أتيت رسول الله ﷺ يوماً بتميرات، فقلت : يارسول الله ، ادع فيهن بالبركة ، فضمهن ، ثم دعا لي فيهن «بالبركة» ، ثم قال : خذهن ، فاجعلهن في مزودك هذا - أو في هذا المزود - فكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً أدخل يدك فيه ، خذ ، ولاتنثره نثراً ، قال : ففعلت ، فلقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوي، حتى كان يوم قتل عثمان انقطع" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٣٦٤

٣٠٦ - (حم - عائشة رضي الله عنها) أن سائلاً سأل فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبي ﷺ لها يا عائشة لاتحصي فيحصي الله عز وجل عليك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٣ - ص ١٢٢

٣٠٧ - (حم - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت الغنائم قال : اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء سخم ، اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

وفي دعائه ﷺ بالبركة للمدينة ومدها وصاعها أخرج أحمد والبزار عن جابر مرفوعاً (وإسناد البزار حسن قاله الهيثمي) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

قال الهيثمي رجاله ثقات .

م٣ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(*) رقم ٣٨٣٨ ، في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

٣٠٨ - (طب - ملك الدار) أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالي ياجارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى ياجارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا واذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقة إلا ديناران فنحا بهما إليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك وقال إنهم إخوة بعضهم من بعض .

رواه الطبراني في الكبير ومالك الدار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٤ - ١٢٥

٣٠٩ - (طس - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال لما رآني النبي ﷺ لا أمسك مالاً إنما أنفقه قال لي ياجرير لا عليك أن تمسك عليك مالك فإن لهذا الأمر مدة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٣

٨ - إنفاق المال وإمساكه :

٣١٠ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يارسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورئينا أنه ينزل

عليه ، فأفاق يمسح عنه الرُّحَضاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حَمِده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن مما ينبت الربيع يقتل حَبَطاً أو يُلم ، إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ، فثلطت وبالت، ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ، ونعم صاحب المسلم هو ، لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإن من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة" .

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولايشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٠٢

٣١١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود وقالا "فسلطه على هلكته في الحق " .

ج ٣ ص ٦٢٤ - ٦٢٥

٣١٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "لو كان عندي أُحُد ذهباً لأحببت أن لا تأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيئاً أرصده في دين علي ، أجد من يقبله" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦٠٨

٣١٣ - (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا يارسول الله مامنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" .
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ١ - ص ٦١١

٣١٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس" .
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٣١٥ - (حم - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) أن علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار، وفي رواية وإن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .
رواه كله أحمد ورجال الروايتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

م٩ - ص ١٢٣

٣١٦ - (ز طس - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : ما من عبد إلا وله ثلاثة أخلاء فأما خليل يقول ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله وأما خليل فيقول أنا معك فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك أهله وخليل يقول أنا

معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول إن كنت لأهون الثلاثة علي .

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران القطان وقد وثق وفيه خلاف .

م ١٠ - ص ٢٥٢

الفقرة الثانية : العناية بالمال ونمائه والمحافظة على الثروة .

١ - الدعاء بكثرة المال للصالحين ، واتخاذ المواشي والمسكن والمركب والخادم .

٣١٧ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالت أم سليم : يا رسول الله، خادمك أنس ، ادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٩ - ص ٨٨

٣١٨ - (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن"

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وللبخاري قال عبد الرحمن بن أبي صعصعة : قال لي أبو سعيد : "إني أراك تحب الغنم وتتخذها ، فأصلحها وأصلح رعامها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن" .

ج ١٠ - ص ١٥

٣١٩ - (خ جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .

أخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ١ـص ٦١٣ و جه ٢ - ص ١٣٩٣

٣٢٠ - (من - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج .

أخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ٢٥

٣٢١ - (طب طس حم ز - عبد الله بن أبي سويد المنقري) قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يابني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم ولا تقيموا علي نائحة فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها ولاتمنعوها من حقها ... الحديث

رواه الطبراني في الكبير والأوسط

وروى أحمد والبزار منه طرقاً ، وفي إسناد الطبراني العلاء بن الفضل قال المزى ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ٢٢١ - ٢٢٢

٣٢٢ - (حم طب طس ع - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال بعث اليّ رسول الله ﷺ فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد فيّ البصر ثم طأطأه ، فقال : إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من

المال رغبة صالحة فقلت : يارسول الله ، ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ . فقال : ياعمرو ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح .

رواه أحمد وقال كذا في النسخة نَعِما بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح .

ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح

م ٤ - ص ٦٤

٣٢٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : "يا رسول الله ، سمعت دعاءك الليلة ، وكل الذي وصل إليّ منه أنك تقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني . قال : فهل تراهن تركن شيئاً ؟ "

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٣٢٤ - (م - عامر بن سعد) قال : "كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعد ، قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي " .

أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٤٠

(*) رقم ٣٤٩٦ ، في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .

٣٢٥ - (ت س جه - أبو وائل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعوده - فوجده يبكي ، فقال : ياخال ، مايبكيك ؟ أوجع يشئزك أم حرص على الدنيا ؟ قال كلاً ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

وهذه رواية الترمذي . (*)

ورأيت قد زاد فيه رزين : فلما مات حصل ما خلف . فبلغ ثلاثين درهماً، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها ، وفيها كان يأكل . ولم أجد هذه الزيادة .

ج ١ - ص ٦١١ - ٢ و جه ٢ - ص ١٧٧٤

٣٢٦ - (حم - سالم بن أبي الجعد رحمه الله) عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلي خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه . قال فخرجت فطرحته فقال : ما فعل الخاتم قال : قلت طرحته قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا

(*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجة عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبة ، وقيل هشيم ، وقيل : مهشم : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال "ذاك الرجل الصالح" . والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم ٤١٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

تطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥١ - ١٥٢

٣٢٧ (طب طص - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما أطعمتنا أوله فاطعمنا آخره ثم يأمر به للمولود من أهله .

رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه ، ورجال الصغير رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٩

٣٢٨ - (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال الغنم بركة .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

م ٤ - ص ٦٧

٣٢٩ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر .

رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٦٦

٣٣٠ - (جه - معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه) قال : كنا في مجلس فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء . فقال بعضنا أنراك اليوم طيب النفس فقال "أجل والحمد لله" ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : "لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٤

٢ - عدم تعطيل الأعمال الإنتاجية بل الاستزادة منها :

٣٣١ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : " ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ قالت : ناضحان كانا لأبي فلان زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٩ - ص ٤٦٣

٣٣٢ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "طُلقت خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : بلى ، فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً "
أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود .

ج ٨ - ص ١٤٣

٣٣٣ - (حم طب - خلاد بن السائب عن أبيه) قال قال رسول الله ﷺ : من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

مج ٤ـص ٦٧

٣٣٤ - (حم طس - وهب بن كيسان رحمه الله) قال مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لي قال نعم امسح رغامها وأطب مراحها وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة وانتنس بها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض قليلة المطر يعني المدينة .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح.
مج ٤ - ص ٦٥ - ٦٦

٣ - النهي عن إضاعة المال :

٣٣٥ - (خ م د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال وراد : كتب معاوية إلى المغيرة "أن اكتب لي بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية "سلام عليك ، أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا وهات ، ونهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

وروى نحوه أبو يعلى من حديث مسلم بن عبد الله من سيرة عن أبيه مرفوعاً .

ج ١١ـص ٧٢٢ - ٧٢٣ ومطا ٣ - ص ١٩٠

٣٣٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم" . (*)

أخرجه أبو داود .

ج ٤ - ص ١٦٥

٣٣٧ - (طب - قتادة رحمه الله) أن ابن مسعود قال إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن

(*) رقم ١٥٣٢ ، في الصلاة ، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم ٣٠٠٦ بلفظ " لاتدعوا على أنفسكم ، ولاتدعوا على أولادكم ، ولاتدعوا على أموالكم ، لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم" . ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه " رقم ٣٤١١ موارد الظمآن .

أهل بيته .

رواه الطبراني وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ٢٠٨

٣٣٨ - (طب - أبو عمرو الشيباني رحمه الله) قال : رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال ما تصنع بها قال اشتري بها فَرَق سمن قال اعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا غريب بن حميد وهو ثقة .

م٥ - ص ٣٦ - ٣٧

٣٣٩ - (ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاي لأي شيء أعتقتني قال لأني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات

م٥ - ص ٣٤

٣٤٠ - (جه - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لاتكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك" .

قال هشام : قال أبو إدريس الخولاني : مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز

في الذهب .

أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ١٣٧٣

٤ - اعتبار المال في التقييم الاجتماعي

٣٤١ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال ، والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني ، قالت فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت " .

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٨ - ص ١٢٨

٣٤٢ - (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ "الحسب المال والكرم التقوى" .

أخرجه ابن ماجة . وأخرج النسائي من حديث بريدة مرفوعاً "أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال " .

جه ٢ - ص ١٤١٠ و ج ١١ - ص ٤٦٦

٣٤٣ - (جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان البنتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول الله أخا سعد بن الربيع فقال "أعط

ابنتي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٩٠٨

٣٤٤ - (ح م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قال تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

٥ - عدم إنفاق كل ما يملك

٣٤٥ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رجلاً أعـتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه " .
ولمسلم زيادة في رواية قال : أعـتق رجل من بني عـذرة عبـداً له عن دبر ، فـبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فـضل عن ذي قرابتك شيء فـهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

ولأبي داود قال "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيـها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيـها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال : على ذي رحمـه - فإن كان فيها فضل فها هنا وها هنا" . زاد في رواية :
"وقال - يعني النبي ﷺ - : أنت أحق بثمنه ، والله أغنى عنه" .
وزاد النسائي فقال : "اقض دينك ، وانفق على عيالك " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
ج ٨ـص ٨٥ - ٨٧

٣٤٦ - (م ط ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً " .

ج ٨ - ص ٧١

٣٤٧ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ : أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحث على الصدقة أيضاً ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ ، وقال : خذ ثوبك " أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي " أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب ، فقال: صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة ، فرجوت أن تفطنوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوّبيه ، خذ ثوبك، وانتهره" (*) .

ج ٦ - ص ٤٦٤

٣٤٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بجميع ما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٦ - ص ٤٦٥

٣٤٩ - (مالك بن أنس رحمه الله) "سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وانخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث" .
أخرجه ... (**)

ج ١١ - ص ٥٤٧

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

٣٥٠ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : "يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مدي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ، لا يعده عداً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أتريان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا"
أخرجه مسلم .

(*) رقم ١٦٧٣ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .
(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٢ / ٤٨١ بلاغاً في النذور والإيمان ، باب جامع الإيمان ، وإسناده منقطع .

« شرح الغريب »

(المدي) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و"القفيز" لأهل العراق ثمانية مكاكيك .

ج ١٠-ص ٥٢

٣٥١ - (جـه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

٣٥٢ - (جـه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

الفرع الرابع
الزهد بالمـــال

الفقرة الأولى : معنى الزهد

٣٥٣ - (ت جـه - أبو ذر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال . ولكن الزهد : أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب

منك فيها لو أنها أبقيت لك "
أخرجه الترمذي وابن ماجة

ج ٤ - ص ٦٧٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة الثانية : قلة المال خير من الكثرة

٣٥٤ - (خ م جه - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال: من هذا فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك ، قال : يا أبا ذر ، تعاله ، قال فمشيت معه ساعة ، فقال : إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفح فيه عن يمينه ، وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً .
أخرجه البخاري ومسلم .
ورواه ابن ماجة أيضاً بزيادة ونقصان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ج ٩ - ص ١٩٢ وجه ٢ - ص ١٢٨٤

٣٥٥ - (خ - زيد بن وهب رحمه الله) قال : مررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) «التوبة : ٣٤ » فقال « معاوية » : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب اليّ عثمان : أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر عليّ الناس ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تنحيت ، فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت .
أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ١٦٢

٣٥٦ - (حم طب طس مس - أبو الدرداء رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبها ملكان يناديان اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً .

ورواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال اللهم من أنفق فأعطه خلفاً ومن أمسك فأعطه تلفاً ، ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

وروى نحوه مسدد مختصراً .

وروى نحوه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير صدقة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ومطا ٣ - ص ١٣٩

٣٥٧ - (حم - محمود بن لبيد) أن النبي ﷺ قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت، والموت خير من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٧

٣٥٨ - (ع طب - يحيى بن جعدة رحمه الله) قال عاد خباباً ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : أبشر يا أبا عبد الله ترد على محمد ﷺ فقال كيف بهذا وأشار إلى أعلى البيت وأسفله وقد قال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب .

رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن جعدة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٥٩ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أتي من الدنيا قوتا"

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٧

٣٦٠ - (جه - نُقادة الأسَدي رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة فرده . ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة . فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال : "اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها" فقلت لرسول الله ﷺ : وفيمن جاء بها" ثم أمر فحلبت فدرت . فقال رسول الله ﷺ "اللهم أكثر م ل فلان" للمانع الأول "واجعل رزق فلان يوماً بيوم" للذي بعث الناقة .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٥

- انظر النص رقم ٢٤٣ .

٣٦١ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت النبي ﷺ يقول تدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً فقيل صفهم لنا فقال : الدنِسَة ثيابهم الشعثة رؤوسهم الذين لا يؤذن لهم على السّدات ولا ينكحون المَتنعِّمات توكل بهم مشارق الأرض ومغاربها يُعْطَون كل الذي عليهم ولا يُعطَون كل الذي لهم .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٠

٣٦٢ - (طب ز - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وروى مثله مختصراً البزار عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

خلا أسد بن موسى بن مسلم وأبوه وهما ثقتان .

م ٣ - ص ٩٧ وم ١٠ - ص ٢٦٣

٣٦٣ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ويشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولاتسهل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث عمرو بن غيلان الثقفي .

جه ٢ ص ١٣٨٥ و م ١٠ - ص ٢٨٦

٣٦٤ - (ع من - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحب الله عز وجل عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء .

رواه الطبراني وإسناده حسن وابن منيع .

وعن عقبة بن رافع أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الماء ليشفى .

رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٨٥ ومطا ٣ - ص ٢٠٥

٣٦٥ - (ع - ثوبان رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله ، ما يكفيني من الدنيا ؟ قال : "ما سد جوعتك ووارى عورتك ، وإن كان لك بيت يظلك أو دابة تركبها فبخ بخ" .

أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٠٨

٣٦٦ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ، قال رسول الله ﷺ : من قل ماله ، وكثرت عياله ، وحسن صلاته ، ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين .

مطا ٣ - ص ١٦٧

٣٦٧ - (طب - فهد بن البحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق) قال خرجت إلى مكة فلما صرت بالصحرية قال لي بعض إخواني هل لك في رجل له صحبة من رسول الله ﷺ قلت نعم قال صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا فقلت لأصحابي قوموا بنا إليه فقمنا .... قال : نعم صحبتُ رسول الله ﷺ وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " .... يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئا ." قلنا ما اسمك قال أنا العداء بن خالد بن عمرو بن عامر فارس الضحياء في الجاهلية .

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد هذا ضعيف وله في م إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة .

م٣ - ص ٢٧١

الفقرة الثالثة : التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال

٣٦٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر .

أخرجه مسلم والترمذي .

وروى أحمد والطبراني في الكبير شبيهه من حديث عبد الله بن عمرو . قال

الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن جناده وهو ثقة .

ج ٤ ص - ٤٠٦ و م ١٠ - ص ٢٨٨

٣٦٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لعن عبد الدينار، ولعن عبد الدرهم" .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١ - ص ١١

٣٧٠ - (طب - جبير بن نفير رحمه الله) أن عوف بن مالك خرج إلى الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أمركم أن تتعوذوا من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن طمع يرد إلى طبع ومن طمع إلى غير مطمع .

رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات وفي بعضهم خلاف .

م ١٠ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٣٧١ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم قلت وما قلب العجم قال حب الدنيا ...

... قال سُنَّتهم سُنَّة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغرماً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثوقون .

م ٣ - ص ٦٥

(*) رقم ٢٣٦٧ ، في الزهد ، باب لعن عبد الدينار ، وحسنه مع أن فيه عنعنه الحسن .

٣٧٢ - (طس - عاصم بن عدي رضي الله عنه) قال اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال "ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربها من طلب المسلم المال والشرف لدينه " .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وروى مثله من حديث أبي هريرة قال الهيثمي : إسناده جيد .

وروى مثله أبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضاً . والبزار عن ابن عمر.

م١٠ - ص ٢٥٠

٣٧٣ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يعطي الناس عطاءهم فجاءه رجل فأعطاه ألف درهم ثم قال خذها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم .

رواه البزار وإسناده جيد .

م١٠ - ص ٢٣٧

٣٧٤ - (شب - أبو مجلز) قال : قام فخطب (كأنه يعني النبي ﷺ) قال "هلك أصحاب الصُّرر ولا آسى عليهم ولكن على من يقيلون " فلم يَعْدُ أن نزل فهابوا أن يسألوه فقالوا : من ترونه عني ؟ قالوا : نراهم قوم يكونون بعدنا يصرون هذه الأموال ويهرقون عليه الدماء .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٥٣

٣٧٥ - (ع - ثوبان رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "من ترك بعده كنز مثل له شجاع أقرع يوم القيامة له زبيبتان ، يتبعه ويقول : من أنت ؟ فيقول : أنا كنزك الذي خلفت بعدك . فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده " .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٧٦ - (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : "من جعل الهموم هماً واحداً ، هم المعاد ، كفاه الله هم دنياه" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٧٥

٣٧٧ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم) قال : لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهماً ولادينار ديناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

مج ٧ - ص ٢٩ - ٣٠

٣٧٨ - (خ م ت د س جه - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وجه ٥ - ص ١٢٦٢

٣٧٩ - (جه - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له . ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة " .

أخرجه ابن ماجة .
وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أبي الدرداء وأنس بن مالك .

جه ٢ - ص ٣٧٥ و مطا ٣ - ص ٢٠٦

الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتناء

٣٨٠ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " لما كان يوم حنين ...
.... وأصاب رسول الله ﷺ يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، وفي رواية "أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحُدِّث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : ماحديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يارسول الله، قد رضينا .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٨ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥

٣٨١ - (م د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : "خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال : أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان - أو قال : إلى العقيق - فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟ فقلنا: « يارسول الله » نحب ذلك ، قال : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد ، فيعلم - أو يقرأ - آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ، وثلاث « خير له من ثلاث » وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن

من الإبل" .

أخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٤٩٧

٣٨٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان ؟ قلنا : نعم ، قال : فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاة خير له من ثلاث خلفات عظام سمان" .

أخرجه مسلم

ج ٨ - ص ٤٩٦

٣٨٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : كان ببني اسرائيل تاجر وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها .

رواه أحمد وإسناده جيد .

م١٠ - ص ٢٨٦

٣٨٤ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال : يا بني سلمة ما الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له . قال : بل هو الذي لا فرط له . قال : ما المعدم فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له قال : بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير .

رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح .

م٣ - ص ١١

الفقرة الخامسة : قلة ما كان عند الرسول ﷺ ودعاؤه بذلك

٣٨٥ - (خ م ت س جه - ابن عباس رضي الله عنهما) ... (في حديث طويل) ... فقال عمر : ... فرفعت رأسي في البيت - فو الله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة ، فقلت : يارسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس

والروم، وهم لايعبدون اللـــه ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شـــك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر الله لي يارسول الله ...

وفي رواية ... وانه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة مـن أدم ، حشوها ليف . وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت . فقال : مايبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ ! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟ " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة .

ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧ و جه ٢ - ص ١٣٩٠

٣٨٦ - (حم طب - علي بن رباح رحمه الله) قال : سمعت عمرو بن العاص يقول لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحتم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها ، والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له . فقال بعض أصحـاب رسول اللـــه ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يحيى : والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر إلا والذي عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أيضا أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأرغب الناس فيها .

رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣١٥

٣٨٧ - (طس - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيراً فقلت : بأبي أنت مالي أراك متغيراً ؟ قال : ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث قال : فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلاً فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : من أين لك ياكعب فأخبرته فقال النبي ﷺ : أتحبني يا كعب ؟ قلت : بأبي أنت نعم . قال : إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافاً . قال : ففقده النبي ﷺ فقال : ما فعل

كعب؟ قالوا : مريض فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال : أبشر يا كعب فقالت أمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب . فقال النبي ﷺ : من هذه المتألية على الله ؟ قلت : هي أمي يارسول الله . قال: ما يدريك يا أم كعب؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه ومنع ما لا يغنيه .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد

م ١٠ - ص ٣١٣ - ٣١٤

٣٨٨ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : أتي رسول الله ﷺ يوماً بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال "الحمد لله" . مادخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩٠

٣٨٩ - (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت : لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان . قلت فما كان طعامهم؟ قالت : الأسودان : التمر والماء . أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٨

٣٩٠ - (عبد - ابن عمر رضي الله عنه) قال : خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلنا في بعض حيطان الأنصار ، فجعل يلتقط من التمر ويأكل ، فقال لي : "يا ابن عمر ! ما لك لا تأكل ؟ " فقلت : يارسول الله لا أشتهيه ، قال : "لكني أشتهيه وهذه صبح رابعة منذ لم أذق طعاماً ولم أجده ، ولو شئت دعوتُ ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر ، فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيتَ في قوم يخبئون رزق سنتهم ويضعف اليقين" ، فوالله ما برحنا ولا ذهبنا حتى نزلت : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها ، الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) فقال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل لم يأمرني بكنز الدنيا ولا اتباع الشهوات ، فمن كنزها يريد بها حياة باقية ، فإن الحياة بيد الله ، ألا وإني لا أكنز ديناراً ولا درهماً ولا أخبأ رزقاً لغد" .
أخرجه عبد بن حميد .

مطا ٣ - ص ١٥٩

٣٩١ - (ع - عبد الله بن علي رحمه الله) أن جدته سلمى أخبرته قالت : دخل علي

الحسن بن علي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر فقالوا : اصنعي لنا طعاماً مما كان النبي ﷺ يجب أن يأكله ، قالت للحسن : يابني إنا لا نشتهيه اليوم ، فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته ، وجعلت منه خبزة ، وجعلت أدمه الزيت ونثرت عليه فلفلا ، وقربته اليهم وقالت كان رسول الله ﷺ يحب هذا ويحسن أكلها .

أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٥

٣٩٢ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : مات رسول الله ﷺ وهو خميص البطن .

أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٨٧

٣٩٣ - (ع - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً حتى شق عليه . فطاف في منازل أزواجه فلم يصب عند واحدة منهن شيئاً . فأتى فاطمة فقال "يابنية ، هل عندك أكلة فإني جائع" . فقالت : لا والله بأبي أنت وأمي . فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعته في جفنة لها وغطت عليها . قالت : والله لأوثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن عندي وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام فبعثت حسنا ... الحديث .

أخرجه أبو يعلى .

مطا ٤ - ص ٧٣ - ٧٤

٣٩٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "اللهم اجعل زرق آل محمد قوتاً" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٨٧

٣٩٥ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم قال فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يارسول الله قال خذ غيرها يا أبا هريرة فانه لا عيش إلا

عيش الآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ٩

٣٩٦ - (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام .

رواه أحمد والطبراني وزاد فقال ما هذه فقالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣١٢

الفقرة السادسة : قلة ما كان عند الصحابة

٣٩٧ - (خ م د ت - أبو الورد بن ثمامة) قال : قال علي لابن أعبد : "ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلت: بلى ، قال : إنها جرت بالرحا ، حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خدم ، فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً ؟ فأتته فوجدت عنده حداثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ماكان حاجتك ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يارسول الله ، جرت بالرحا حتى أثرت في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه ، قال : اتق الله يافاطمة ، وأدي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، خير لك من خادم ، قالت : رضيت عن الله وعن رسوله " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٠١ - ٥٠٢

٣٩٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ! وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني ، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير - وفي رواية : الحبير - ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وكنت ألصق بطني

بالحصى من الجوع ، وإن كنت لأستقرىء الرجل الآية وهي معي فيطعمني ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء ، فيشقها فنلعق ما فيها " .
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٩ - ص ٢٤

٣٩٩ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث ، لبّد بعضها على بعض " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٧٠١

٤٠٠ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : " أللهِ الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر « بي » أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآني وعرف ما في وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هر قلت : لبيك يارسول الله ، قال : الحق ، ومضى ، فاتّبعته ، فدخل ، فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة ، فادعهم لي - قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، واذا أتته هدية أرسل اليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها ... الحديث
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١

٤٠١ - (حم - أبو أسماء رحمه الله) أنه دخل على أبي ذر وهو بالربذة وعنده امرأة

(*) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

له سوداء بشعة ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق فقال ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء تأمرني أن آتي العراق فإذا أتيت العراق مالوا علي بدنياهم وإن خليلي ﷺ عهد إلي أن دون جسر جهنم طريقاً ذا دحض ومزلة وإنا إن نأت عليه وفي أحمالنا اقتدار أو اضطمار أحرى أن ننجو من أن نأتي عليه ونحن مواقير .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ١٠ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٤٠٢ - (حم - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية فقال : لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .

رواه أحمد ورجاله وثقوا .

مج ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٤٠٣ - (ع را - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) قال : حدثني من سمع علياً بن أبي طالب يحدث قال : خرجت في غداة شاتية من بيتي جائعاً حرصا قد أوبقني البرد فأخذت إهاباً معطوناً به ، قد كان عندنا فجبته ثم أدخلته في عنقي ، ثم حزمته على صدري استدفىء به ، والله ما في بيتي شيء آكل منه ، ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني ، فخرجت في بعض نواحي المدينة ، فاطلعت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره ، فقال : مالك يا أعرابي ؟ هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الحائط ، ففتح لي ، فدخلت فجعلت أنزع دلواً فيعطيني تمرة حتى إذا ملأت كفي ، قلت حسبي منك الآن ، فأكلتهن ، ثم كرعت في الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه ، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة ، فلما رآه رسول الله ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه فبكى ، ثم قال : "كيف إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى ، وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ " قلنا : نحن يومئذ خير ، نكفى المئونة ، ونتفرغ للعبادة ، قال : "أنتم اليوم خير منكم يومئذ" .

أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٤٠٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) وأنهم أصابهم جوع وهم سبعة . قال فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩٢

٤٠٥ - (من - محمد بن سيرين) قال : أعرس ابن أخت لنا فصنع طعاماً ، فقال ابن سيرين : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يمكث أياماً لا يأكل ، فإذا وجد جلدة أخذ بها ، فإن لم يجد عصب على بطنه حجراً .

أخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ١٦٦

٤٠٦ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : حدثني أبو بكر قال : فاتتني العشاء ذات ليلة ، فأتيت أهلي فقلت : هل عندكم عشاء ؟ قالوا : لا والله ، ماعندنا عشاء ، فاضجعت على فراشي فلم يأتني النوم من الجوع ، فقلت : لو خرجت إلى المسجد وصليت ، فتعللت حتى أصبح ، فخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله ، ثم تساندت إلى ناحية المسجد كذلك اذ طلع عمر بن الخطاب ، فقال : أبو بكر ، ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال : والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك ، « فجلس إلى جنبي فبينما نحن كذلك إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأنكرنا ، فقال : "من هذا ؟" فبادرني عمر ، فقال : هذا أبو بكر وعمر ، فقال : " ما أخرجكما هذه الساعة ؟ " فقال عمر : خرجت فدخلت المسجد فرأيت سواد أبي بكر فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فذكر الذي كان، فقلت : وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك » فقال النبي ﷺ : "وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجكما فانطلقوا بنا إلى الواقفي أبي الهيثم بن التيهان فلعلنا نجد عنده شيئاً يطعمنا" ، فخرجنا نمشي ، فأنتهينا إلى الحائط في القمر فقرعنا الباب ، فقالت المرأة : من هذا ؟ فقال عمر : هذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، ففتحت لنا فدخلنا ، فقال رسول الله ﷺ : "أين زوجك ؟" قالت : "ذهب يستعذب لنا من الماء من حش بني حارثة ، الآن يأتيكم ، قال : فجاء يحمل قربة حتى أتى بها نخلة ، وعلقها على كرنافة من كرانيفها ، ثم أقبل علينا فقال : مرحباً وأهلاً ما زار الناس أحد قط مثل من زارني ، ثم قطع لنا عذقاً فأتانا به فجعلنا ننتقي منه في القمر ، فنأكل ثم أخذ الشفرة فجال في الغنم ، فقال له

رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب " ، أو قال : "إياك وذوات الدر" ، فأخذ شاة فذبحها وسلخها ، وقال لامرأته : قومي ، فطبخت وخبزت وجعلت تقطع في القدر من اللحم ، وتوقد تحتها حتى بلغ اللحم والخبز ، فثرد ، وغرفت عليه من المرق واللحم ثم أتانا به فوضعه بين أيدينا فأكلنا حتى شبعنا ، ثم قام إلى القربة وقد سفعها الريح ، فبرد ، فصب في الإناء ، ثم ناول رسول الله ﷺ فشرب ، ثم ناول أبابكر فشرب ، ثم ناول عمر فشرب ، فقال رسول الله ﷺ : "الحمد لله ، خرجنا ولم يخرجنا إلا الجوع ، ثم رجعنا وقد أصبنا هذا لنسألن عن هذا يوم القيامة ، هذا من النعيم " ، ثم قال للواقفي : "مالك خادم يسقيك الماء؟" قال : لا والله يا رسول الله ! قال : "فإذا أتانا سبي فاتنا حتى نأمر لك بخادم" ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه سبي ، فأتاه الواقفي فقال : "ماجاء بك" ، قال : يارسول الله ! وعدك الذي وعدتني ، قال : "هذا سبي فقم فاختر منهم" ، فقال : كن أنت تختار لي ، فقال : "خذ الغلام وأحسن اليه" ، قال : فأخذه فانطلق به إلى امرأته فقالت : ما هذا ؟ فقص عليها القصة ، قالت : فأي شيء قلت له ؟ قال ، قلت له : كن أنت تختار لي ، قالت : قد أحسنت ، قد قال لك : أحسن إليه ، فأحسن إليه ، قال : ما الإحسان إليه قالت : أن تعتقه ، قال : هو حر لوجه الله عز وجل .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٢ - ١٦٤

٤٠٧ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أتى رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أحدنا يصلي في الثوب الواحد . فقال النبي ﷺ : "أوكلكم يجد ثوبين" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٣٣

الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب في عدم الاقتناء والحيازة :

٤٠٨ - (خ م - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : دخلنا على خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبع كيات - زاد بعض الرواة في بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى - وهو يبني حائطاً له

فقال : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٤٠٩ - (خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : " أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائما ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، فكفن في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي : أو رجل آخر ، شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفن به ، إلا بردة ، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام" .
أخرجه البخاري

ج ٤-ص - ٥٠٥

٤١٠ - (حم ع ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال كيتان .
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم ابن بهدلة وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد وأبو يعلى مثله عن ابن مسعود بلفظ آخر وكذا أحمد والبزار من حديث أبي هريرة . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح وإسناد البزار حسن . وكذا أحمد عن أبي هريرة وعن أبي أمامة الحمضي بزيادة ونقصان وروى أيضاً مثله من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

م ١٠ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

٤١١ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال . فقال أبو حمزة وهو جليس عنده نعم حدثني أخزم الطائي عن

أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فقال عبد الله فكيف بأهل براذان وأهل المدينة وأهل كذا ؟ قال شعبة فقلت لأبي التياح ما التبقر قال الكثرة .

رواه أحمد بأسانيد وفيها رجل لم يسم .

م ١٠ - ص ٢٥١

٤١٢ - (طب - قيس بن أبي حازم) قال دخلنا على ابن مسعود نعوده فقال ما أدري مايقولون ولكن ليت ما في تابوتي هذا حجر فلما مات نظروا فإذا فيه ألف أو ألفان .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٣ - ص ١٢٥

٤١٣ - (طس - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صالح ضعفه ابن عدي وقال الحاكم ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله موثقون .

م ١ - ص ١٧٢

٤١٤ - (را حا - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : دعاني عمر فإذا بين يديه نطع عليه ذهب ، منثور نثر الحثا - قال « ابن عباس » : والحثا : التبن فقال : هلم فاقسم بين قومك ، والله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر أخيراً أراد بي أم شراً ؟ فجعل عمر يبكي ، ويقول في بكائه: والذي نفسي بيده ماحبسه عن نبيه وعن أبي بكر ارادة الشر بهما وأعطانيه إرادة الخير لي .

رواه ابن راهويه والحارث بن أبي أسامة .

مطا ٣ - ص ١٦٦

الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها

٤١٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ مر بالسوق ، داخلاً من بعض العوالي ، والناس كنفتيه ، فمر بجدي ميت أصك، فتناوله وأخذ بأذنه، ثم قال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حياً كان عيباً فيه أنه أصك . قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم" .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد فيه رزين "ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء " .

وروى البزار مثله عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجال ثقات . ورواه أيضاً البزار عن أنس مختصراً .

وروى نحوه أحمد من حديث عبد الله بن ربيعة السلمي . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجة من حديث المستورد بن شداد .

ج ٤ - ص ٧٠٥ و م ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٨٧
وجه ٢ - ص ١٣٧٧

٤١٦ - (ت جه - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة" (*)

أخرجه الترمذي وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥١٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٧

(*) رقم ٢٣٢١ ، في الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا وهو حديث حسن .

٤١٧ - (ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله ، وما والاه ، وعالم ومتعلم" .
أخرجه الترمذي وابن ماجة (*) .

جه ٢ - ص ١٣٧٧ و ج ٤ - ص ٥٠٥

٤١٨ - (حم طب - الضحاك بن سفيان رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قال له: يا ضحاك ما طعامك ؟ قال : يارسول الله اللحم واللبن.قال : ثم يصير إلى ماذا ؟ قال: إلى ماقد علمت . قال : فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا.
رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد وثق .
وروى مثله عن أبي بن كعب قال الهيثمي ، رجالهما رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤١٩ - (طب - سلمان رضي الله عنه) قال جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: ألكم طعام ؟ قالوا : نعم . قال : فلكم شراب ؟ قالوا : نعم . قال : فتصفونه ؟ قالوا: نعم . قال : وتبرزونه ؟ قالوا : نعم . قال : فإن معادهما كمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك على أنفه من نتنه .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤٢٠ - (جه - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس. فقال رسول

(*) رقم ٢٣٢٣ في الزهد باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١١٢ في الزهد باب مثل الدنيا وحسنه الترمذي وهو كما قال .

الله ﷺ "ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد بما في أيدي الناس يحبك الناس " .

جه ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

٤٢١ - (ت - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦١٤

٤٢٢ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا .
أخرجه الترمذي (**)

« شرح الغريب »

(الضيعة) هاهنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

(*) رقم ٢٤٨٤ ، في أبواب صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت ؛ وسنده ضعيف .
(**) رقم ٢٣٢٩ في الزهد باب لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٢٣ - (خ جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً يكنّني من المطر ويُظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله تعالى.

أخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ١ - ص ٦١٣ جه ٢ - ص ١٣٩٣

٤٢٤ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار فقال "ماهذه ؟" قالوا : قبة بناها فلان . قال رسول الله ﷺ "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة" فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها . فمر النبي ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك فقال "يرحمه الله، يرحمه الله".

أخرجه ابن ماجة وروى نحوه أبو يعلى .

جه ٢ - ص ١٣٩٣ - ومطا ٣ - ص ٢٠٢

٤٢٥ - (طيا - أبو العالية) أن العباس بنى غرفة فقال له النبي ﷺ "اهدمها" فقال : أو أتصدق بثمنها ؟ فقال "اهدمها" ثلاثاً .

أخرجه الطيالسي .

مطا ٣ - ص ٢٠١ - ٢٢٠

الفرع الخامس
الإنفاق في سبيل الله

الفقرة الأولى : الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال :

٤٢٦ - وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

(٢) سورة البقرة ١٩٥

٤٢٧ - وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ

(٦٣) المنافقون ١٠

٤٢٨ - ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

(٣) سورة آل عمران ١٣٤

٤٢٩ - يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ

(٣٢) سورة السجدة ١٦

٤٣٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة " قيل : أرأيت إن لم يجد قال "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " قال أرأيت إن لم يستطع قال " يعين ذا الحاجة الملهوف قال : قيل له أرأيت إن لم يستطع قال : يأمر بالمعروف أو الخير قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج نحوه بزيادة ونقصان الطبراني في الكبير والصغير وأبو يعلى والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ج ١ ص ٤٢٣ و م٣ - ص ١٠٤

٤٣١ - (م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : "كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر - فتمعر وجه رسول الله ﷺ : لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب

فقال : ... تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره، حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" .

أخرجه مسلم والنسائي .

وروى نحوه مختصرا البزار من حديث أبي جحيفة . قال الهيثمي : فيه أبو اسرائيل الملائي وفيه كلام وقد وثق .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨ و م ٣ - ص ١٠٦

٤٣٢ - (م - عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ... « في حديث طويل قال فيه» ... فقلت : رب إذاً يثلغوا رأسي ، فيدعوه خبزه ، قال : استخرجهم كما أخرجوك ، واغزهم نعنك ، وانفق فسننفق عليك ، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى « و » مسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال ...

أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٧٤٨ - ٧٤٩

٤٣٣ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " كلوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة " .

أخرجه النسائي (*).

ج ١١ - ص ٧١٧ .

(*) ٥/٧٩ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٤ - (ز ع طب طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال : ماهذا ؟ قال : أدخره قال : أما تخشى أن ترى له بخاراً في نار جهنم ؟ أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً .

رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

وروى مثله البزار من طريق مسروق : قال الهيثمي : إسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٤١ و مطا ٣ - ص ١٦٧

٤٣٥ - (طب طس - الحارث بن عمرو رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ... ثم قال : يا أيها الناس ... قال ، وأمرنا بالصدقة فقال : تصدقوا فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد يومي هذا - قلت : فذكر الحديث وقد رواه أبو داود باختصار .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٩ .

٤٣٦ - (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها) ... دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال: يا أمه قد خفت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قريش مالاً قالت: يابني أنفق فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه - وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة يخطىء .

رواه أحمد وأبو يعلى .

م ١ - ص ١١٢

٤٣٧ - (حم ع - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه جاء إلى عثمان بن عفان فأذن له وبيده عصا فقال عثمان ياكعب إن عبد الرحمن مات وترك مالاً فما ترى فيه ؟ فقال: إن كان قضى فيه حق الله فلا بأس عليه فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحب لو أن هذا الجبل لي ذهباً أنفقه ويتقبل مني أذر منه خلفي ست أواق ، أنشدك الله يا عثمان سمعته ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد ورواه أبو يعلى في الكبير وزاد قال كعب إني أجد في التواراة الذي حدثتكم قال الله (يمحو الله ما يشاء) إلى آخر الآية قال فإن اللـه عز وجل محاه وإني استغفر الله .

م ١٠ - ص ٢٣٩

٤٣٨ - (د س - عائشة رضي الله عنها) "أنها ذكرت عدة « من » مساكين - قال أيوب : أو قال : عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ : أعطي ولاتحصي ، فيحصي الله عليك" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ذكر الحارث "أنفقي ولا توكِي فيوكَى عليك"

ج ٦ - ص ٤٨٠ - ٤٨١ ومطا ١ - ص ٢٦٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٤٣٩ - (طب - سعيد بن عامر بن حذيم) قال بلغ عمر أنه لا يدخر في بيته من الحاجة فبعث إليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها صرراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجع لنا فيها فما أبقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذي كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يرجحون لك فخذ من أرباحهم وجعل يدافعها ويماطلها حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أن حوراء أطلعت أصبعاً من أصابعها لوجد ريحها كل ذي روح فأنا أدعهن ؟ لكن لا والله لأنتن

(*) رواه أبو داود برقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشح ، والنسائي ٧٣/٥ في الزكاة ، باب الإحصاء في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أحق أن أدعكن لهن منهن لكن .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

مج ٣ - ص ١٢٤

٤٤٠ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: " .... هل تصدق أحد منكم اليوم بصدقة ؟ فسكتوا ، فقال أبو بكر : أنا يارسول الله فضحك رسول الله ﷺ حتى استلقى به الضحك ثم قال : والذي نفسي بيده ما جمعهن في يوم واحد إلا مؤمن وإلا دخل الجنة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وفيه كلام وقد وثق .

مج ٣ - ص ١٦٣

٤٤١ - (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول إني لا ألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال ما ولم أنفقه .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

مج ٣ - ص ١٢٣

٤٤٢ - (شب - المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : قلت للنبي ﷺ : شيء سمعته منك شككت فيه قال "إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه" قال : قولك في أزواجك "إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين" قال : "لا ، ولكن الصديقين هم المتصدقون" .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٦١

٤٤٣ - (شب - حذيفة رضي الله عنه) قال : كنت مسند النبي ﷺ إلى صدري فقال: "من تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة" .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٥٨

٤٤٤ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ وأبوبكر جالس عنده "مامن مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الريحان على أبواب الجنة ، يا عبد الله ، يافُلُ ، هلم هذا خير ... " .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥٨

٤٤٥ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيها : لو جئتنا بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها منه "

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٥

الفقرة الثانية : الإنفاق نتيجة الاستخلاف

٤٤٦ - ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

(٥٧) سورة الحديد ٧

٤٤٧ - وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(٥٧) سورة الحديد ١٠

٤٤٨ - (ت - أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

"ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال «عبد» من صدقة . ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بنيته - وفي رواية فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، ووزرهما سواء" (*) .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٩ - ١٠

الفقرة الثالثة : الانفاق جزء من النظام الاقتصادي

٤٤٩ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

(٣٦) سورة يس ٤٧

٤٥٠ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) ان رجلاً سأل النبي ﷺ ، قال : أي الإسلام خير ؟ قال : "تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من

(*) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، رواه أيضاً أحمد في "المسند" ٤/٢٣٠ و ٢٣١ وابن ماجة رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

عرفت ومن لم تعرف" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١ - ص ٢٤٢ .

الفقرة الرابعة : ربط الانفاق بالإيمان وبأركان الإسلام

٤٥١ - ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ

(٢) سورة البقرة ٣

٤٥٢ - ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ

(٨) سورة الأنفال ٣

٤٥٣ - ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ
وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ

(٣) سورة آل عمران ١٧

٤٥٤ - وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟
مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا

(٤) سورة النساء ٣٩

٤٥٥ - ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ
قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا
رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ

(٢٢) سورة الحج ٣٥

٤٥٦ - وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

(٤) سورة النساء ٣٦

٤٥٧ - مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً

(٢) سورة البقرة ٢٤٥

٤٥٨ - مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١١

٤٥٩ - إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١٨

٤٦٠ - وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ

(٩) سورة التوبة ٩٢

٤٦١ - إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٥٦ - ٦١

٤٦٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) "أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : مابقي إلا كتفها ، قال : بقي كلها إلا كتفها "

أخرجه الترمذي (*)

ج ٧ - ص ٤١٤

٤٦٣ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يارسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر"

أخرجه مسلم

ج ٩ - ص ٥٦٠

٤٦٤ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "بادورا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها" أخرجه ... (**)

ج ٩ - ص ٤٤٦

(*) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ونسبه للطبراني في "الأوسط" عن علي ، وللبيهقي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، وقال المناوي : قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" رواه البيهقي مرفوعاً ، وموقوفاً على أنس ، ولعله أشبه .

الفقرة الخامسة : مضاعفة جزاء الانفاق

٤٦٥ - مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦١

٤٦٦ - وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٥

٤٦٧ - إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٣٥

٤٦٨ - وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٢

٤٦٩ - يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

(٢) سورة البقرة ٢٧٦

٤٧٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قال : "قال الله عز وجل: « يا ابن آدم » أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملآى، لا يغيضها نفقة. سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما بيده .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٥ - ص ٤

٤٧١ - (ت س - خُريم بن فاتك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتبت له بسبعمائة ضعف" .
أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

ج ٩ - ص ٤٩٣ - ٤٩٤

٤٧٢ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فجلست . فقال : يا أبا ذر ، هل صليت ؟ قلت : لا . قال : قم فصل فقمت فصليت ثم جلست فقال : يا أبا ذر تعوذ من شر الشياطين ، الإنس والجن قال قلت : يارسول الله وللإنس شياطين ؟ قال : نعم . قلت : يارسول الله ، الصلاة ؟ قال : خير موضوع ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر قال قلت : يارسول الله فالصوم ؟ قال فرض مجزىء وعند الله مزيد قال قلت : يا رسول الله فالصدقة ؟ قال : أضعاف مضاعفة. قلت : يارسول الله فأيها أفضل ؟ قال جهد من مقل أوسر إلى فقير .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .
وروى أحمد والطبراني في الكبير حديثا شبيها به من حديث أبي موسى الأشعري .
قال الهيثمي : ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف .
وأخرج نحوه اسحق من حديث عوف بن مالك مرفوعاً .

مج ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠ و مطا ١ - ٢٥٤

(*) رواه الترمذي رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

٤٧٣ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : ما أحسن من محسن ، من مسلم ولا كافر إلا أثيب . قلنا : يارسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر ؟ قال : إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أثابه الله، وإثابته المال والولد في الدنيا ، وعذاب دون العذاب ، يعني في الآخرة وقرأ (أَدْخِلُوٓاْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ) .

رواه البزار وفيه عتبة بن يقظان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

م٣ - ص ١١١

الفقرة السادسة : الإنفاق يقع عند الله

٤٧٤ - وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ

(٢) سورة البقرة ٢٧٠

٤٧٥ - وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ

(٩) سورة التوبة ١٢١

- انظر أيضاً النص رقم ٤٩٢ .

٤٧٦ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وزانية ، وغني ، فأتي ، فقيل له : أما صدقتك على سارق : فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية : فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني : فلعله يعتبر

فينفق مما أعطاه الله" هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه . وأخرجه النسائي .

ج ٦ - ص ٤٥٩

الفقرة السابعة : الإنفاق في السر والعلن

٤٧٧ - ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٤

٤٧٨ - إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧١

٤٧٩ - قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣١

٤٨٠ - ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(١٦) سورة النحل ٧٥

يقول "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... « وعد منهم » .. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي

ج ٩ - ص ٥٦٤ - ٥٦٥

الفقرة الثامنة : أحوال الإنفاق

١ - من الطّيّب :

٤٨٢ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٧

٤٨٣ - لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ

(٣) سورة آل عمران ٩٢

٤٨٤ - وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

٤٨٥ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بير حاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) « آل عمران : ٩٢ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (لَنْ

تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب مالي إلي : بير حاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ماقلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٦٧

٤٨٦ - (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ، ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم ، فمنعوه ، فتخلف رجل بأعقابهم ، فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ...

أخرجه الترمذي والنسائي (*)

ج ٩ - ص ٥٦٣ - ٥٦٤

٤٨٧ - (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله : فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر" .

أخرجه أبو داود . وعند النسائي "فالاختيال في الباطل" (**) .

ج ١٠ - ص ٦٢٢

(*) رواه الترمذي رقم ٢٥٧١ ، في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، والنسائي ٨٤/٥ في الزكاة ، باب ثواب من يعطي ، من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(**) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنده عبد الرحمن جابر بن عتيك الأنصاري ، وهو مجهول .

٤٨٨ (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) يرفعه قال : ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة يخفيها عن شماله ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو - قلت روى أبو داود منه الذي كان في سرية فقط - .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٢ - ص ٢٥٥

٤٨٩ - (خ م ط ت س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله" هذا لفظ حديث مسلم .

وفي رواية "من الكسب الطيب فيضعها في حقها "

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعا . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥١٧ وجه ١ - ص ٥٩٠

وم٣ - ص ١١١ - ١١٢

٤٩٠ - (خ م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ، قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قلت : يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج نحوه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥٥٣ - ٥٥٤ وم٤ - ص ٢٤١

٤٩١ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) "أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - واد من أودية المدينة - في زمان الثمر ، والنخل قد ذللت ، وهي مطوقة بثمرها ، فنظر إليها فأعجبته ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لايدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان - وهو يومئذ خليفة - فذكر ذلك له ، وقال : هو صدقة ، فاجعله في سبل الخير ، فباعه « عثمان » بخمسين ألفاً ، فسمي ذلك المال : الخمسين" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١

٤٩٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم ») "أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فلايجد ، فأعجبه ذلك ، فتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لايدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يارسول الله ، هو صدقة فضعه حيث شئت" .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١١ - ص ٢٠

٤٩٣ - (س د جه - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ ، وبيده عصاً ، وقد علق رجل قنو حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو ، فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة"

أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة (***) .

ج ٦ - ص ٤٥٦ و جه ١ ص ٥٨٣

(*) ٩٩/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وإسناده منقطع .

(**) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر : هذا الحديث لاأعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(***) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب ما لايجوز من التمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وفي سنده صالح بن أبي عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٤٩٤ - (جه - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله سبحانه (ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أفناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ . فيأكل منه فقراء المهاجرين . فيعمد أحدهم فيدخل قنوا من الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع في الاقناء . فنزل فيمن فعل ذلك : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ . يقول لاتعمدوا للحشف منه تنفقوه (وَلَسْتُمْ بآخذيه إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) . يقول لو أهدي لكم ماقبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غَيَظاً أنه بعث اليكم مالم يكن لكم فيه حاجة . واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٣

٤٩٥ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) «البقرة ٢٦٧ » نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط البسر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لايرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف ، وبالقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ، وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ) قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى ، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ماعنده " أخرجه الترمذي (*) .

ج ٢ - ص ٥٧

(*) رقم ٢٩٩٠ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجة رقم ١٨٢٢ في الزكاة ، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ، والطبري رقم ٦١٣٩ ، والحاكم ٢٨٥/٢ ، وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٤٩٦ - (ز طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه ، قال : إن الخبيث لايكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث .

رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبه والثوري .

م٣ - ص ١١٢

٤٩٧ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو الدحداح : أستقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة ، فقد أقرضت خيرهما ربي . فقال رسول الله ﷺ : هو لليتيم الذي عندكم . ثم قال رسول الله ﷺ : رب عذق لابن الدحداح في الجنة مدلل .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .

وأخرج نحوه أبو يعلى والبزار من حديث عبد الله بن مسعود

م٣ - ص ١١٣

ومطا ٤ - ص ١٠٥

٢ - التنافس بالصدقة :

٤٩٨ - (حم طب طس - يزيد بن الأخنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : لاتنافس بينكم إلا في اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه فيقول رجل لو أن الله عز وجل أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأتصدق به . فقال رجل : يارسول الله أرأيتك النجدة تكون في الرجل - قال سقط باقي الحديث . رواه أحمد كتابة والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وروى شبهه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو .

وروى نحوه أبو يعلى والبزار من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي عن رواية أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح .

وروى شبهه الطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب ومن حديث يزيد بن الأخنس قال الهيثمي : عن حديث يزيد : رجاله ثقات .

ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً من حديث ابن عمرو .

قال الهيثمي : رجاله موثقون .

مَ ٣ - ص ١٠٨ ومَ ٢ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧

٣ - عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين :

٤٩٩ - (من - عائشة رضي الله عنها) قالت : ... ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غيره حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل .

مطا ١ - ص ٣٠

٤ - الصدقة من الحرام :

٥٠٠ - (م ت جه حا - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد ابن أبي وقاص : "دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولاصدقة من غلول : وقد كنت على البصرة" .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط وابن ماجة من حديث أسامة بن عمير الهذلي وابن عمر وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم .

وأخرج الحارث مثله من حديث أبي قلابة .

ج ٥ - ص ٤٣٨ ومطا ١ - ص ٢١
و جه ١ - ص ١٠٠

٥ - العودة في الصدقة وشراؤها :

٥٠١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
"مثل الذي يتصدق بالصدقة،ثم يرجع فيها،كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قيئه فأكله " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٨

٥٠٢ - (خ م ط د ت جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال لاتشتر ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" .
وفي رواية "فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه" .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأبو داود وابن ماجة .
وفي رواية ابن ماجة "لاتبتع صدقتك" و "لاتعد في صدقتك" وروى أيضا "مثل الكلب يعود في قيئه" من حديث ابن عباس .

ج ٦ - ص ٤٧٧ وجه ٢ - ص ٧٩٩ .

٥٠٣ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن عمر أهدى نجيباً ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها فأشتري بها بدناً ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا (**) ، انحرها إياها .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢

(*) ٢٦٧/٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه ، وإسناده صحيح .

(**) أي لاتبعها بل انحرها إياها ، وجاء بـ "إياها" للتوكيد .

(***) رقم ١٧٥٦ في المناسك ، باب تبديل الهدي ، وفي سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري : لايعرف لجهم سماع من سالم . وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب .أ.هـ . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في"تاريخه " وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما" .

٥٠٤ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٤ - ص ١٦٦

٥٠٥ - (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم : ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يارسول الله ، أهدي لنا حيس ، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل" .
أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .

وفي رواية أخرى : فقلت : يارسول الله دخلت علي وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً ؟ قال : نعم ياعائشة ، انما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل « منها » بما بقي فأمسكه" .

ج ٦ - ص ٢٨٧

٦ - أن يرث ما تصدق به :

٥٠٦ - (جه -بريدة رضي الله عنه) قال : جاءت امرأة فقالت : يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت . فقال : " آجرك الله ورد عليك خيراتك "
وأخرج أيضا حديث الذي أعطى أمه حديقة فماتت وورثها فقال رسول الله ﷺ : "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك" .
أخرجه ابن ماجة .
وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر بزيادة ونقصان . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح والطبراني في الكبير من حديث سنان بن مسلمة .

جه ٢ - ص ٨٠٠ و مـ ٤ - ص ١٥٦ و ٢٣٢

٥٠٧ - (ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)

أن رجلاً قال يارسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وانها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال : إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك .

رواه البزار وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٦٦

٧ - الإنفاق دون منة :

٥٠٨ - ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ
أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٢

٥٠٩ - قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٣

٥١٠ - يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟
صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ
تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ
شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٤

٥١١ - لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ

(٢٢) سورة الحج ٣٧

٥١٢ - وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا

(٧٦) سورة الانسان ٨ - ٩

٥١٣ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٢٣٩

الفقرة التاسعة : الإخلاف والتعويض على المنفق

٥١٤ - وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ

(٣٤) سورة سبأ ٣٩

٥١٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً" .
أخرجه البخاري ومسلم .

(*) أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ وهو حديث حسن ، فإن رجال إسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي .

وروى نحوه أحمد من حديث أبي الدرداء ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و م ٣ - ص ١٢٢

٥١٦ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "مانقص مال من صدقة - أو مانقصت صدقة من مال - ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله " أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرجه الموطأ مرسلاً : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : "مانقصت صدقة من مال . وذكر الحديث" .

وأخرج الترمذي نحوه بزيادة ونقصان عن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً

ج ٦ - ص ٤٥٥ و ج ١١ - ص ٩

٥١٧ - (ع - حذيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا إنه سيأتي عليكم زمان ... يعض الموسر على مافي يده حذار الإنفاق والله يقول (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) « سبأ ٣٩ » .

مطا ١ - ص ٢٦١

الفقرة العاشرة : الرياء في الانفاق والانفاق لغير الله

٥١٨ - وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا

(٤) سورة النساء ٣٨

٥١٩ - قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ

(٩) سورة التوبة ٥٣ - ٥٤

٥٢٠ - (م ت س - شفي بن مانع الأصبعي رحمه الله) "أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبوهريرة، فدنوت منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت له : أسألك بحق وحق ، لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته ، فقال أبو هريرة : أفعل ، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ ، عقلته وعلمته ، ..... فقال : حدثني رسول الله ﷺ : أن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية ، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، .... قال "ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله : ألم أوسع عليك ، حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال بلى ، يارب ، قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم، وأتصدق ، فيقول الله له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد ، فقيل ذلك .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٣٩

٥٢١ - (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما) قالا : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً جدا وفيه "ومن أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله من صديد جهنم وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس " .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ٢ - ص ٣٠٠

٥٢٢ - (م - أبوهريرة رضي الله عنه) قال : قالوا : "يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : ... فيلقى العبد ربه ، فيقول : أي فُلُ ، ألم أكرمك وأسودك ،

وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول: أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : أي رب : آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويثني بخير ما استطاع، فيقول : هاهنا إذن ، ثم يقول : الآن نبعث شاهداً عليك ، فيتفكر في نفسه : من ذا الذي يشهد عليه ؟ فيختم على فيه ، ويقال لفخذه : انطقي ، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليعذر من نفسه ، وذلك المنافق ذلك الذي يسخط الله عليه" أخرجه مسلم .

ج ١٠ ص ٤٣٨ - ٤٣٩

الفقرة الحادية عشرة : الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب

٥٢٣ - وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ

(٩) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥

٥٢٤ - وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ

(٩) سورة التوبة ٧٥ - ٧٧

٥٢٥ - هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم

(٤٧) سورة محمد ٣٨

٥٢٦ - ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

(٦٣) سورة المنافقون ٧

٥٢٧ - ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾

(٦٩) سورة الحاقة ٣٣ - ٣٤

٥٢٨ - ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾

(٩٢) سورة الليل ٨ - ١١

- انظر النص رقم ١٢٧ .

٥٢٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :"يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذجٌ ، فيوقف بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتك وخولتك ، وأنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يارب ، جمعته وثمرته ، وتركته أكثر ماكان ، فارجعني آتك به ، فيقول له : أرني ماقدمت ، فيقول : رب جمعته « وثمرته » وتركته أكثر ماكان ، فارجعني آتك به ، فإذا عبد لم يقدم خيراً ، فيمضى به إلى النار" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٤٣٧

٥٣٠ - (ت - أبوبكر الصديق رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "النار قريبة من كل خب بخيل منان" .

وفي روايـــة : "لايدخل الجنة خب ولابخيـــل ولا منان " .

أخرجه الترمذي" (**) .

ج ١١ - ص ٧١٧

(*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهداً .

(**) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو لين الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٥٣١ - (حم طب - أبوذر الغفاري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به .
رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٥

٥٣٢ - (حم - عبد الله بن الصامت رضي الله عنه) قال كنت مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضي حوائجه ففضل معها سبعة فأمرها أن تشتري بها فلوساً قال قلت لو أخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك قال إن خليلي عهد الي أن أيما ذهب أو فضة أولى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٤٠

٥٣٣ - (ز حم - مالك بن أوس) قال كنت في المسجد فدخل أبوذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أباذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفي البر صدقته وفي الذهب والتبر صدقته ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة ... قيل : يا أباذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت في أيديهم قال : يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾) إلى آخر الآية قال فافقه إذن .
رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٢

٥٣٤ - (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون المؤمن

كذاباً ؟ قال : لا " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٨

الفقرة الثانية عشرة : الانفاق منجاة من النار

٥٣٥ - ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾

(٩٠) سورة البلد ١١ - ١٦

٥٣٦ - ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾

(٩٢) سورة الليل ٥ - ٧

٥٣٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغَشِّيَ أنامله ، وتعفوَ أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قَلَصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيته : يوسعها ولا توسع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٧

٥٣٨ - (خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) في حديث طويل : فبينما أنا عنده

(*) ٢/ ٩٩٠ مرسلاً في الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لاأحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل ، أقول : وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً ، الموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر "الترغيب والترهيب" ٤/ ٢٨ .

(أي النبي ﷺ) عشية ، اذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال : فصلى ، وقام فحث عليهم ، ثم قال : ولو صاع ، ولو بنصف صاع ، ولو قبضة ، ولو ببعض قبضة ، يقي أحدكم وجهه من حر جهنم - أو النار - ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ، فإن أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول . بلى، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول : أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده ، وعن يمينه وعن شماله ، ثم لايجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإني لا أخاف عليكم الفاقة ، فإن الله ناصركم ومعطيكم ، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة «أو» ، مايخاف على مطيتها السرق ، فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طيء ؟ " .

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي هكذا بطوله .

وروى أحمد "ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة" من حديث ابن مسعود قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ١١١ - ١١٢
و ج١١ - ص ٣١٣ - ٣١٤ و م٣ - ص ١٠٥

٥٣٩ - (خ م ت جه - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة" .

وفي رواية أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال ... الحديث . ورواه مختصراً الطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث ابن عباس.قال الهيثمي :

فيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام وقد وثق وكذلك الطبراني في الكبير والبزار من حديث النعمان بن بشر وكذا الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس قال الهيثمي :

رجال البزار رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٤٢٨ وجه ١ - ص ٦٦ و ٥٩٠
وم ٣ - ص ١٠٥ - ١٠٦

٥٤٠ - (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ياكعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، ياكعب بن عجرة ، لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) . وأخرج الترمذي من حديث طويل لمعاذ مرفوعاً "والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار" قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وروى نحوه أبو يعلى مختصراً من حديث جابر مرفوعاً قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير اسحق وهو ثقة مأمون .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ و ج ٩ - ص ٥٣٤
و م ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤١ - (حم ز طس - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لايخرج رجل

(*) الترمذي رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة والنسائي، ١٦٠/٧ في البيعة من حديث عبيد الله بن أبي موسى عن غالب بن نجيح القطان عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة ، وغالب بن نجيح القطان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، قال : وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً ، وقال محمد : (يعني: البخـــاري) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورد المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٥/٣ قطعة منه ونسبه لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً، رواه الترمذي في الفتن من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال: صحيح غريب ، ورواه أحمد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣٢١/٣ من حديث جابر بإسناد حسن و (٣٩٩/٣) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطاناً .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٠٩

٥٤٢ - (طب طس - معاوية بن حيدة) عن النبي ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا ، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دخيم وضعفه جماعة .

وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة . قال الهيثمي : إسناده حسن.

م ٣ - ص ١١٥

و م ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤٣ - (م ت س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها" .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ج ٩ - ص ٥٥٧

٥٤٤ - (حم طب ع - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس . وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وكان يزيد لايخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا . رواه كله أحمد . وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجال أحمد ثقات .

م ٣ - ص ١١٠

٥٤٥ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٠٦

الفقرة الثالثة عشرة : حث الآخرين على الانفاق

٥٤٦ - لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

(٤) سورة النساء ١١٤

٥٤٧ - وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ

(٨٩) سورة الفجر ١٨ - ٢٠

- انظر أيضا النص ٤٣٤

٥٤٨ - (خ م د ت س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها" .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله: "ولا بعدها" .
وفي رواية ابن ماجة "تلقي الخرص والخاتم والشيء" .

«شرح الغريب»

الخرص : الحلقة الصغيرة من الحلي
السخاب : القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجواري .
وروى ابن ماجة نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ٦ - ص ١٢٥ وج ١١ - ص ١٧
وجه ١ - ص ٤٠٦ و ٤٠٩

٥٤٩ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : "قلت : يارسول الله ، مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا توعي فيوعي «الله» عليك" .

وفي رواية "انفقي ولاتحصي فيحصي الله عليك"

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٦ - ص ٤٧٣ و ٤٨١

٥٥٠ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل "أنفقت" : "تصدقت" .

وفي أخرى "أعطت" .

ج ٦ - ص ٤٧٣

٥٥١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف الأجر" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١ - ص ٤٧٤

٥٥٢ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : "لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل:

يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا" .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٥ - ٤٧٦

٥٥٣ - (م س - عمير - مولى آبي اللحم) قال : "أمرني مولاي أن أقدر لحماً ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره ؟ فقال: الأجر بينكما" .

وفي رواية قال : "كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان" .

أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الأولى .

ج ٦ - ص ٤٧٦ - ٤٧٧

٥٥٤ - (خ م س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما) قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولاتخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : » أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة" .

أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي واللفظ لمسلم .

(*) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

ورواه الترمذي مختصراً بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٧٠ - ٤٧١
وج ٤ - ص ٦٠٩

٥٥٥ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يامعشر النساء تصدقن ... ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ، هذه زينب ، فقال : أي الزيانب : فقيل امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يانبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تُصُدِّق به عليهم، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧١ - ٤٧٢

٥٥٦ - (م د ت - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : "كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : إني أُبدع بي يارسول الله فاحملني ، فقال : ماعندي ما أحملك عليه ، فقال رجل : أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله" . أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٦٨

٥٥٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة" (*) .

ج ٣ - ص ٦١٠

(*) ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، وإسناده حسن .

الفقرة الرابعة عشرة : الانفاق مكرمة والأخذ دون :

٥٥٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : "اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة" أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : "العليا : المتعففة" .

ج ٦ - ص ٤٤٩

٥٥٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن : "يارسول الله ، أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد : أنما كان طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . ولمسلم قالت : فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق .

٥٦٠ - (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا ، ويد المعطِي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولاتعجز عن نفسك " .

أخرجه أبو داود (*) . وأخرج أبو يعلى والطبراني في الكبير نحوه من حديث طويل مرفوعاً عن عدي بن حاتم .

ج ٦ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠
و م ٤ - ص ٢٣٠

(*) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

الفقرة الخامسة عشرة : مسؤولية المال إذا لم ينفق

٥٦١ - (خ م ت س - أبو ذر رضي الله عنه) قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم . مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكنت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وروى نحوه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي : فيه عطية بن سعيد وفيه كلام وقد وثق .

ج ١ ص ٦٠٦-٦٠٧
وم ٣ - ص ١٢٠

- انظر النص رقم ٣٥٤

الفقرة السادسة عشرة : الانفاق من أجل إرضاء الله تعالى

٥٦٥ - قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ

(١٢) سورة يوسف ٨٨

٥٦٣ - وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٩٩

الفقرة السابعة عشرة : الصدقة تتم الفريضة

٥٦٤ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن أول ما افترض الله تعالى على الناس من دينهم الصلاة وآخر مايبقى الصلاة وأول ما يحاسب به العبد الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له من تطوع فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا هل زكاته تامة فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة.

رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن معين وابن عدي .

م ١ - ص ٢٨٨

٥٦٥ - (ر ا - عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع منه السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر" .

أخرجه اسحق بن راهويه وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

مطا ١ - ص ٢٥٥

الفقرة الثامنة عشرة : مصارف الانفاق وجهاته :

١ - أولو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل :

٥٦٦ - وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

(٢٤) سورة النور ٢٢

٥٦٧ - فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٨

٥٦٨ - أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ

(١٠٧) سورة الماعون ١ - ٣

٥٦٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوماً : "من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر الصديق : أنا ، قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال رسول الله ﷺ : ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة " .

أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٥٧٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لايفتر وكالصائم لايفطر " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : في سبيل الله

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج ١-ص ٤٢١ و م ٨ - ص ١٦٠

- انظر النص رقم ٣١٠ .

٥٧١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع : "كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه" .

ج ٧ - ص ٤٠٣

٥٧٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أمرني ربي بتسع : خشية الله في السر والعلانية ، وكلمة العدل في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأن أصل من قطعني ، وأعطي من حرمني ، وأعفو عمن ظلمني ، وأن يكون صمتي فكراً ، ونطقي ذكراً ، ونظري عبرة ، وآمر بالعرف : وقيل : بالمعروف" أخرجه .... (*) .

ج ١١ - ص ٦٨٧ - ٦٨٨

٥٧٣ - (حم - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في "الأوسط" عن أنس والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة "ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب ، والقصد في الفقر والغنى " وهو حديث حسن ، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة ، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر ، والطبراني في "الأوسط" عن علي ، والطبراني عن معاذ بن أنس ، والبزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طرقاً وشواهد .

أعرضت المسألة . أعتق النسمة وفك الرقبة . قال : يارسول الله أوليستا بواحدة ؟ قال: لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك النسمة أن تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

مـ ٤ - ص ٢٤٠

٥٧٤ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "كافل اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة" .

أخرجه مسلم والموطأ وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤١٧ و مـ ٨ - ص ١٦٠

٥٧٥ - (مس - عائشة رضي الله عنها) قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف بدنة أهديها إلى البيت .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٦١

٥٧٦ - (س - أبو الأحوص) عن أبيه قال : قلت : "يارسول الله أرأيت ابن عم لي ، آتيه أسأله ، فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إلى فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني "

أخرجه النسائي (*) .

ج ١١ - ص ٦٧٢

(*) ٧/١١ في الإيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، وإسناده صحيح .

٥٧٧ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة . إلا أن يكون قد عمل ذنباً لايغفر" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١ـص ٤١٨

٥٧٨ - (حم ع طب - زرارة بن أوفى رحمه الله) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .

رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .

وروى نحوه أحمد والطبراني في الكبير من حديث مالك بن الحارث قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف .

مـ ٨ - ص ١٦١ و مـ ٤ - ص ٢٤٣

٥٧٩ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه)) قال : قال رسول الله ﷺ اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتم والمرأة " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٢١٣

٥٨٠ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "من عال ثلاثة من الإيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله ،

(*) رقم ١٩١٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سنده حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي ، قال الترمذي : وهو ضعيف وفي " التقريب " : متروك .

وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان" وألصق أصبعيه السبابة والوسطى .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢١٣

٥٨١ - (خ - معن بن يزيد رضي الله عنه) قال : "بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، فخطب علي رسول الله ﷺ فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأعطانيها ، ولم يعرف ، فأتيته بها ، فقال : إني والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن" .
أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧٢

٥٨٢ - (س جه - سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .
أخرجه النسائي (*) وابن ماجة .

ج ٦ - ص ٤٩٣ وجه ١ - ص ٥٩١

٥٨٣ - (ر ا - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : عَبَد الله راهب ستين سنة فنزلت امرأة إلى جنبه فنزل إليها فكان معها ست ليال ثم سقط في يده فهرب فأتى مسجداً فمكث فيه ثلاثاً لايطعم ثم أتى رغيف فكسره باثنين فأعطى مسكيناً عن يمينه نصفه وآخر عن يساره نصفه ثم قبضه الله . فوزن ستون سنة في كفة والستة الليالي في

(*) ٩٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجة رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة .

كفة فرجحت الستة فوزن الستة بالرغيف فرجح الرغيف .

رواه إسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

٢ - مواقع الانفاق : الضيف والجار :

٥٨٤ - (خ م ط ت جه ي - أبو شريح العدوي - « ويقال له الخزاعي والكعبي » - رضي الله عنه) قال : "سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، ووعاه قلبي ، حين تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" .

أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه ابن ماجة .

وروى نحوه بزيادة ونقصان أبو يعلى من حديث أبي أيوب الأنصاري وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .

وزاد ابن ماجة "ولايحل له أن يثوى عند صاحبه حتى يحرجه" .

وأخرج البزار نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ - ٥٨ و مطا ١ - ص ٥١

وجه ٢ - ص ١٢١٢ ومج ٨ - ص ١٧٦

٥٨٥ - (خ م د ت جه - عقبة بن عامر رضي الله عنه)) قال : "قلت للنبي ﷺ : انك تبعثنا ، فننزل بقوم فلايقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا « رسول الله ﷺ » : إن نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

وفي رواية الترمذي :

فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذوه" .

قال الترمذي : وكان عمر يأمر بنحو هذا ، قال : ومعنى الحديث : أنهم كانوا

يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولايجدون من الطعام مايشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ "إن أبوا « أن يبيعوا » إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا" هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

ج ٧ - ص ٥٦ وجه ٢ - ص ١٢١٢

٥٨٦ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه)) قال : قال رسول الله ﷺ "لايحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدراً : فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه" .

أخرجه الترمذي (*)

وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٥٣١ و مطا ٢ - ص ٣٧١

٥٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية ، وأطفئي السراج ، وقربي للضيف ماعندك ، فنزلت هذه الآية : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

أخرجه الترمذي (**) .

وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم ، والرجل هو أبو طلحة الأنصاري" .

وأخرج مسدد قصة نحوها سمى فيها الصحابي "ثابت بن قيس" بدلاً من أبي طلحة .

ج ٢ - ص ٢٨٤ و مطا ٣ - ص ٣٨٥

- انظر أيضا النص رقم ٦١٨ .

(*) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال الترمذي : وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

(**) رقم ٣٣٠١ في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٨ - (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : "يارسول الله ، الرجل أمر به فلايقريني ولايضيفني ، ثم يمر بي أفأجزيه ؟ قال : لا ، بل أقره ، قال : ورآني رث الثياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فلير عليك" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٥٧٠

٥٨٩ - (د طيا - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة" .

أخرجه أبو داود والطيالسي (**)

ج ٧ - ص ٥٧ ومطا ٢ - ص ٣١٣

٥٩٠ - (د جه - أبو كريمة - المقدام بن معد يكرب الكندي - رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك" (***) .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : "أيما رجل أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإنّ نصْره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله" أخرجه أبوداود وابن ماجة (****) .

وأخرج نحوه اسحق من حديث المقداد رضي الله عنه)مرفوعاً . وأخرج أحمد نحوه

(*) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٤٧٣/٣ و ٤٧٤ وهو حديث صحيح .

(**) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده حسن .

(***) رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده صحيح .

(****) رقم ٣٧٥١ في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأطعمة ، باب في الضيافة ، وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٧ - ص ٥٥ وجه ٢ - ص ١٢١٢
ومطا ٢ - ص ٣١٤ وم ٨ - ص ١٧٥

٥٩١ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة مابقي عندنا منها إلا الذراع قال كلها بقي إلا الذراع .

رواه البزار ورجال ثقات .

م ٣ - ص ١٠٩

٥٩٢ - (جه - أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .."

أخرجه ابن ماجة .

وأخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث أبي أيوب الأنصاري

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً . قال الهيثمي: إسناده حسن وآخر عن عائشة مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله ثقات .

جه - ٢ - ص ١٢١١
و مطا ١ - ص ٥١ وم ٨ - ص ١٦٧

٥٩٣ - (جه - عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله ﷺ "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١١ - ١٢

٥٩٤ - (ع - عمر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لايشبع الرجل دون جاره" .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٧

٥٩٥ - (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه)) قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به .

رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن .

وأخرج الطبراني في الكبير وأبو يعلى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م٨ - ص ١٦٧

٥٩٦ - (طب - خالد بن زيد بن جارية) أن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة وفي رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة. رواهما الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . وأخرج الطبراني في الصغير نحوه عن جابر مرفوعاً .

م٣ - ص ٦٨

٥٩٧ - (حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : لاخير فيمن لايضيف .

رواه أحمد .

م٨ - ص ١٧٥

٥٩٨ - (شب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال النبي ﷺ من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة" .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٨٨ - ٨٩

٥٩٩ - (د - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "ألا لايحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن يستغني عنها ، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٦٨

- انظر أيضاً النص ٢٤٣٦ .

٣ - مواقع الإنفاق : الأهل

٦٠٠ - (خ م ت س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .
ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ قال : "نفقة الرجل على أهله صدقة" .
وأخرج نحوه أبو يعلى عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧ و مطا ٢ - ص ٨٣

٦٠١ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحاب في سبيل الله" قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، ويغنيهم ؟
أخرجه مسلم والترمذي

ج ٩ - ص ٥٢٦

(*) رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

٦٠٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك" .
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٢٥

٦٠٣ - (ز - ثعلبة بن زهدم اليربوعي رضي الله عنه) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول : يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك .
رواه البزار وذكر بأسانيد أخر عن الأسود بن ثعلبة قال مثله ورجالهما ثقات ورجال الأول رجال الصحيح .
وروى نحوه الامام أحمد عن رجل من بني يربوع . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

مj ٣ - ص ٩٨

٦٠٤ - (حم طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذي الرحم الكاشح . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

مj ٣ - ص ١١٦

٦٠٥ - (حم طب - رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده) وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم فقال لها رسول الله ﷺ : أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم . رواه أحمد

والطبراني في الكبير وفيه ابن اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع .

م ٣ - ص ١١٧ - ١١٨

٦٠٦ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق لايعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لايقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لاينظر الله إليه يوم القيامة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، قال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١١٧

٦٠٧ - (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ مامن أمتي من أحد يكون له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يعولهن حتى يبلغن إلا كان معي في الجنة هكذا وجمع أصبعيه السبابة والوسطى - قال الهيثمي له في الصحيح من عال جاريتين - رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٧

٦٠٨ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٧

٦٠٩ - (ع ر ا - عمرو بن أمية الصخري) قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف - بمرط فاستغلاه . فمر به عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة

بنت عبيدة بن الحارث . فمر به عثمان أو عبدالرحمن فقال : مافعل المرط ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : "إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ فقال "صدق عمرو ، كل ماصنعته إلى أهلك صدقة" .

رواه أبو يعلى والحارث

مطا ٢ - ص ٨١ - ٨٢

٦١٠ - (ع عبد - أم أيمن رضي الله عنها) أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال "أنفق على أهلك من طولك " .

رواه أبو يعلى وعبد بن حميد

مطا ٢ - ص ٨٢

٤ - مواقع الإنفاق : المحتاج المتعفف

٦١١ - لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

٦١٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ، ولايفطن به فيتصدق عليه ، ولايقوم فيسأل الناس " . هذا لفظ البخاري .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وفي رواية "إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤوا إن شئتم (لَايَسْأَلُونَ النّاس إلحافاً) « البقرة : ٢٧٣» " .

ج ١٠ - ص ١٤١

٥ - مواقع الإنفاق : الأتقياء وأهل الفضل

٦١٣ - (حم ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة .

م ١٠ - ص ٢٠١

٦١٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه : "إن أمركن مما يهمني من بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون - قالت عائشة: يعني المتصدقين - ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً"

أخرجه الترمذي . (*)

« شرح الغريب»

السلسبيل : اسم عين في الجنة ، ويقال : شراب سلسل .

ج ٩ - ص ١٩

(*) رقم ٣٧٥٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة : جملة "الصديقون ، قالت عائشة : يعني المتصدقين" ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٢١٦ موارد ، والحاكم ٣/٣١١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

الفقرة التاسعة عشرة : أنواع من الإنفاق

١ - إطعام الطعام :

٦١٥ - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ

(٢٢) سورة الحج ٣٦

٦١٦ - (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : "قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خماراً لها ، فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبي ، وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال : رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : ألطعام ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلقوا ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي ماعندك يا أم سليم ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فآدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧

٦١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً ، فأخرجت إلي جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ، فذبحتها ، وطحنت ، ففرغت إلى فراغي ، وقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لاتفضحني برسول الله ﷺ ومن معه ، فجئته فساررته ، فقلت: يارسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي ﷺ ، وقال : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سؤراً فحيهلا بكم ، فقال رسول الله ﷺ : لاتنزلن برمتكم ، ولاتخبزن عجينتكم حتى أجيء ، فجئت ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، حتى جئت امرأتي ، فقالت : بك ، وبك ، فقلت : قد فعلت الذي قلت ، فأخرجت عجيناً ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا ، فبصق وبارك ، ثم قال : ادعي لي خابزة فلتخبز معك ، واقدحي من برمتكم ، ولا تنزلوها ، وهم ألف ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا لتخبز كما هو" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ص ٣٥٣

٦١٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ماعندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، وقلن كلهن مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من يضيفه يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فقال : أنا يارسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال فعلليهم بشيء ونوميهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفئيه ، ففعلت ، فقعدوا فأكل الضيف ، وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ص ٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٣٩٨ .

٦١٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟

أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٧٣

٦٢٠ - (خ د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني " .

أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٥٣

٦٢١ - (د س - نبيشة « الهدلي » رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يارسول الله ، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن

ذلك خير" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٧ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧

٦٢٢ - (د س - عباد بن شرحبيل « الغبري اليشكري» رضي الله عنه) قال : "أصابتني سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت، وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ماعلمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً ، أو « قال » : ساغباً ، فأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام" .

أخرجه أبو داود والنسائي (**)

« شرح الغريب »

السنة : الجدب والغلاء .

الوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

ج ٧ - ص ٤٥١

٦٢٣ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على

(*) رواه أبوداود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ٧/١٦٩-١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

(**) رواه أبوداود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٨/٢٤٠ في القضاة ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم ، أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة" .
أخرجه الترمذي ، وقال : قد روي موقوفاً على أبي سعيد ، وهو أصح وأشبه ، وأخرجه أبو داود ، وقدم الكسوة ، ثم الطعام ، ثم الشراب . (*)

ج ٩ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤

٦٢٤ - (ت - علي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال : لمن هي يارسول الله؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام" .
أخرجه الترمذي (**)

ج ٩ - ص ٥٥٠ - ٥٥١

٦٢٥ - (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام " .
أخرجه الترمذي (***) .
وأخرج أيضاً نحوه من حديث ابن سلام أي في "إطعام الطعام" .
وأخرج أحمد والطبراني "أطعموا الطعام" من حديث ابن عمرو مرفوعاً والطبراني في

(*) رواه أبوداود ١٦٨٢ في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، والترمذي رقم ٢٤٥١ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه .

(**) رقم ١٩٨٥ في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في "المسند" ٣٤٣/٥ من حديث أبي مالك الأشعري ، والحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي.

(***) رقم ١٨٥٦ في الأطعمة ، باب في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الكبير عن أبي مالك الأشعري والطبراني في الأوسط والبزار عن أنس مرفوعاً وغيره كثير.

ج ٩ - ص ٥٥١ و ٥٤٨ وجه ١ - ص ٩١
وم٢ - ص ٢٥٤ وم٧ - ص ١٧٦ وم٨ - ص ١٧

٦٢٦ - (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال : "كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، فالتفوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٣٩١

٦٢٧ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها اليه" .

أخرجه أبو داود (**)

ج ١١ - ص ٢٠٦

٦٢٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٨ - ص ١٦٠

(*) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى القصعة ، وإسناده حسن .

(**) رقم ١٦٧٠ في الزكاة باب المسألة في المسجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

٦٢٩ - (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه) أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب ياصهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال فقال صهيب إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكني سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول : أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه - .

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

مـ ٥ - ص ١٦- ١٧

٦٣٠ - (طب - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال ذهب المطعمون وهم المستطعمون وذهب المذكرون وبقي المنسئون ، قال الحسن أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول .

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

مـ ٥ - ص ١٧ - ١٨

٦٣١ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أهدي إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله قالت عائشة يارسول الله ألا تطعمه المساكين قال لا تطعموهم ما لا تأكلون.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

مـ ٣ - ص ١١٣

٦٣٢ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له " .

رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٣١٠

٢ - إعتاق الرقاب

٦٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : "أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وروى أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي موسى . قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد . وأخرج أحمد نحوه من حديث مالك بن العشيري مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٧
مـ ٤ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣

٦٣٤- (ط - عائشة رضي الله عنها) "أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب : أيها أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٨ - ص ٨٣ - ٨٤

٦٣٥ - (حم ع طب - عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد .

مـ ٤ - ص ٢٤٢

(*) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ١٠٠/٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٦٣٦ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ .

رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس .

م٤ - ص ٢٤٥

٦٣٧ - (حم ع - سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما) وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال : يا أبا بكر أعتق سعداً . فقال : يارسول الله مالنا ماهن غيره . قال فقال رسول الله ﷺ : أعتق سعداً أمك الرجال أعتق سعداً أمك الرجال - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢٤١

٦٣٨ - (حم - رجل من الأنصار) أنه جاء بأمة سوداء فقال : يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها . فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢٤٤

٦٣٩ - (حم - الشعبي) عن رجل من ثقيف قال أخبرني فلان الثقفي قال سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث فلم يرخص لنا في شيء منهن سألناه أن يرد إلينا أبابكرة وكان مملوكاً فأسلم قبلنا وقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ ...

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٤٥

٦٤٠ - (طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتاً ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو ابن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٦٤١ - (طب طس - أم المؤمنين صفية رضي الله عنها) قالت أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٨٢

٦٤٢ - (طب - الشعبي) قال كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل عتقها صداقها وعتق كل أسير من بني المصطلق .

رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢٨٢

٦٤٣ - (طب - أبو بكرة رضي الله عنه) أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء الله .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢٤٥

٦٤٤ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول : خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من صام يوم الجمعة وراح إلى الجمعة وشهد جنازة وأعتق رقبة ، قلت وسقط وعاد مريضاً فيما أحسب .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٢ - ص ١٦٩

٣ - إعطاء السائل

٦٤٥ - (ط ت د س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) وكانت ممن بايعن رسول الله ﷺ قالت : قلت يارسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده " .

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي

ج ٦ - ص ٤٥٠ - ٤٥١

٦٤٦ - (ت - ابن عباس رضي الله عنه) جاءه سائل ، فقال به ابن عباس : "أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : وتصوم ؟ قال نعم ، قال: سألت ، وللسائل حق ، إنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوباً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٥٢١

٦٤٧ - (د - « حسين بن » علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

(*) رقم ٢٤٨٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٢ ، وفي سنده خالد بن طهمان الكوفي وهو صدوق اختلط ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال : "للسائل حق ، وإن جاء على فرس" .

أخرجه أبو داود (*)

وفي الموطأ مثله من حديث زيد بن أسلم رحمه الله (**) .

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير نحوه عن الهرماس بن زياد مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وم٣ - ص ١٠١

٦٤٨ - (حم - عائشة رضي الله عنها) أن سائلاً سأل فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبي ﷺ لها يا عائشة لاتحصي فيحصي الله عز وجل عليك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٣ - ص ١٢٢

٦٤٩ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ماعندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ماعندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشتري زماناً لايستعمله في شيء فقال له إنك إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لاينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته

(*) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ وفي سنده يعلى بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . فهو حديث حسن .

(**) مرسلاً ٩٩٦/٢ ولكن يشهد له حديث أبي داود .

ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إني أكره أن أشق عليك قال ليس تشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناؤه قال أسألك بوجه الله ماسببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله وشققت عليك يانبي الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يانبي الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا إن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

م ٣ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٦٥٠ - (طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع) أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

م ٣ - ص ١٠٣

٤ - العارية والماعون :

٦٥١ - (خ د - أبو كبشة السلولي رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة" .
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٢٢

٦٥٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من منح منيحة لبن أو ورق ، أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٦٥٣ - (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل ؟ " قال : " إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله".
أخرجه الترمذي (**)

ج ٩ - ص ٤٩٣

(*) رواه الترمذي رقم ١٩٥٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة وإسناده حسن وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال : وفي الباب عن النعمان بن بشير .

(**) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله وهو حديث حسن .

٥ - إطعام أهل الميت :

٦٥٤ - (د ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : "لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم مايشغلهم" .
أخرجه أبوداود والترمذي (*)

ج ١١ - ص ١٦١

٦٥٥ - (من - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : ... حتى طعن عمر فأمر صهيباً أن يصلي بالناس ثلاثاً وأمر بأن تجعل للناس طعاماً ... "
رواه ابن منيع
مطا ١ - ص ١٩٨

٦٥٦ - (حم - سفيان رحمه الله) قال : قال طاووس : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام .
رواه أحمد
مطا ١ - ص ١٩٩

٦ - بناء المساجد :

٦٥٧ - (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) "أن عثمان أشرف عليهم حين حضروه ، فقال: أنشد بالله ... ... ثم قال أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : من ينفق نفقة متقبلة ، فجهزت نصف الجيش من مالي ؟ فانتشد له رجال ، ثم قال : انشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة ؟ فاشتريته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع ،

(*) رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال" .

أخرجه النسائي (*)

ج ٨ - ص ٦٤٢

٦٥٨ - (ر ا طيا مس ع - أبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة" .

هذه رواية مسدد عن عائشة ورواه اسحق والطيالسي ومسدد وأبو يعلى بزيادات ونقص طفيفة .

مطا ١ - ص ٩٨ - ٩٩

٦٥٩ - (س - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : "خرجنا حجاجاً ، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ؛ فإنا لكذلك إذ جاء عثمان وعليه ملاءة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أههنا علي ؟ « أهاهنا طلحة» ؟ أهاهنا الزبير ؟ أهاهنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له ؟ فابتعته بعشرين ألفاً - أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع بئر رومة ، غفر الله له ؟ فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : من يجهز هؤلاء غفر الله له ؟ - يعني جيش العسرة - فجهزتهم ، حتى لم يفقدوا عقالاً ، ولا خطاماً ؟ قال : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد" .

أخرجه النسائي (**) .

ج ٨ - ص ٦٣٧ - ٦٣٨

(*) ٢٣٦/٦ في الأحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن .

(**) ٤٦/٦ و ٤٧ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له معنى حديث ، أبي سلمة ، فهو به حسن .

٧ - الوصية بالصدقة :

٦٦٠ - (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - « أبي وقاص » - رضي الله عنهما) وكانت أكبر أولاده "أن أباها قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجائني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت : يارسول الله ، إني أترك مالاً ، وإني لم أترك إلا إبنة واحدة ، أفأوصي بثلثي مالي ، وأترك الثلث ؟ قال : لا ، فقلت : أفأوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال : لا : قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرته ، قال سعد ، فمازلت أجد برد يده على كبدي - فيما يخيل إلي - حتى الساعة" .

أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٢٦

٦٦١ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً فيوفى الله بذلك زكاته .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

مجـ ٤ - ص ٢١٢

٦٦٢ - (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قال : قال لي عبد الله بن مسعود : أيكم من أحراجي بالكوفة أن يموت أحدكم ولايدع عصبة ولا رحماً فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

مجـ ٤ - ص ٢١٢

٦٦٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لأن يتصدق

المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٦٤ - (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : "أوصى إلي أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال أما أنا فما كنت لأعدل عن المجاهدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع ، وإن أفضل الصدقة : أن تصدق وأنت صحيح حريص شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر " .

انتهت رواية الترمذي عند قوله : "إذا شبع" ولم يذكر فيه "ويتصدق" .

وفي رواية النسائي قال : "أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ؟ فحدث عن النبي ﷺ قال : مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع" (**)

ج ١١ - ص ٦٢٨

٨ - الصدقة عن الميت :

٦٦٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ "إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم" .

(*) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ " موارد " .

(**) رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

وفي رواية افتلتت نفسها ولم توص ... وذكر نحوه .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي .
وروى البخاري والترمذي وأبوداود والنسائي حديثاً شبيهاً به عن عبدالله بن عباس.
وكذا الطبراني في الأوسط من حديث أنس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

ج ٦ - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ و م٣ - ص ١٣٨

٦٦٦ - (ط - عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) أن أمه أرادت أن تعتق ، فأخرت ذلك إلى أن تصبح ، فماتت ، قال عبدالرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ قال القاسم : أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٨ - ص ٨١

٦٦٧ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاص بن وائل «السهمي» "أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك" .

(*) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، لأن القاسم بن محمد لم يلق سعداً ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة ، قاله ابن عبد البر ، فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة ، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ: أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعداً قال : أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً ، لا كما يوهمه قول أبي عمر : لايكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا ، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال : وكل منهما جائز عن الميت إجماعاً.

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٣٩

٦٦٨ - (حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن غلاماً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وتركت حلياً أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا. قال : فأمسك عليك حلي أمك .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٦ - ٢٢٧

٩ - الصدقة بالدين :

٦٦٩ - وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٨٠

٦٧٠ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ، .... قال .... فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول "من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله" .

أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨

(*) رقم ٢٨٨٣ في الوصايا ، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن .

١٠ - حق الإبل :

٦٧١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من حق الإبل : أن تحلب على الماء " .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ٤ - ص ٦٠٧

٦٧٢ - (طب - الشريد رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل فقال رسول الله ﷺ : انحر سمينها واحمل على نجيبها واحلب يوم وردها تدخل الجنة بسلام .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وروى نحوه في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم يضعفه أحد .

م ٣ - ص ١٠٧

١١ - الصدقة الجارية :

٦٧٣ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وقد روى ابن ماجة نحوه من حديث أبي قتادة وكذلك من حديث أبي هريرة وزاد أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن سبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته .

ج ١١ - ص ١٨٠ وجه ١ - ص ٨٨ - ٨٩

- انظر أيضاً الفرع السادس الفقرة الثامنة : الوقف

٦٧٤ - (مس - ابن عمر رضي الله عنهما) سئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله

انصرفه إلى غيره ؟ قال : امضه حيث جعله صاحبه . قال : اما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض .

رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٣٣

٦٧٥ - (طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده) أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٢١٣

الفقرة العشرون : خير الانفاق العفو عن ظهر غنى

٦٧٦ -

(٢) سورة البقرة (٢١٩)

٦٧٧ - (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى .

أخرجه مسلم والترمذي

ج ٦ - ص ٤٦٣

٦٧٨ - (طيا را - شعبة) قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : قل العدل وأعط الفضل " قال : فإن لم أطق . قال : "فأطعم الطعام وأفش السلام" قال : فإن لم أطق ذلك - أو أستطع ذلك قال : "هل لك من الإبل؟" قال : نعم . قال : "فانظر بعيراً من إبلك وسقاء وانظر أهل بيت لايشربون الماء إلا غباً فاسقهم فإنك لعلك لاينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤه حتى تجب لك الجنة" .

رواه الطيالسي وابن راهويه .

مطا ٢ - ص ٣٢٩

٦٧٩ - (را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : " إذا أعطاك الله خيراً فابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل . ولا تلام على الكفاف ولاتعجز عن نفسك" .

رواه إسحق .

مطا ١ - ص ٢٤٤

٦٨٠ - (مس - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي : لا صدقة إلا عن فضل العيال .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٤

٦٨١ - (را - أسماء بنت أبي بكر) أنها قالت لبناتها : تصدقن ولاتنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن . وان تصدقتن لم تجدن فقده .

رواه اسحق بن راهويه .

مطا ١ - ص ٢٥٠

٦٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ ، أي الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح « شحيح » ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود : "وأنت صحيح حريص ، تأمل البقاء ، وتخشى الفقر" .

وأخرج الترمذي والنسائي نحوه من حديث طويل عن أبي الدرداء مرفوعاً.

ج ١١-ص ٦٢٧ - ٦٢٨

٦٨٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير من أن يتصدق عند موته بمائة" .

أخرجه أبوداود (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٨٤ - (د جه - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ فقال : "أي الصدقة أفضل وأعجب إليك ، قال : الماء" .

أخرجه أبو داود وابن ماجة (**)

جه ٢-ص ١٣١٤ و ج ٦ ص ٤٥٣

٦٨٥ - (خ د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قال : "خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " .

وعند أبي داود "خير الصدقة ماترك غنى، أو تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " .

أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي .

وأخرج نحوه أحمد من حديث جابر مرفوعاً بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ وم٣ - ص ١١٥

٦٨٦ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك ، قال: عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، أو على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال: أنت أبصر" .

(*) باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ (موارد) .

(**) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، إسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٦ - ص ٤٦٣

الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة وقلة

٦٨٧ - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٩ - ٣٠

٦٨٨ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

٦٨٩ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة" .

وفي رواية من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ، دعي من أبواب الجنة ... وذكر نحوه" .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وأخرج الشيخان نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و ٥٥٤ و ٥٥٨

٦٩٠ - (خ م ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٨ - ص ٥٥٢ .

(*) رواه أبوداود رقم ١٦٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى وفي سنده محمد بن عجلان المدني وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٦٩١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "بينا رجل في فلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال « له » : ياعبد الله ما اسمك ؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له : ياعبد الله لم سألتني عن اسمي ؟ قال: « إني » سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان - لاسمك - فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثه" .

وفي رواية "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل" .

أخرجه مسلم .

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود لم يرفعه .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٥١٩ - ٥٢٠ و م٣ - ص ٦٨

٦٩٢ - (ت - عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه) قال : "شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : يارسول الله ، علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش، فقام عثمان فقال : يارسول الله ، علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر ، وهو يقول : ما على عثمان ما فعل بعد هذه ، ماعلى عثمان ما عمل بعد هذه " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٨ - ص ٦٣٦

(*) رقم ٣٧٠١ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة - أقول : فهو شاهد له بالمعنى ، وهو به حسن .

الفقرة الثانية والعشرون : الصدقة من القليل

٦٩٣ - ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(٩) سورة التوبة ٧٩

٦٩٤ - (خ م س - أبو مسعود البدري «عقبة بن عمرو » رضي الله عنه) قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل على ظهورنا ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مراء ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ ، وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...) الآية « التوبة : ٧٩ » .

وفي رواية : لما أمر رسول الله ﷺ بالصدقة كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، ومافعل هذا الآخر إلا رياء ، فنزلت .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقد روى الطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي عقيل . قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن خالد بن يسار لم أجد من وثقه ولا جرحه .

ج ٢ - ص ١٦٦
وم ٧ - ص ٣١ - ٣٢

٦٩٥ - (م - أبو ذر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" .

أخرجه مسلم . وأخرج نحوه الترمذي مرفوعاً ، وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤٢٧ وج ٦ - ص ٥٣١
ومطا ٢ - ص ٣٧١

٦٩٦ - (د س - عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل ، قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه، قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

وأخرج قوله ﷺ "جهد من مقل " أحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٥٢ - ٥٥٣ ومـ ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠

٦٩٧ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "سبق درهم مائة ألف درهم ، قال : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان ، فتصدق بأجودهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" (**) .

ج ٩ - ص ٥٢٠

٦٩٨ - (حم ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ "اتقوا النار ولو

(*) رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٥٨/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، وإسناده حسن .

(**) ٥٩/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، والنسائي أيضاً من حديث أبي ذر ، وهو حديث حسن .

بشق تمرة " .

وفي رواية يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد مع الجائع مسدها من الشبعان .

رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة .

م ٣ - ص ١٠٥

٦٩٩ - (طب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم يارسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الآخر يارسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار وقال الآخر يارسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره قال : فقال رسول الله ﷺ : كلكم في الأجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله .

رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ : هم في الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) .

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

م ٣ - ص ١١١

٧٠٠ - (ز - عمار رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من الإيمان الإنفاق من الإقتار وبذل السلام للعالم والإنصاف من نفسك" .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره وهو الحسن بن عبد الله الكوفي .

م ١ - ص ٥٦

٧٠١ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : كان يقدم على رسول الله ﷺ قوم ليست لهم معارف فيأخذ الرجل بيد الرجل والرجل بيد الرجلين والرجل بيد الثلاثة

على قدر طاقته فأخذ ختنى بيد رجلين فخلوت به فلمته فقلت تأخذ رجلين وعندك ماعندك فقال إن عندنا رزقاً من عند الله فانطلق حتى أريك فانطلقت فأراني شيئاً من بر فقال هذا عندنا فقلت من أين لك هذا قال اشتريناه من العير التي قدمت أمس وأراني مثل جثوة البعير تمراً وقال وهذا عندنا وأراني جرة فيها ودك وقال وهذا دهان وإدام ثم غدا بهما إلى رسول الله ﷺ أو راح بهما وقد أطعمهما ودهنهما فقال له رسول الله ﷺ إني أرى صاحبيك حسني الحال كم تطعمهما كل يوم من وجبة قال وجبتين قال وجبتين فلولا كانت واحدة .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٣

٧٠٢ - (حا - عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : "من كان له قميصان فليكس أحدهما أو يتصدق بأحدهما"

رواه الحارث

مطا ٣ - ص ١٩١

٧٠٣ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي يخطب ، فقال: صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانتهره" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٦ - ص ٤٦٤

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

الفقرة الثالثة والعشرون : انفاق كل ما يملك

٧٠٤ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه .

ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

وفي رواية لأبي داود قال النبي ﷺ "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه" وفي أخرى قال "أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه" وفي رواية للنسائي زاد "اقض دينك وأنفق على عيالك" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٨٥ - ٨٧

- انظر النص رقم ٣٤٨
- انظر النص رقم ٣٤٩

٧٠٥ - (حم طب - عمرو القاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع

مغلوب فقال يارسول الله إن لي مالاً وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به قال لا قال أفأوصي بثلثيه قال لا قال أفأوصي بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال أي رسول الله أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً قال إني لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون ياعمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فههنا عاد فيه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق إلى حنين ورجع إلى الجعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة - فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القارى ولم يجرحه أحد ولم يوثقه .

مجـ ٤ - ص ٢١٢ - ٢١٣

- انظر النص رقم ٢٦٠

٧٠٦ - (حم طب ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين كان علي .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد .

ورواه أبو يعلى : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

وروى نحوه البزار والطبراني في الأوسط والكبير قال الهيثمي : إسناد البزار حسن ورجال الكبير عن ابن عباس موثقون .

مجـ ٣ - ص ١٢٣ ومجـ ١٠ - ص ٢٣٩

٧٠٧ - (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه قالت فأفاق قال ما فعلت قلت شغلني ما رأيت منك قال فهلم بها فجاءت إليه سبعة أو تسعة - أبو حازم يشك - دنانير فقال حين جاءت بها ماظن محمد لو لقي الله وهذه عنده وماتنفي هذه من محمد ﷺ لو لقي الله وهذه عنده ، وفي رواية

ما بين الخمسة إلى الثمانية إلى السبعة أنفقها .
رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م١٠ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠

٧٠٨ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ماعندي شيء أعطيك ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك فقال عمر ماكلفك الله هذا أعطيت ماعندك فإذا لم يكن عندك فلاتكلف قال فكره رسول الله ﷺ قول عمر رضي الله عنه حتى عرف في وجهه فقال الرجل يارسول الله بأبي وأمي أنت فاعط ولاتخش من ذي العرش إقلالاً قال فتبسم النبي ﷺ وقال بهذا أمرت .
رواه البزار وفيه اسحق بن ابراهيم الحنيني وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطىء .

م١٠ - ص ٢٤١ - ٢٤٢

٧٠٩ - (م س - تميم بن طرفة الطائي رضي الله عنه) قال : "جاء سائل إلى عدي بن حاتم يسأله نفقة - أو في ثمن خادم ، أو في بعض ثمن خادم - فقال : ليس عندي ما أعطيك ، إلا درعي ومغفري ، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها ، قال : فلم يرض ، فغضب عدي ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً ، ثم إن الرجل رضي ، فقال : أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ، ماحنثت في يميني " .
أخرجه مسلم والنسائي
ج ١١ ص ٦٧١ - ٦٧٢

الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة

- انظر أيضاً النص رقم ٤٤٥

٧١٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : ليأتين على

الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لايجد أحداً يأخذها منه .
متفق عليه .

ج ٦ - ص ٤٤٦

٧١١ - (ب - ابن عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً .
رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .
وأخرج في الأوسط نحوه من حديث أنس .

م٣ - ص ١٠١

الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة

٧١٢ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لايشكر الله من لايشكر الناس " .
وفي رواية عنه قال : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .
أخرج الأولى أبو داود والثانية الترمذي (*)
وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً وزاد "إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس"
وأخرجه أيضاً عن جرير بن عبد الله مرفوعاً دون زيادة قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه في الأوسط عن أبي سعيد . قال الهيثمي : إسناده حسن .

ج ٢ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠ وم٨ - ص ١٨٠

٧١٣ - (د ت حا - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :

(*) أبو داود رقم ٤٨١١ في الأدب ، باب في شكر المعروف ، والترمذي رقم ١٩٥٥ في البر والصلة . وإسناده صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

"من أعطي عطاء فليجز به إن وجد ، وإن لم يجد فليثن به ، فإن من أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط ، كان كلابس ثوبي زور" .

هذه رواية الترمذي (*) .

أخرجه أبو داود والترمذي والحارث .

وأخرج نحوه مسدد من حديث يحيى بن عبد الله بن صيفي مرفوعاً .

ج ٢ - ص ٥٥٨ ومطا ٢ - ص ٤٠٤ - ٤٠٥

٧١٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : الطاعم الشاكر ، بمنزلة الصائم الصابر .

أخرجه الترمذي (**) .

ج ٢ - ص ٥١٦

الفرع السادس
التحويلات الاختيارية ابتداءً

الفقرة الأولى : تحويلات لذوي القربى

٧١٥ - يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢١٥

(*) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه وحسنه، وأبي داود رقم ٤٨١٣ و ٤٨١٤ في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم ٢٠٧٣ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٢١٥ .

(**) رقم ٢٤٨٨ في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وحسنه وأخرجه ابن ماجة رقم ١٧٦٩ في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢٨٣/٣ و ٢٨٩ وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٣٤٣/٤ ، والدارمي ٩٥/٢ وابن ماجة رقم ١٧٦٥ ورجاله ثقات .

٧١٦ - (حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يارسول الله أقلل لي . فقال : آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . فقال : يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ٦٣

٧١٧ - (حم - رجل من بني يربوع) قال أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ثم أدناك فأدناك .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث بن مسعود وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب قال الهيثمي : رجال ثقات .

م٣ - ص ٩٨ و ١٢٠

٧١٨ - (حم - حنظلة بن حذيم) أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بنيّ فأني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي نسميها المطيبة فقال حذيم يا أبت إني سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهذا عين أبينا فإذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ مارفعك يا أبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إني خشيت أن يفاجئني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة

خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب حبلاً فقال النبي ﷺ عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال إن ليتيمي بنين ذوي لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

جـ ٤ - ص ٢١٠ - ٢١١

٧١٩ - (طب طس - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مامن ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها شجاع فيطوق به .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد .

جـ ٨ - ص ١٥٤

٧٢٠ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن جويرية قالت للنبي ﷺ : إني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فانه أعظم لأجرك .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

جـ ٨ - ص ١٥٣

الفقرة الثانية : تحويلات المهور

٧٢١ - وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

(٢) سورة البقرة ٢٣٧

٧٢٢ - وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا

(٤) سورة النساء ٤

٧٢٣ - وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا

(٤) سورة النساء ٢٠

الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلات

٧٢٤ - (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له " .

أخرجه الستة .

ج ٨ - ص ١٦٧

٧٢٥ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال : "العمرى جائزة".

وفي رواية قال : "العمرى ميراث لأهلها " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

ج ٨ - ص ١٧٢

٧٢٦ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

وفي رواية ، قال : "أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج البخاري ومسلم ومالك نحوه من حديث عائشة .

ج ٤ - ص ٦٦٦

٧٢٧ - (خ م - أم عطيه - واسمها : نسيبة - رضي الله عنها) قالت : بعث إلى نسيبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شيء؟ فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج مسلم نحوه من حديث جويرية وقالت (إلا عظم من شاة أعطته مولاتي من الصدقة" .

ج ٤ - ص ٦٦٥ - ٦٦٧

٧٢٨ - (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٦٠٩ - ٦١٠

٧٢٩ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن أعرابياً "أهدى الى رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات فتسخط ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن فلاناً أهدى إلي بكرة ، فعوضته منها ست بكرات ، ويظل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي " .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

(*) رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٦/ ٢٨٠ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

وأخرج أحمد والبزار نحوه عن عبد الله بن عباس .

ج ١١ - ص ٦١١ - ٦١٢
وم ٤ - ص ١٤٨

٧٣٠ - (د ت - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : "أَهديتُ لرسول الله ﷺ ناقة - أو هدية - فقال لي : أسلمتَ ؟ قلت : لا ، قال :فإني نُهيتُ عن زبد المشركين".
أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦١٠ - ٦١١

٧٣١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لاترقبوا أموالكم ، فمن أرقب شيئاً ، فهو لمن أرقبه" .
أخرجه النسائي . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : "العَمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه" (**) .

ج ٨ - ص ١٧٤

٧٣٢ - (س - عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه) قال :"قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : أهدية ، أم صدقة ؟ فإن كانت هدية ، فإنما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه ، حتى

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الخراج والإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" وصححه ابن خزيمة .

(**) ٦/٢٦٩ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، وفي العمرى في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

صلى الظهر والعصر" .
أخرجه النسائي (*)

ج ١١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٧٣٣ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه ، فقبل منهم" .
أخرجه الترمذي (**) .

ج ١١ - ص ٦١٠

٧٣٤ - (ع - أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها) رفعته : سمعت النبي ﷺ يقول "تهادوا فإنه يضَعِّف الحب ويذهب الغوائل" .
رواه أبو يعلى
مطا ١ ص ٤٢٨

٧٣٥ - (ع - سعد بن الربيع عن رجل) قال : قال رسول الله ﷺ تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الود وأن الهدية تسل السخيمة" .

مطا ١ - ص ٤٢٨

٧٣٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت" .

(*) ٦/٢٧٩ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .

(**) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

أخرجه الترمذي (*)
وأخرجه أبو يعلى من حديث أم حكيم بنت وادع الخزامية .

ج ١١ - ص ٦١٠
ومطا ٢ - ص ٤٣

٧٣٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ، ولاتحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة" .
أخرجه الترمذي (**)

ج ١١ - ص ٦٠٩

٧٣٨ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "إن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة حمراء ، فقبلها واشترى له رسول الله ﷺ أيضاً ما أهدي اليه" .
وفي رواية "أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً « أو ثلاث وثلاثين ناقة » فقبلها " .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ١١ - ص ٦١٣

(*) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ " لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي اليّ ذراع أو كراع لقبلت " .

(**) رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي ﷺ على الهدية ، وفي سنده أبو معشر واسمه نجيح ابن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من الحديث "لاتحقرن جارة لجارتها ..." صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(***) رقم ٤٠٣٤ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في " التقريب " . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث على رضي الله عنه .

٧٣٩ - (حم طب - عراك بن ملك) أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إلي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية قال عبد الله حسبته قال إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن قال نعم والله لأنا خير من ذي يزن ولأبي خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة .

وإسناده رجاله ثقات ، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ .

مجـ ٤ - ص ١٥١

٧٤٠ - (مس - قيلويه أبو صالح) قال : كان لي على علج عشرون درهماً فأهدى إلى هدية فسألت ابن عباس فقال : احسب من الهدية وخذ البقية .

رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٢٨

٧٤١ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ثلاث كلهن حق مامن عبد ظلم بمظلمة فيقضى عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره، ومافتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة ، ومافتح باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

مجـ ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠

٧٤٢ - (حم ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

لاتردوا الهدية ولاتضربوا المسلمين .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٦

٧٤٣ - (حم - أم سلمة رضي الله عنها) عن أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة وتصدق عليها بها ، فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩١

٧٤٤ - (حم - سلمان رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم .
رواه أحمد وفيه ابن اسحق وهوثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦١

٧٤٥ - (ز طس - بريدة رضي الله عنه) قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم ابراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله ﷺ ذلك .
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٢

٧٤٦ - (طب - عياض بن عبد الله عن أبيه) قال : رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبي فحماه وكتب له كتاباً .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
م ٤ - ص ١٤٩

٧٤٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

زاد أبو داود والترمذي والنسائي في رواية لايحل لرجل أن يعطي عطية ويهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" .

وفي رواية أبي داود قال : "العائد في هبته كالعائد في قيئه" وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وزادا "فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب" .

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الصغير من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١١- ص ٦١٥ - ٦١٧

٧٤٨ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ١٥٢

٧٤٩ - (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال ومن أهدى اليكم فكافئوه. قلت رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سيم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٤٩

٧٥٠ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن ملك ذي يزن أهدى الى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها .

رواه البزار وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق .

مج ٤ - ص ١٥٢

الفقرة الرابعة : تحويلات النذور

٧٥١ - أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ

(٢) سورة البقرة ٢٧٠

٧٥٢ - وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

(٢٢) سورة الحج ٢٩

٧٥٣ - يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا

(٧٦) سورة الإنسان ٧

٧٥٤ - (خ م د س جـــه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : إن النذر لايقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وروى نحوه ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضا .

ج ١١ - ص ٣٨ - ٣٩ وجه ١ - ص ٦٨٦

٧٥٥ - (د - ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية « الله » ، ولا فيما لايملك (ابن آدم) أخرجه أبوداود (*) .

وأخرج نحوه من حديث ميمونة بنت كروم وروى نحوه ابن ماجة من حديث عمران بن

(*) رقم ٣٣١٣ في الإيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

الحصين. وفي لزوم الوفاء بالنذر في غير معصية جملة أحاديث رواها ابن ماجة عن عمر وابن عباس وميمونة بنت كروم اليسارية وجابر بن عبد الله .

ج ١١ - ص ٥٦٧ - ٥٤٨ وجه ١ - ص ٦٨٦ - ٦٨٩

٧٥٦ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت: "يارسول الله ، إني نذرت إن انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : إن كنت نذرت فأوفي بنذرك ، وإلا فلا، قالت : ونذرت أن أذبح لمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - فقال: هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوفي بنذرك" .

أخرج أبو داود منه "أن امرأة قال : يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفي بنذرك ، ولم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين (*) .

ج ١١ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠

٧٥٧ - (خ م د س جه - سعد بن الحارث) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : "أو « لم » ينهوا عن النذر ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إن النذر لايقدم شيئاً ولايؤخر ، إنما يستخرج بالنذر من البخيل " .

وروى نحوه ابن ماجة من حديث ابن عمر .

وفي رواية "نهى عن النذر ، وقال : إنه لايأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٥٣٨ وجه ١ - ص ٦٨٦

(*) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الإيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن وروى الجزء الأول من الحديث الى قوله : "وإلا فلا" أحمد في "المسند" ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

٧٥٨ - (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما أخاه القسمة ، فقال له الآخر : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فعاد يسأله ، فأتى عمر ، فقال له : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايمين عليك ، ولانذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لاتملك " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ٦٧٧

٧٥٩ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وأمرنا بالوفاء به .

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٨٥

الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة

٧٦٠ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وفي اجابة الدعوة عن ابن عمر مرفوعاً عند البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود .

ج ٧ - ص ٤٩٥ و ٤٨٦

٧٦١ - (خ م د جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "ما أولم رسول الله ﷺ

(*) رقم ٣٢٧٢ في الإيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن سماع سعيد بن المسيب من عمر فيه خلاف .

على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة" .

وفي رواية "أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بم أولم ؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة

ج ٧ - ص ٤٩١ وجه ١ - ص ٦١٥

٧٦٢ - (من را - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : أعطاني رسول الله ﷺ آصعاً من تمر ومن شعير فقال "إذا دخل عليك نساء الأنصار فاطعميهن منه" يعني في عرس فاطمة .

رواه ابن منيع واسحق .

مطا ٢ - ص ٤١

٧٦٣ - (حم - بريدةرضي الله عنه) قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه لابد للعروس من وليمة قال فقال سعد علي كبش وقال فلان علي كذا وكذا من ذرة .

رواه أحمد وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ٤٩

٧٦٤ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من سألكم بالله فاعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال : من أهدى إليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه ، وقد رواه أبو داود خلا قوله ومن دعاكم إلى آخره . ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

مج ٤ - ص ١٤٦

٧٦٥ - (خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير .

أخرجه البخاري . وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث عائشة قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

ج ٧ - ص ٤٩٣ وم ٤ - ص ٤٩

٧٦٦ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : جعل رسول الله ﷺ الوليمة ثلاثة أيام .

رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٧ - (حا - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "في طعام العرس مثقال من ريح الجنة" .

رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بقدر من هريس .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه جرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير.
وعن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن - قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥٠

٧٦٩ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة أولم ولو بشاة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ،

وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥١

٧٧٠ - (ع - جابر رضي الله عنه) قال لما أدخلت صفية بنت حيي على النبي ﷺ فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لي فيهم قسم فخرج النبي ﷺ في ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال : كلوا من وليمة أمكم .

روإه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧١ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام - قلت هو في الصحيح باختصار الأيام .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لايضر .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧٢ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٤٩ - ٥٠

الفقرة السادسة : تحويلات الهدي والأضاحي تطوعاً

٧٧٣ - ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

(٢) سورة البقرة ١٩٦

٧٧٤ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا

(٥) سورة المائدة ٩٥

٧٧٥ - جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ

(٥) سورة المائدة ٩٧

٧٧٦ - وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا

(٤٨) سورة الفتح ٢٥

٧٧٧ - (حم طب ع - عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء) قالتا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت : بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدي لنا فقال أما ما أهدي لكن فشأنكن به .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥

٧٧٨ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً .

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات .

م ٣ - ص ٢٢٥

٧٧٩ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : "من ضحى منكم فلايصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٣ - ص ٣٦٣

٧٨٠ - (م ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له . فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا" .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٣٦٥

٧٨١ - (شب ع - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما .

أخرجه أو يعلى وابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن جابر

مطا ٢ - ص ٢٨٣ - ٢٨٤

٧٨٢ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من كان له سعة ولم يضحِّ فلايقربن مصلانا" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٠٤٤

٧٨٣ - (جه - مِخْنَف بن سليم رضي الله عنه) قال : كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال : " يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتيرة" .

أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسميها الناس الرجَبية .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٠٤٥

٧٨٤ - (جه -ابن سيرين رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي ؟ قال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة .

أخرجه ابن ماجة

ج ٢ - ص ١٠٤٤

الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة

٧٨٥ - (حم طب - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم .

مَ ٤ - ص ٥٧

٧٨٦ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٥٧

٧٨٧ - (طب طس - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٥٨

٧٨٨ - (ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٥٧

٧٨٩ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين ...

أخرجه أبو يعلى وأخرج نحوه من حديث أنس مرفوعاً وكذا أبوبكر بن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً أيضاً ومسدد من كلام ابن عباس .

مطا ٢ - ص ٢٨٨ - ٢٨٩

٧٩٠ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى" .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

ج ٧ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨

الفقرة الثامنة : الوقف (كنوع من التحويلات الاختيارية)

٧٩١ - (خ م ت د س جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولاتوهب ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير متمول مالاً ، ويطعم " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وابن ماجة .

ج ٦ - ص ٤٧٨ وجه ٢ - ص ٨٨

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب من يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين .

٧٩٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال باع حسان حصته من بيرحاء من صدقة أبي طلحة فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى جديلة الذي بناه معاوية ، قال فباع حصته منها واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها .

أخرجه البخاري .

ج ١ - ص ٤٩١

٧٩٣ - (د - يحيى بن سعيد) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله « بن عبد الله » بن عمر بن الخطاب "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال : غير متأثل مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث : أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي : تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولايشترى ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذي القربى ، ولاحرج على من وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه" .

هكذا أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٣٩ - ٦٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ٦٧٤ .
- انظر أيضا النص رقم ٦٥٧ .

(*) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطاع أيضاً ، لكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبوداود في أول الحديث .

الفصل الثالث

المبادىء والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول
المبادىء العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العدل

١ - العدل بمعناه العام :

هناك آيات كثيرة جداً يرجع إليها من خلال الفهرس، وقد اخترت منها ما يلي كنماذج فقط :

٧٩٤ - إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٠

٧٩٥ - يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

(٤) سورة النساء ١٣٥

٧٩٦ - إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ

(٤) سورة النساء ٥٨

٧٩٧ - قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ

(٧) سورة الأعراف ٢٩

٧٩٨ - وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

(٤) سورة النساء ٣

٧٩٩ - وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ

(٤) سورة النساء ١٢٧

٨٠٠ - لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

٨٠١ - أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

(٥٣) سورة النجم ٣٨

٨٠٢ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" .

ج ٤ - ص ٥٣

٨٠٣ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٥٨٠

٨٠٤ - (د س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : "انطلقت أنا والأشتر إلى علي ابن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

وأخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً ".... المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ... " .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ ومطا ٢ - ص ١٣١

٨٠٥ - (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : مامن أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لايفكه إلا العدل .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة .

مجـ ٤ - ص ١٩٣

٨٠٦ - (حم - أبو فراس رحمه الله) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا إنه قد أتى عَلَيَّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وماعنده ، فقد خيل إليِ بأُخَرةٍ أن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ماعند الناس ، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم. ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولاتجمروهم فتفتنوهم ، ولاتنزلوهم الغياض

(*) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائي ١٩/٨ في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس . وهو حديث صحيح بشواهده .

فتضيعوهم، ولاتمنعوهم حقوقهم فتُكَفِّروهم - قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه .
رواه أحمد في حديث طويل وأبو فراس لم أر من جرحه ولاوثقه ، وبقية رجاله ثقات .

جـ ٥ - ص ٢١١

٨٠٧ - (طب طس ع - أبي قنبل رحمه الله) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامتفقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياني أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون بعدي أمراء يقولون ولايرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات .

جـ ٥ - ص ٢٣٦

٨٠٨ - (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما) قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال : أترد على رسول الله ﷺ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ، لاقدس الله أمة لايأخذ ضعيفها من قويها حقه ولايتعتعه ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً.
رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه

آخرون .

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي سفيان . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ومن حديث ابن عمر ومعاوية قال الهيثمي: رجاله ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط الحديث مختصراً عن مخارق قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة من حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٤٠ و ١٩٧ وم ٥ - ٢٠٩
ومطا ٣ - ص ٢١٢ - ٢١٣

٨٠٩ - (طب - الأغر أبي مالك) قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فإنّ التّقَى أمر محفوظ . ثم إن الأمر معروض لايستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافعل ولاحول ولاقوة إلا بالله .

رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٠

٨١٠ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "خير الأمور أوساطها" (*) .

ج ١ - ص ٣١٨

(*) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" : رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً " خير الأعمال أوسطها " وقال العجلوني في " كشف الخفاء" : قال ابن الغرس : ضعيف .

٢ - العدل في الأمور المالية خاصة

٨١١ - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

٨١٢ - ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

(١١) سورة هود ٨٥

٨١٣ - ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

٨١٤ - ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

(٢٦) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣

٨١٥ - ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾

(١٢) سورة يوسف ٥٩

٨١٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لاوكس ولا شطط ،

ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .

أخرجه الستة . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٨ - ص ٦٥ و ٦٨

٣ - العدل في الجباية والتوزيع

٨١٧ - (طب - سعد بن تميم رضي الله عنه) وكانت له صحبة قال قلت : يا رسول الله ماللخليفة بعدك ؟ قال : مالي مارحم ذا الرحم وأقسط في القسط وعدل في القسمة .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

مج ٥ -ص ٢٣١ - ٢٣٢

٨١٨ - (طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه: يا رسول الله نكبه عنا قال: فلم بعثني الله إذن ؟ إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ١٩٧

٨١٩ - (حم طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال : يارسول الله كم صدقة كذا وكذا ؟ قال : كذا وكذا قال: فإن فلاناً تعدى علي . قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ : كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قولها أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل

فهو شهيد .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨٢

٨٢٠ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية أبي سلمة والضحاك الهمداني : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال - يارسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ - زاد في رواية : قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ دعه .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وأخرج الشيخان نحوه من حديث جابر بن عبد الله .

ج ١٠ - ص ٨٣ و ٩٠

٨٢١ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال : أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي . فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. وأخرج القصة الطبراني في الكبير عن عروة وعبد الله بن عبيد بن عمير .

م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢٢

٤ - العدل مع النفس والأهل

٨٢٢ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ، فقال رسول الله ﷺ "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال : قلت بلى يارسول الله.

قال :"فلا تفعل،صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وأن لعينك عليك حقاً ، وأن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٢٩٨

٨٢٣ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون : "أرغبة عن سنتي ؟ " فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال: "فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦

٨٢٤ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، قالوا : فأين نحن من رسول ﷺ ؟ وقد غُفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، قال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١ - ص ٢٩٣

٨٢٥ - (خ م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : "تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا

(*) رقم ١٣٦٩ في أبواب قيام الليل ، باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة .

أخرجه الستة .

وأخرج القصة مسلم من حديث جابر وفيها "إني لا أشهد إلا على حق" .

وأخرج نحوه النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد بن حميد عن ابن عباس .

ج ١١ - ص ٦١٧ و ٦٢٠ ومطا ٢ - ص ٢٥٥

٨٢٦ - (حا - ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" .

رواه الحارث

م ٤ - ص ١٥٣ ومطا ١ - ص ٤٣٠

الفقرة الثانية : الأخوة

١ - المسلمون أخوة

٨٢٧ - إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

(٤٩) سورة الحجرات ١٠

٨٢٨ - وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟
وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

٨٢٩ - (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولاتنافسوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم ، لا

يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا - ويشيرالى صدره - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لاينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وأخرجه ابن ماجة بزيادة ونقصان من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة .

ج ٦ - ص ٥٢٣ وجه ٢ - ص ١٢٦٥ وجه ٢ ص ١٢٩٨

٨٣٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٦٤

٨٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "الدين النصيحة ، قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ، لايخذله ، ولايكذبه ، ولايظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذىً فليمطه عنه".

أخرجه الترمذي مفرقاً في ثلاثة مواضع (*) .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه" (**) .

ج ٦ - ص ٥٦٣

(*) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وتميم الداري ، وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي ، نقول : وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً .

(**) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الأدب ، باب في النصيحة والحياطة ، وإسناده حسن .

٨٣٢ - (ت - سليمان عن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال ... ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه" (*) .

ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠

٨٣٣ - (خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

وفي رواية "المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم "المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله" .

ج ٦ - ص ٥٤٧

٨٣٤ - (خ م ت س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" .

وفي أخرى "حتى يحب لأخيه" أو قال : "لجاره" . وفي أخرى قال : "والذي نفسي بيده لايؤمن عبد .." الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ج ١ - ص ٢٣٩ وجه ١ - ص ٢٦

٨٣٥ - (جه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف ... وعد منها : ويحب له ما يحب لنفسه .

جه ١ - ص ٤٦١

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الفتن باب تحريم الدماء ٢٦١٠ .

٨٣٦ - (طب طس - خالد بن عبد الله القشيري عن أبيه عن جده) أن النبي ﷺ قال لجده يزيد بن أسد : أَحِبَّ للناس ما تُحِبُّ لنفسك ، وفي رواية عن خالد أيضاً قال حدثني أبي عن جدي أنه قال قال لي رسول الله ﷺ : أتحب الجنه ؟ قال قلت : نعم . قال : أحب لأخيك ماتحب لنفسك .

رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٦

٨٣٧ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره .

وفي رواية نحوه ، قالوا : "كيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه" .

أخرجه البخاري والترمذي

ج ٦ - ص ٥٦٨

٨٣٨ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أتى علينا زمانٌ ومايرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وإنا في زمان الدينار والدرهم أحب الينا من أخينا المسلم - قلت فذكر الحديث .

رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن .

م ١٠ - ص ٢٨٥

٨٣٩ - (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولايسأل عنه وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولايسأل عنه .

رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٠

٨٤٠ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال "ما تشتهي؟" قال : أشتهي خبز بر قال النبي ﷺ "من كان عنده خبز بر فليبعث به إلى أخيه".

جه ١ - ص ٤٦٣

٨٤١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال : أخبركم بخيركم من شركم ؟ فسكت القوم ، فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم : بلى يارسول الله . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من يرجى خيره ولايؤمن شره .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

مج ٨ - ص ١٨٣

٨٤٢ - (خ م د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه) قال : "رأيت أباذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ؟ فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه ، فأتى الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولاتكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه" .

ج ٨ - ص ٤٩

٨٤٣ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت وفيك وفرعون قد مات .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

مج ٨ - ص ١٨٢

- انظر أيضاً : الفصل السادس : الأخوة

٢ - التعاون

٨٤٤ - وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

(٥) سورة المائدة ٢

٨٤٥ - نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ
ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم
بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

- انظر النص رقم ٤٩٠ .

٨٤٦ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ٦ - ص ٥٦٢

٨٤٧ - (ع - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال "لايزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه" يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

مطا ١ - ص ٢٦٤

٨٤٨ - (حم ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ دلوك في إنائه - إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد .

ولجابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة .

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل معروف صدقة .

رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف .

وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث أبي مسعود الأنصاري . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

ج ٣ - ص ١٣٦

٨٤٩ - (س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة ، والمسكين فيقضي له الحاجة" .

أخرجه النسائي (*)

ج ١١ - ص ٢٥١

٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه وقد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه وقد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها « كان سعيد يقول : لا أراها » إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس

(*) ١٠٩/٣ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة ، وإسناده حسن .

بالديباج" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٧٩٦

٨٥١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) "نهى رسـول الله ﷺ أن يشـرب من في السقاء والقربة ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره" .
متفق عليه .

ج ٥ - ص ٧٧ - ٧٨

٨٥٢ - (طس ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال حدث نبي الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به قال : إن المؤمن ليؤجر على إماطة الأذى عن الطريق وفي هدايته السبيل وفي تعبيره عن الأرثم وفي منحة اللبن حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار .
وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٤

٨٥٣ - (د - صفوان بن أمية رضي الله عنه) : "أن رسول الله ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" .
أخرجه أبو داود (**)

ج ٨ - ص ١٦٣

(*) رقم ٢٥٦٨ في الجهاد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .

(**) رقم ٣٥٦٢ في البيوع، باب تضمين العارية، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦ والحاكم وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

٨٥٤ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدثتني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : "قدمنا على رسول الله ﷺ .... فقال «النبي ﷺ » : أمسك ياغلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتّان" . قال أبو داود : الفتان : الشيطان (*) .

أخرجه أبو داود

ج ١ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

٨٥٥ - (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : "قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، .... الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧

٨٥٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :"لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصاً ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ ... فجئته فساررته ... فصاح النبي ﷺ ، وقال يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سؤراً فحيهلا بكم ، ... الحديث ... " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ ص - ٣٥٣

(*) رواه أبوداود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

٨٥٧ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمرنا نبي الله ﷺ ، فجمعنا تزاودنا ، فبسطنا له نطعاً ، فاجتمع زاد القوم على النطع ، ... " .

متفق عليه .

وأخرج مسلم قصة نحوها من حديث أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٣٤٩ - ٣٥٢

٨٥٨ - (خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) قال : "كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيعاً ، أم عطية ، أو قال : هبةً ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة ، فصنعت ... " .

متفق عليه .

ج ١١ - ص ٣٦٢

٨٥٩ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " . أي أن يباع .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

ج : ١ - ص ٥٩٢

- انظر أيضاً الفصل السادس : مبدأ التعاون

٣ - التضامن

- انظر النص رقم ٨٨٨

- انظر أيضاً النص رقم ٨٥٧

٨٦٠ - (خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ قال : "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .

أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٣ - ص ٥٩٦ - ٥٩٧

٨٦١ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

وأخرج نحوه مسلم والترمذي من حديث جابر بن عبد الله .

ج ٧ - ص ٤٠٨

٨٦٢ - (طس طص - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد ابن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .

م١ - ص ٨٧

٨٦٣ - (طس طص - علي رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو

عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهر . قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

م ٣ - ص ٦٢

٨٦٤ - (طس طص - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله ﷺ (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٢

٨٦٥ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ﷺ اصبروا وأبشروا فإني قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولاتفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه البزار ورجاله الصحيح .

م ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦

- انظر النص رقم ٤٣١

٨٦٦ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة أما إني لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن

تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنون حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تتحابون به ؟ افشوا السلام بينكم " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٣ - ص ٦٢٦

٨٦٧ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : ... ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال : ياعُقبة صِلْ من قطعك وأَعط من حرمك واعرض عمن ظلمك ، وفي رواية واعف عمن ظلمك .

رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م٨ - ص ١٨٨

٨٦٨ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت عورته أو قضيت له حاجة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف .

وأخرج أبو يعلى نحوه عن أنس بن مالك .

م٣ - ص ١٣٠

٨٦٩ - (طب - أبي حيدة الفهري عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ : من سقى عطشاناً فأرواه فتح له باب الجنة فقيل له ادخل منه ومن أطعم جائعاً فأشبعه وسقى عطشاناً فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها ، فقيل له ادخل من أيها شئت .

رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

م٣ - ص ١٣١

(*) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ "لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم "افشوا السلام بينكم" ، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" عن حديث الزبير وقال : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

٨٧٠ - (طب طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال من أطعم أخاه خبزاً . وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

م٣ - ص ١٣٠

٨٧١ - (حم طب - عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض) عن رجل منهم أنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : هل من والديك أحد حي حتى قال له ذلك مرات . قال : لا ، قال : فاسْقِ الماء ، قال : وكيف أسقيه ؟ قال : اكفهم آلته إذا حضروه واحمله إليهم إذا غابوا ، وفي رواية تكفيهم آلته إذ حضروه وتحمله إليهم إذا غابوا عنه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض .

وقد رواه الطبراني عنه أنه سأل النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح فارتفعت الجهالة .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصرا ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ١٣١

٨٧٢ - (حم ع - عباية بن رفاعة رحمه الله) قال بلغ عمر ... قال عمر : إني كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد ويكون علي الحار وحولي أهل المدينة وقد قتلهم الجوع وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لايشبع الرجل دون جاره .

رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر .

م٨ - ص ١٦٧ - ١٦٨

٤ - النصيحة

٨٧٣ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال زياد ابن علاقة : سمعت جرير بن عبد الله « البجلي » يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة : "قام فحمد الله وأثنى عليه ، ... ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد ، إني لكم لناصح ، ثم استغفر ونزل" .

وفي أخرى قال "أتيت رسول الله ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يارسول الله ، ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١-ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٨٧٤ - (م د س - تميم الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " .

أخرجه مسلم .

وعند النسائي قال : قال رسول الله ﷺ "إنما الدين النصيحة ، قالوا .."

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ "إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا ... "

وأخرج الترمذي والنسائي نحوه عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٥٧ - ٥٥٩

٨٧٥ - (علي بن سهل) أن أباه رضي الله عنه قال : "بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي ، فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني وحسن لي فعلي ، وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم خيراً ، وقال : أما

إني سأكتب لك بالوصاة على قومك، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعه الي" .
أخرجه.... (*)

ج ١١ - ص ٥٦١

- انظر أيضاً : التعاون والأخوة في الفصل السادس .

الفقرة الثالثة : الإحسان

٨٧٦ - إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ
وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ
وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٠

٨٧٧ - وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ
نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ
وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ

(٢٨) سورة القصص ٧٦ - ٧٧

٨٧٨ - وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡۚ قَالُواْ خَيۡرٗاۗ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي
هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ

(١٦) سورة النحل ٣٠

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات .

٨٧٩ - قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ

(٣٩) سورة الزمر ١٠

٨٨٠ - وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ
أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ
مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن
يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ

(١٦) سورة النحل ٧٦

٨٨١ - وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا

(١٦) سورة النحل ٩٢

٨٨٢ - وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ
شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٤٥

٨٨٣ - فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ
وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ

(٥) سورة المائدة ٨٨

- انظر أيضاً لفظ إحسان في فهرس الآيات .

٨٨٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إنما بعثت لأتمم

صالـح الأخلاق .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٨

٨٨٥ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فاحسنوا فإن الله عز وجل يحب المحسنين .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٩٧

- انظر أيضاً الفصل الخامس : الانتاجية

٨٨٦ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه : إذا مت فحرّقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذُرُّوني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : ففعلوا ذلك «به » ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ماحملك على ماصنعت ؟ قال : خَشْيتك يارب - أو قال : مخافتك - قال : فغفر له بذلك " .
قال الزهري : وحدثني حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :"دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت .
قال الزهري : ذلك لئلا يتكل رجل ، ولا ييأس رجل" .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

ج ٨ - ص ٤٣

٨٨٧ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القارئ) قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني « أرى » لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال :ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي

تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله" .

أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٦ - ص ١٢٢

الفقرة الرابعة : المسؤولية

٨٨٨ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ، ومسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" .

وفي رواية مثله إلا قوله : "والرجل في مال أبيه " .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عبد المنذر مرفوعاً، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وعن أنس مرفوعاً . قال الهيثمي : احد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٥٠ وم ٥ - ص ٢٠٧

٨٨٩ - (ب - قتادة رحمه الله) أن ابن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته .

رواه الطبراني وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٠٨

- مبدأ الحساب في اليوم الآخر متكرر كثيراً فلينظر في القرآن الكريم .
- انظر أيضاً الفصل الرابع : العقلانية .

الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة

١ - معيار القيمة

٨٩٠ - قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ

(٩) سورة التوبة (٢٤)

٨٩١ - أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ

(١٣) سورة الرعد ١٧

٨٩٢ - وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(١٣) سورة الرعد ٤

٨٩٣ - وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

(٢٤) سورة النور ٣٢

٨٩٤ - وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ

(٢) سورة البقرة ١٩٧

٨٩٥ - وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ

(٢٢) سورة الحج ١١

٨٩٦ - مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ

(٤٢) سورة الشورى ٢٠

٨٩٧ - هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم

(٤٧) سورة محمد ٣٨

٨٩٨ - وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا

(٢٥) سورة الفرقان ٧

٨٩٩ - وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

٩٠٠ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه" .
أخرجه البخار ومسلم والموطأ وأبو داود .
ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٩٠١ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) ... وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...) الآية « التوبة : ٢٨ » ، وكان المشركون يوافون بالتجارة ، فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فقال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

٩٠٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يوماً : "أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع ، قال : إنما المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم يطرح في النار" .

أخرجه مسلم والترمذي

ج ١٠ - ص ٤٣١

٩٠٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره" .

أخرجه البخاري .

ج ١١ ص - ٧٠٨

٢ - تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية

٩٠٤ - ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

(٦٢) سورة الجمعة ١١

٩٠٥ - ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(٩) سورة التوبة ٩٣

٩٠٦ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "جنتان من فضة ، آنيتهما ومافيهما ، وجنتان من ذهب ، آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ ص - ٤٩٨

٩٠٧ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ج ١٠ - ص ١٤٠

٩٠٨ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن يبسط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٤٨٩

٩٠٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم» "أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فلا يجد ، فأعجبه ذلك ، فتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذاهو لايدري كم صلى ؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يارسول الله ، هو صدقة فضعه حين شئت " .

أخرجه الموطأ (*)

وأخرج مالك قصة مشابهة عن رجل من الأنصار في زمن عثمان بن عفان.

ج ١١ - ص ٢٠

٩١٠ - (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" .

أخرجه أبو داود (**) .

٣ - القيمة الشرعية أساس القيمة المادية

٩١١ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال "لا ، هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٤٤٧

(*) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(**) رقم ٤٨٧٦ ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ١٩٠/١ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبوداود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة .

٩١٢ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة (٢٧٥ - ٢٨١) في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ج ١ - ٤٤٩

٩١٣ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ... فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له ، فأناخه فركبه ، ثم بعثه ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : شأ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : من هذا اللاعن بعيره ؟ قال : أنا يارسول الله ، قال : انزل عنه ، فلاتصحبنا بملعون ...

أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨

٩١٤ - (د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ وقال موسى بن اسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله ﷺ : "من ملك ذا رحم محرم : فهو حر" (*) .

أخرجه أبو داود والترمذي .

ج ٨ - ص ٧٤ - ٧٥

٩١٥ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم) "أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً ، فنبيعها؟ فقال لهم : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس : أني

(*) رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، والترمذي رقم ١٣٦٥ في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجة رقم ٢٥٢٤ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٤ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقد أشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث ، وقال : قال علي بن المديني : هذا عندي منكر .

لآمركم أن لاتبيعوها ولاتبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولاتشربوها ، ولاتسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان (*) .

قال : ولقد بلغ عمر أن سمرة بن جندب باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن الذي حرم شربها حرم بيعها ؟

أخرجه الموطأ (**)

ج ٥ - ص ١١٢

٩١٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وآكل ثمنها" .

أخرجه الترمذي (***) .

ج ٥ - ص ١٠٤

٩١٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين : السباق ، والقمار" .

وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : "إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين

(*) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و ٨٤٨ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .

(**) لعله في بعض نسخ الموطأ ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في "المسند" رقم ١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنه عن ابن عباس : ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة - وقال مرة : بلغ عمر أن سمرة - باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم في "صحيحه" رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال ، قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " .

(***) رقم ١٢٩٥ في البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٣٨١ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود . ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : عاصرها ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

أن يؤكل " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٥٩٧

٩١٨ - (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : "علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى الي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" .

وفي رواية نحوه ، وفيه "جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها" .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ١١ - ص ٦١٤

٩١٩ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن راهباً أهدى للنبي ﷺ جبة سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لايصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها ياعمر . قال فكره وأخذها قال : إني لا آمرك أن تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالاً فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فأبى عمر أن يأخذها - قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار -

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤١

(*) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتبارين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صححوا إرساله ، قال أبوداود : أكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : المتراثيان ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٤١٦ و ٣٤١٧ في الإجارة ، باب في كسب المعلم ، وهو حديث حسن

٩٢٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو ، وتلا : (قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عادفإن ربك غفور رحيم) «الأنعام : ١٥٤» " أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٥٢

٩٢١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه" .
أخرجه أبو داود (**) .

ج ١ - ص ٤٥٠

- انظر أيضاً : الفصل الرابع : مفهوم مواد الاستهلاك
الفصل الخامس : القيمة الأخلاقية للإنتاج
الفصل السادس : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية .

(*) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريمه ، ورواه أيضاً الحاكم ، وابن مردوية ، وإسناده صحيح .
(**) رقم ٣٤٨٥ ، في الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، وإسناده حسن .

الفرع الثاني
القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة

٩٢٢ - مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل

٩٢٣ - وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ

(٤) سورة النساء ٣٢

٩٢٤ - وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ

(١٦) سورة النحل ٧١

٩٢٥ – قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ

(٧٤) سورة المدثر ٤٣ – ٤٤

الفقرة الثالثة : قانون توزيع الثروة

١ – الميراث والوصيه بشكل عام

٩٢٦ – كُتِبَ عَلَيْكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ
وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ

(٢) سورة البقرة ١٨٠

٩٢٧ – لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا

(٤) سورة النساء ٧

٩٢٨ – وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

(٤) سورة النساء ٨ – ٩

٩٢٩ – يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(٤) سورة النساء ١١

٩٣٠ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

(٤) سورة النساء ١٢

٩٣١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا

(٤) سورة النساء ١٩

٩٣٢ - وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

(٤) سورة النساء ٣٣

٩٣٣ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(٤) سورة النساء ١٧٦

٩٣٤ - وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا

(١٨) سورة الكهف ٨٢

٩٣٥ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصي به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

قال نافع : سمعت عبد الله بن عمر يقول : "مامرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة" .

أخرجه الجماعة .
وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث عمر بن الخطاب .

ج ١١ - ص ٦٢٥
وم ٤ - ص ٢٠٩

٩٣٦ - (ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه) "أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعته يقول : إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر " .
أخرجه الترمذي والنسائي (*) .
وأخرج ابن ماجة والطبراني في الكبير نحوه من حديث خارجة بن عمرو الجمحي مرفوعاً ... وأخرجه اسحق من حديث أسماء بنت يزيد وكذلك مسدد من حديث مجاهد .

ج ١١ - ص ٦٣٢ - ٦٣٣
وم ٤ - ص ٢١٤ وجه ٢ - ص ٩٠٥
ومطا ١ - ص ٤٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ما جاء لاوصية لوارث ، والنسائي ٦/ ٢٤٧ في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح .

٩٣٧ - (د ت - شهر بن حوشب) أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار ، ثم قرأ « عليَّ » أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله) - إلى قوله - (وذلك الفوز العظيم) « النساء : ١٢ ، ١٣ » .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٣٨ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : "نحلني أبوبكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يابنية ما من الناس « أحد » أحب إلي غِنىً بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن « بنت » خارجة ، وأراها جارية" .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١١ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

٩٣٩ - (ط - عبد الرحمن بن عبد القاريّ) أن عمر بن الخطاب قال : "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نِحَلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني ، قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته ، فهي باطل" .

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، أقول : وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس : "الاضرار في الوصية من الكبائر" رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

(**) ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب مالايجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٦٢١

٩٤٠ - (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال : قيل لعمر بن الخطاب : "إن هاهنا غلاما يفاعاً لم يحتلم من غسان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس هنا له إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر جشم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، قال : وابنة عمه التي أوصى لها : هي أم عمرو بن سليم " .

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم "أن غلاما من غسان حضرته الوفاة المدينة ، ووارثه بالشام ، فذكر لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً بالموت، أفيوصي ؟ قال : فليوص ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، فأوصى ببئر جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم" .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١١ - ص ٦٣٥ - ٦٣٦

٩٤١ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية توصون بها أو دين) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه" .

أخرجه الترمذي (***) .

ج ٩ - ص ٦١١ و ٦٣٥

(*) ٧٥٣/٢ في الأقضية ، باب ما لايجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

(**) ٧٦٢/٢ في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، وإسناده صحيح .

(***) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

٩٤٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) « البقرة : ١٨٠ » فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٤٣ - (حم ز ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لاتمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن في مالك أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قلت روى الترمذي وابن ماجة منه إلى قوله واختر منهن أربعا -

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ٢٢٣

٩٤٤ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ،فماتت فجاء إخوته فقالوا:نحن فيها شرع سواء فأبى .فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً - قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياق -

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٥٦ و ص ٢٣٢

٩٤٥ - (ع طب طس - معاوية رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها .

(*) رقم ٢٨٦٩ في الوصايا ، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله في رواية "العمرى بمنزلة الميراث" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

م٤ - ص ١٥٦

٩٤٦ - (طب - خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

وأخرج نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

م٤ - ص ٢١٢

٩٤٧ - (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قال قال لي عبدالله بن مسعود : أيكم من أحراجي بالكوفة أن يموت أحدكم ولايدع عصبة ولا رحما فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢١٢

٩٤٨ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت .

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدي فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢١٢

٩٤٩ - (طب - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أن زرارة بن حري قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٩٥٠ - (طس - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه ، أو أرقب رقبى فهي بمنزلة العمرى .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٩٥١ - (ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه .

رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٢٢٩

٢ - العقل والإرث بالولاء العام والخاص

٩٥٢ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته " .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : "ما مؤمن ، إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) «الأحزاب : ٦ » فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليتأتني ، فأنا مولاه " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٩ - ص ٦٣٠

٩٥٣ - (خ ط - سنين أبو جميلة) "أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر ، فلما رآني ، قال : عسى الغوير أبؤساً ، ما حملك

على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال عريفي: إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حر « ولك ولاؤه » وعلينا نفقته " .
أخرجه الموطأ (*)
وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسناد (**)
ج ١٠ - ص ٧٤٧

٩٥٤ - (حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٣٠

٩٥٥ - (حم - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد - قلت رواه ابن ماجة وغيره بغير هذا السياق -
رواه أحمد وإسناده حسن .

م٤ - ص ٢٣١

٩٥٦ - (ع طب - عدي رضي الله عنه) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولايرثها .
رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.
م٤ - ص ٢٣٠

(*) ٧٣٨/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، وإسناده صحيح .
(**) تعليقاً ٢٠١/٥ و ٢٠٢ في الشهادات باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة . أقول : وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

٩٥٧ - (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه .

رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

م٤ - ص ٢٣٢

٩٥٨ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق .

رواه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات .

وأخرج نحوه في الأوسط من حديث علي مرفوعاً .

م٤ - ص ٢٣١

٩٥٩ - (طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٣١

٣ - حدود الوصية

٩٦٠ - (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : "جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يارسول الله ، إني قد بلغ مني الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يارسول الله ؟ فقال لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير،أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .... اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولاتردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة

يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة" .
أخرجه الجماعة .

ج ١١ -ص ٦٢٩

٩٦١ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية : "لو غض الناس من الثلث إلى الربع ؟ لأن رسول الله ﷺ قال لسعد : « الثلث » والثلث كثير ، أو كبير " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١١ - ص ٦٣٢

٩٦٢ - (طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده) أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ٢١٣

٩٦٣ - (مس - خالد بن أبي ثمرة) أن أبابكر أوصى بالخمس وقال : آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين .

مطا ١ - ص ٤٣٨

٤ - إرث مختلفي الدين

٩٦٤ - (خ م ط د ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .
أخرجه الجماعة إلا النسائي ، ولم يذكر الموطأ "ولا الكافر المسلم" .

ج ٩ - ص ٥٩٩

٩٦٥ - (ط - محمد بن الأشعث رحمه الله) "أن عمة له يهودية - أو نصرانية - توفيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها

أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان ، فسأله ذلك؟ فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها " .
أخرجه الموطأ (*)

ج ٩ - ص ٦٠١

٩٦٦ - (ت - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :"لاتوارث بين أهل ملتين".
أخرجه الترمذي عن جابر وحده (**) .
وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج٩ - ص ٥٩٩ وم ٤ - ص ٢٢٥

٩٦٧ - (طب - حسان بن بلال) أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة .

م ٤ - ص ٢٢٦

٩٦٨ - (طس - الحسن عن جابر رضي الله عنهما) قيل له ذكر النبي ﷺ قال نعم قال لانرث أهل الكتاب ولايورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

(*) ٥١٩/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل المال ، وإسناده صحيح .
(**) رواه الترمذي رقم ٢١٠٩ في الفرائض ، باب لايتوارث أهل ملتين ، وهو حديث حسن .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٢٦

٩٦٩ - (من مس - يحيى بن يعمر) أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولايورث الكافر من المسلم .

وذكر مسدد أن يحيى بن يعمر ورث المسلم من اليهودي .

مطا١ - ص ٤٤٣

٥ - إرث الكلالة والجد والجنين وغيره

٩٧٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : "أما بعد أيها الناس ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى اليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ٥ - ص ١٠٥

٩٧١ - (خ م ت د - جابر رضي الله عنه) قال : مرضت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبوبكر ، وهما ماشيان فوجداني أغمي علي ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه علي ، فأفقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت ، يارسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتى نزلت أية الميراث .

وفي رواية : فعقلت ، فقلت : لايرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٢ - ص ٨١

٩٧٢ - (حم - أبي رافع) أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ...

رواه أحمد وفيه علي بن زيد ، حديثه حسن وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٢٢٠

٩٧٣ - (حم طب - سلمى ابنة حمزة رضي الله عنهما) أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى .

رواه أحمد . ولها عند الطبراني قالت: مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف .

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٧٤ - (طب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما .

رواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٢٢٨

٩٧٥ - (ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه قال الاخوة من الأم لايرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٩

٩٧٦ - (ز - حذيفة رضي الله عنه) قال: نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ في مسير له فوقف النبي ﷺ فإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبي ﷺ فلقاها إياه فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه. فلما كان في خلافة عمر رحمة الله عليه نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتك كما لقاني والله إني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان .

م ٧ - ص ١٣

٩٧٧ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد زناً ، لايرث من أبيه ، ولايرثه" .
أخرجه الترمذي ، ولم يذكر "ولايرثه" (*) .

ج ٩ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

٩٧٨ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن النبي ﷺ "قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استحلقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولايلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، فإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لايلحق به ، ولايرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زنية ، من حرة كان أو أمة" .
وفي رواية بإسناده ومعناه ، وزاد "وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا ،حرة أو أمة ، وذلك فيما استحلق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى" .
أخرجه أبو داود (**)

ج ١٠ - ص ٧٤١ - ٧٤٢

(*) رقم ٢١١٤ في الفرائض ، باب رقم ٢١ ، وفي سنده عبدالله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لايرث من أبيه .

(**) رقم ٢٢٦٥ ، و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

٩٧٩ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ قال : "لامساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولايورث" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٤٣

٩٨٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "القاتل لايرث " .
أخرجه الترمذي (**) .

ج ٩ - ص ٦٠١ - ٦٠٢

٩٨١ - (طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سمعت النبي ﷺ يقول ليس لقاتل وصية .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

م ٤ - ص ٢١٤

(*) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وفي سنده مجهول .

(**) رقم ٢١١٠ ، في الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث لايصح ، لايعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٦٤٥ في الديات ، باب القاتل لايرث ، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض ، باب ميراث القاتل . أقول : لكن رواه أبوداود في جملة حديث طويل في الديات ، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٤ بإسناد لابأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة بمعناه رقم ٢٦٤٦ في الديات ، باب القاتل لايرث ، فالحديث حسن ، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقاً .

٩٨٢ - (حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : إن من قضى رسول الله ﷺ ... وقضى لحمل بن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها وكان له من امرأتيه كليهما ولد ...

رواه عبد الله بن أحمد ، واسحاق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٥

٩٨٣ - (طب طس - المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالا قال رسول الله ﷺ : لايرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٥

٩٨٤ - (طب - ابن سيرين) أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعدما مات فلقي عمرو أبابكر فقال مانمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له .

رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر .

م ٤ - ص ٢٢٥

٩٨٥ - (ع ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني الجد .

رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٧

٦ - ميراث النبي ﷺ :

٩٨٦ - (طس - جويرية رضي الله عنه) ماترك رسول الله ﷺ يوم توفي إلا بغلة بيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م٩ - ص ٤٠

٩٨٧ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إنا لانورث ماتركنا صدقة .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .
وأخرج نحوه البزار من حديث حذيفة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م٩ - ص ٤٠ وم٤ - ص ٢٢٤ .

الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل

٩٨٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل " .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٥ - ص ٢٢

٩٨٩ - (د س - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذي منعه" .

أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمن بر الوالدين (*) .

ج ١ - ص ٦٠٩

٩٩٠ - (م ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يا ابن آدم ، إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى" .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٩٩١ - (حم طس طص - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لايضر وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

وأخرج في منع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ أحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات وأحمد أيضاً عن عبادة بن الصامت .

م٤ - ص ١٢٤ - ١٢٥ و ٢٠٣

٩٩٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ، ولاينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله: اليوم أمنعك فضلي ،

(*) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولايعطي ، وأبو داود رقم ٥١٣٩ في الأدب ، باب بر الوالدين، وإسناده حسن .

كما منعت فضل مالم تعمل يداك ...

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٧٠٤ - ٧٠٥

٩٩٣ - (ت د س - إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وقال في رواية أخرى : نهى عن بيع فضل الماء (*) .

ج ١ - ص ٤٨٤

٩٩٤ - (خ م - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : مانزلت (خذ العفو وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين) «الأعراف : ١٩٩ » إلا في أخلاق الناس .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ٢ - ص ١٤٣

٩٩٥ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : مافوق الازار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسأل عنه .

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق على ضعف فيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن محمد بن يحيى المروزي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٦٧

٩٩٦ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : خصلتان لايحل منعهما الماء والنار .

رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه

(*) الترمذي رقم ١٢٧١ في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم ٣٤٧٨ في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٧٦ في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، وإسناده صحيح .

توثيق لين.

م ٤ - ص ١٢٤

٩٩٧ - (طب - كدير الضبي) أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فقال النبي ﷺ : أوهما أعملتاك ؟ قال : نعم . قال : تقول العدل وتعطي الفضل . قال : والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي الفضل . قال : فتطعم الطعام وتفشي السلام قال ...

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٢

- انظر أيضا : الإنفاق : إنفاق العفو عن ظهر غنى . النصوص رقم ٦٧٦ - ٦٨٦ .

الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار

١ - التنمية والإعمار

٩٩٨ - يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا

(١١) سورة هود ٦١

٩٩٩ - فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ

(١٨) سورة الكهف ١٩

- ينظر أيضاً إلى مادة زكى في القرآن الكريم فقد وردت بمعنى التنمية الإنسانية الشاملة بما فيها التنمية الاقتصادية - يراجع المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم مادة زكى وبخاصة الآيات : ٢ : ١٢٩ و ١٥١ و ١٧٤ و ٢٣٢ و ٣ : ١٦٤ و ٩ : ١٠٣ و ١٨ : ٨١ و ١٩ : ١٣ و ٢٠ : ٧٦ و ٣٥ : ١٨ و ٧٩ : ١٨ و ٨٠ : ٣ و ٧ و ٨٧ : ١٤ و ٩١ : ٩ .

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَجٌ ، فيوقف بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتك وخولتك ، وأنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يارب ، جمعته وثمرته ، وتركته أكثر ماكان ، فارجعني آتك به ، فيقول له : أرني ما قدمت ، فيقول: رب جمعته « وثمرته » وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آتك به ، فإذا عبد لم يقدم خيراً ، فيمضى به إلى النار" .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ٤٣٧

١٠٠١ - (حم ع ز - مسروق رحمه الله) قال قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت : كان إذا دخل البيت تمثل لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولايملأ فمه إلا التراب وماجعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب .

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة قالت : فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن ، والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط ولكن يحيى القطان لايروى عنه ماحدث به في اختلاطه والله أعلم .

مج ١٠ - ص ٢٤٣ - ٢٤٤

٢ - عملية التنمية ودور الدولة فيها

١٠٠٢ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ... ثم إنه أمر بالمسجد ، قال : فأرسل إلى ملإ بني النجار ، فجاؤوا ، فقال : يابني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله ، مانطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، وخرب ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، والخرب فسويت ، قال : وصفوا النخل

(*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة، باب رقم ٧ وإسناده ضعيف لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي أيضاً .

قبلة ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره"

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ -ص ١٨٣

١٠٠٣ - (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا . على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغُنَيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ . فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأيم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا .

أخرجه البخاري والموطأ

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

١٠٠٤ - (خ د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه ساجا" .

أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٠٥ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولابنه علي : "انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ، ويقول : ويح عمار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عمار : أعوذ بالله من الفتن " .

أخرجه البخاري .

وزتد رزين ... ولقيه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يارسول الله ، ناولني لبنتك أحملها عنك ، فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقر مني إلى الله ، قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإني أراك تحسنه" .

ج١١ - ص ١٨٤ - ١٨٥

١٠٠٦ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "كان سقف المسجد من جريد النخل ، فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٠٧ - (جه - سراقة بن جُعشم رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطتها لأبلي فهل لي من أجر إن سقيتها قال "نعم في كل ذي كبد حرى أجر" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢١٥

(*) تعليقاً ٤٤٨/١ و ٤٤٩ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد .

١٠٠٨ - (من - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج .

رواه ابن منيع

مطا ٣ - ص ٢٥

١٠٠٩ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .

أخرجه البخاري

ج ١ - ص ٦١٣

١٠١٠ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : "مر بي رسول الله ﷺ - وأنا أطين حائطاً لي من خص - فقال : ماهذا يا عبد الله؟ قلت : حائطاً أصلحه يارسول الله ، قال : الأمر أيسر من ذلك" .

أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود نحوه ، وقال : ونحن نصلح خصاً لنا ، وقد وهى ، فقال : ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك (*) .

ج ١ - ص ٦١٥

١٠١١ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار "أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : ائتني بهما فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده،

(*) الترمذي رقم ٢٣٣٦ في الزهد ، باب ماجاء في قصر الأمل ، وأبو داود رقم ٥٢٣٥ و ٥٢٣٦ في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٤١٦٠ في الزهد ، باب في البناء والخراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل : « أنا » آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ١٥٦

١٠١٢ - (طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : لايغرس مسلم غرساً ولايزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٣ - ص ١٣٤

(*) رواه أبوداود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصرا الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المسند" ٣/ ١٠٠ ، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله ، لايعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

١٠١٣ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها .
رواه البزار ورجاله أثبات ثقات .

مَ ٤ - ص ٦٣

١٠١٤ - (مس - ابن الهديل) أن عمار بن ياسر كان رجلاً ضابطاً وكان يحمل حجرين فبلغ ذلك النبي ﷺ فتلقاه فدفع في صدره فقام فجعل ينفض التراب عن صدره ورأسه ويقول : "ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" .
رواه مسدد

مطا ٤ - ص ٢٠٤

١٠١٥ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مُدْيها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٥٣

٣ - إحياء الموات

١٠١٦ - (طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له : من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو

ابن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

م٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

١٠١٧ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ١٥٧

١٠١٨ - (طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره .

م٤ - ص ١٥٨

١٠١٩ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .
أخرجه الموطأ (*)
وأخرجه مسدد

ج ١ - ص ٣٥١ و مطا ١ - ص ٤٣٣

(*) الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية ، باب القضاء في عبارة الموات وإسناده صحيح ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ، ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له ، قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها ، وإسناده صحيح

١٠٢٠ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أحاط حائطاً في موات فهو له " . أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٣٤٩

١٠٢١ - (طس - أم سلمة رضي الله عنها) : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرىء يحيي أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بــه أجراً .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قريبة شيخته .

م٤ - ص ١٥٧

١٠٢٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .

أخرجه البخاري

ج ١ - ص ٣٤٧

٤ - البناء والأرض

١٠٢٣ - (د - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه ، فرأى قبة ، مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ قال أصحابه : هذه لفلان - رجل من الأنصــار - فسكت وحملها في نفسه ، حتى لما جاء صاحبها ، سلم عليه في الناس . فأعرض عنه - صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإعراض عنه ، فشكا ذلك الى أصحابه . فقال : والله ، إني لأنكر رسول الله ﷺ ، قالوا خرج ، فرأى قبتك . فرجع

(*) رقم ٣٠٧٧ في الخراج ، باب في إحياء الموات ، وفيه ضعف .

الرجل الى قبته فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها : قال "مافعلت القبة ؟ " ، قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه ، إلا مالا ، إلا مالا " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٦١٤ - ٦١٥

١٠٢٤ - (حم - عمرو بن حريث) قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال : سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال لايبارك في ثمن أرض ولا دار .
رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

م٤ - ص ١١٠

١٠٢٥ - (حم - معاذ بن أنس) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .
رواه أحمد وفيه زبان وثقه أبو حاتم وفيه كلام .

م٣ - ص ١٣٤

١٠٢٦ - (جه - سعيد بن حريث وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لايبارك فيه " . لم يذكر حذيفة "أو عقاراً" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٢

(*) رقم ٥٢٣٧ في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وفي سنده أبو طلحة الأسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥ - كثرة الخيرات على جيل الصحابة ومواقفهم منها :

١٠٢٧ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنى تكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنها ستكون لكم الأنماط ، فكانت ، قال : فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عنا أنماطك ، فتقول ألم يقل رسول الله ﷺ : ستكون لكم الأنماط ، فأدعها " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ١١ - ص ٣١٩

١٠٢٨ - (شب - عمرو بن حريث) .. ثم مر (يعني النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال "اللهم بارك له في تجارته" .

رواه ابن إبي شيبة

مطا ٤ - ١٠٥

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

١٠٢٩ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلايجد من يقبلها منه" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي موسى مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٤٤٥ - ٤٤٦

١٠٣٠ -(خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : "ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر ممن سألته ، وإنه قال لي : مايضرك منه ؟ قلت : إنهم يقولون ، إن معه جبل خبز ، ونهر ماء ، قال : هو أهون على الله من ذلك" .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ١٠ - ص ٣٥٣

١٠٣١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :"لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يخرج الرجل بزكاة ماله ، فلايجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ، ويدعو إليه الرجل ، فيقول : لا أرب لي فيه " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وروى بعضه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٦٣ و ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٤٠٥

١٠٣٢ - (م د ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : " ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ، ذكرت الدجال الغداة ، فخفضت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال: غير الدجال أخوفني عليكم ....

ثم يقال للأرض : انبتي ثمرتك ، وردي بركتك ، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل ، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١٠ - ص ٣٤١ - ٣٤٣

١٠٣٣ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها مازوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض" .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١١ - ص ٣١٦

١٠٣٤ - (خ - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : "أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة أدم ، فقال : اعدد ستاً بين يدي الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاع الغنم ، ثم استفاضة المال ، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنة لايبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ....."

أخرجه البخاري

ج ١٠ - ص ٤١١

١٠٣٥ - (م - أبو سعيد وجابر رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان ، يحثو المال ولايعده" .

وفي رواية "يعطي الناس بغير عدد" .

أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠٠ - ٤٠١

١٠٣٦ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : "يوشك أهل العراق أن لايجبى اليهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لايجبى اليهم دينار ولا مُدْي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ، لايعده عداً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أتريان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا" .

أخرجه مسلم .

« شرح الغريب »

(المدي) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، و "القفيز" لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و "الإردب" لأهل مصر أربعة وستون مَنّا وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

ج ١٠ - ص ٥٢

١٠٣٧ - (س - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من أشراط الساعة : أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر الجهل ، ويبيع الرجل البيع ، فيقول : « لا » ، حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس الحي العظيم الكاتب فلا يوجد" .

أخرجه النسائي (*)

ج ١٠ - ص ٤١٥

١٠٣٨ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ..." .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

- انظر أيضا - الفصل الخامس : مفهوم الإعمار
- وانظر كذلك - الفصل الثاني : العناية بالمال ونمائه - البركة في المال .

الفقرة السادسة : قانون التحويلات الاجبارية

١ - تحويلات الكفارات :

١٠٣٩ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(٥) سورة المائدة (٨٩)

(*) ٢٤٤/٧ في البيوع ، باب التجارة ، وإسناده ضعيف .

١٠٤٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ

(٥) سورة المائدة (٩٥)

١٠٤١ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

(٢) سورة البقرة ١٨٤

١٠٤٢ - **(في آيات الظهار)** : فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(٥٨) سورة المجادلة ٤

١٠٤٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

(٥٨) سورة المجادلة ١٢ - ١٣

١٠٤٤ - فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(٢) سورة البقرة ١٩٦

١٠٤٥ - وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ

(٤) سورة النساء ٩٢

١٠٤٦ - (ع - ابن أبي رافع) أن رجلا حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ... ان صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت أحداً ، عبدك أو أمتك أو أحد من المسلمين تصدقت وصمت وإذا أحسنت استبشرت" .

رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٦٧

١٠٤٧ - (ع شب - علي رضي الله عنه) إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولايعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال : كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم . فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها بعده فنزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) .

رواه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

مطا ٣ - ص ٣٨٣

١٠٤٨ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : "أتى علي رسول الله ﷺ ، وأنا أوقد تحت قدر لي ، والقمل يتناثر علي وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة - لا أدري بأي ذلك بدأ " .

وفي رواية قال : ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً ...) وذكر الآية ، فقال لي رسول الله ﷺ : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفَرَق بين ستة ، أو انسك ماتيسر" .

وفي أخرى : "والفرق : ثلاثة آصع " وفيه : "أو انسك نسيكة" .

أخرجه الجماعة

ج ٣ - ص ٣٨٦ - ٣٨٧

١٠٤٩ - (خ ط م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاء رجل ، فقال : يارسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟

قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها - يريد : الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك" .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

١٠٥٠ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ ... ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ، فليتصدق" قال أبوداود " يعني بشيء " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥١ - (ع - أيوب بن أبي تميمة) قال : لما ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٢ - (مس - ابن عباس رضي الله عنه) قال : الحامل والمرضع إذا ضاقتا أفطرتا وأطعمتا ولاقضاء عليهما .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أنه كان يقول : "من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء" .

أخرجه الموطأ (*)

ج ٦ - ص ٤٢٨

(*) ٣٠٨/١ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

١٠٥٤ - (ط - عائشة رضي الله عنها) "سئلت عن رجل ، قال : مالي في رتاج الكعبة ، فقالت : يكفره ما يكفر اليمين" .

أخرجه الموطأ (*)

وفي رواية ذكرها رزين : قالت : "من قال : مالي في رتاج الكعبة ، فإنها كفارة يمين، ومن عين أمرا ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث " .

ج ١١ - ص ٥٤٧

١٠٥٥ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن عبد الله بن عمر كان يقول : "من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" .

وفي رواية "أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، وكان يعتق المرار ، إذا وكد اليمين" .

أخرجه الموطأ (**)

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥٦ - (ع - أبو الدرداء وعمران بن حصين رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : "من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" .

رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٨٨ - ٨٩

(*) ٤٨١/٢ في النذور والأيمان ، باب جامع الايمان ، ورجاله ثقات .

(**) ٤٧٩/٢ في النذور والايمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

١٠٥٧ - (حا - زيد بن ثابت) قال : يجزىء في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين .

رواه الحارث بن أبي أسامة

مطا ٢ - ص ٩٠

١٠٥٨ - (طب - مسروق) قال أتي عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم : أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله : ما شأنك ؟ قال : إني حرمت الضرع . قال: هذا من خطوات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٩٠

١٠٥٩ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الإبل وزجر الرجل أن يعود .

رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

مج ٤ - ص ١٨٥

١٠٦٠ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : "يتصدق بدينار أو بنصف دينار " وفي رواية "أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار " .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٢١٠ - ٢١٢

١٠٦١ - (جه - عوف بن مالك الجشمي عن أبيه) قال : قلت يارسول الله ، يأتيني

ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله . قال "كفر عن يمينك" .
أخرجه ابن ماجة

جـ ١ - ص ٦٨١

١٠٦٢ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر .
أخرجه ابن ماجة

جـ ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٣ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" .
أخرجه ابن ماجة

جـ ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٤ - (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فمن لم يجد فبنصف دينار " .
أخرجه ابن ماجة

جـ ١ - ص ٣٥٨

٢ - نفقات أخرى لازمة

- (تلاحظ النفقات الواجبة على أساس القرابة في مواطنها في الفقه لأنها تستند إلى نصوص عامة) .

١٠٦٥ - وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ

(٢) سورة البقرة ١٧٧

١٠٦٦ - وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ
وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ

(٢) سورة البقرة ٢٣٣

١٠٦٧ - وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا

(٤) سورة النساء ٤

١٠٦٨ - وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ

(٢٤) سورة النور ٣٣

١٠٦٩ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ

(٤) سورة النساء ٣٤

١٠٧٠ - وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٦- ٢٧

١٠٧١ - لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ
وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ

(٦٥) سورة الطلاق ٧

١٠٧٢ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) "أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دوناً ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى " .

أخرجه الخمسة إلا البخاري

ج ٨ - ص ١٢٨

١٠٧٣ - (طيا - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : "من كانت له بنتان أو أختان أو ذواتا قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما أو يغنيهما الله من فضله كانتا له حجابا من النار" .

أخرجه الطيالسي

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٤ - (حا - مسلم بن يسار رضي الله عنه) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها فقال : "هل تركت في أهلك من كاهل ؟ " قال : لا أعلمه وهم صبيان صغار قال : "ارجع إليهم فإن فيهم مجاهَداً حسنا" .

رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٥ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال : كنا ننفق عليها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ٣٢٦

١٠٧٦ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إن لي مالاً وعيالاً وأنه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله فقال رسول الله ﷺ : أنت

ومالك لأبيك - قلت رواه ابن ماجة باختصار -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد .

ورواه أبو يعلى مختصراً من حديث ابن عمر .

م٤ - ص ١٥٤ - ١٥٥

١٠٧٧ - (جه - سراقة بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٢٠٩

- انظر أيضا حق الضعيف والجار وحق الإبل يوم وردها في التحويلات الاختيارية .

٣ - زكاة المال

- انظر الفصل السابع : الزكاة

٤ - زكاة الفطر

١٠٧٨ - (خ م ط ت د س جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب".

زاد في رواية "فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذه يعدل مُدَّيْن " .

وفي رواية ابن ماجة أن معاوية قال : لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعاً من هذا . فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ماعشت .

أخرجه الجماعة وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٣٩ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٧٩ - (خ م ط ت د س جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير " .

وفي رواية قال : "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

هذه روايات البخاري ومسلم وابن ماجة وروى الأولى دون ذكر "صغير أو كبير" وأضاف "من المسلمين" .

ولأبي داود في أخرى ، وللنسائي ، قال : "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سلت، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، قال نافع : قال عبد الله : "فعدل الناس بعد نصف صاع من بر" ، قال : "وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير" .

أخرجه الستة وابن ماجة

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧ وجه ١ - ص ٥٨٤

١٠٨٠ -(خ - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفارة اليمين : بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم ، ولانرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ ، بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا : نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود لمد النبي ﷺ ؟ أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٠٨١ - (د س - الحسن البصري رحمه الله) قال : "خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، وكأن الناس لم يعلموا ،

فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لايعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رأى رخص السعر ، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٤ - ص ٦٤٤

١٠٨٢ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) "أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد، صغير أو كبير : مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام .

أخرجه الترمذي (**)

وأخرجه البزار عن ابن عباس وزاد "حاضر وباد" .

ج ٤ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣ وم ٣ - ص ٨٠

١٠٨٣ - (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رحمه الله) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فيزكيه الله ، وأما فقيركم : فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى .

أخرجه أبو داود

زاد في رواية غني أو فقير (***)

ج ٤ - ص ٦٤٢

(*) رواه أبوداود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح والنسائي ٥/٥٠ و ٥١ في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر وهو حديث حسن .

(**) رقم ٦٧٤ في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن له شاهد .

(***) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، وبه قال أبوحنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

١٠٨٤ - (جه - عمار بن سعد عن أبيه) أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير أو صاعا من سلت .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٥٨٦

١٠٨٥ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

أخرجه أبو داود (*)

ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٦٤٤ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٦ - (جه - قيس بن سعد رضي الله عنه) قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٧ - (حم طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى المصلى .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف. وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به .

وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي

(*) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر، واسناده حسن .

يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

روى أحمد الرواية الأولى فقط ورواه كله الطبراني في الكبير وفي الأوسط بعضه وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح .

م٣ - ص ٨١

١٠٨٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر بلغني أن الزهري كان يرويه الى النبي ﷺ .

رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفعه لايصح .

م٣ - ص ٨٠

١٠٨٩ - (ز طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال من السنة أن تطعم قبل أن تخرج ولو بتمرة .

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه من السنة أن لاتخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج . وإسناد الطبراني حسن وفي إسناد البزار من لم أعرفه .

م٢ - ص ١٩٩

١٠٩٠ - (طس ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا أولو ماشية وإنما نخرج صدقتها فهل تجزىء عنا من زكاة رمضان فقال رسول الله ﷺ : لا ، أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فإنها طهور لكم .

رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

م٣ - ص ٨١

١٠٩١ - (طب طس - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : يازيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال وإن لم تجد إلا خيطاً . وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٢ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنه) في زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد لكريم أبو أمية وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١ - ٨٢

١٠٩٣ - (طب - أوس بن الحدثان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب ، وفي رواية والاقط .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٤ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٥ - (طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الاقط .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٦ - (حا - أسماء رضي الله عنها) كانت تقول : كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون به .

رواه الحارث

مطا ١ - ص ٢٥١

١٠٩٧ - (را - أسماء رضي الله عنها) كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .

رواه إسحق

مطا ١ - ص ٢٥٣

الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال

١٠٩٨ - وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة (٤١)

١٠٩٩ - وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٦٠

١١٠٠ - إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ

(٤٩) سورة الحجرات ١٥

١١٠١ - إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ

(٩) سورة التوبة ١١١

١١٠٢ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ

(٦١) سورة الصف ١٠ - ١١

١١٠٣ - ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ

(٩) سورة التوبة ٢٠

١١٠٤ - لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُ

(٩) سورة التوبة ٨٨

١١٠٥ - لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ

(٩) سورة التوبة ٤٤

١١٠٦ - لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٩٥

١١٠٧ - فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٨١

١١٠٨ - (خ م ت د س جه - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا".

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وابن ماجة، وأخرجه الحارث من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت.

ج ٩ - ص ٤٩٤ وجه ٢ - ص ٩٢٢

ومطا ٢ - ص ١٥٠ وم ٥ - ص ٢٨٣

١١٠٩ - (م ت جه - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله".

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

ج ٩ - ص ٥٢٦ وجه ٢ ص ٩٢٢

١١١٠ - (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال: "أوصى إلي أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت له: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله، فأين ترى لي

وضعه: في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال : أما أنا ، فما كنت لأعدل عن المجاهدين " (*) .

أخرجه الترمذي والنسائي

ج ١١ - ص ٦٢٨

١١١١ - (ز - أبوهريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أتي بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل ﷺ فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف له الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ... الى آخر الحديث .

رواه البزار ورجاله موثقون ، إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول .

م١ - ص ٦٧

١١١٢ - (طيا - عمر رضي الله عنه) قال كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبض من الناس . فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ فقال : "المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى يأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه آخذاً بعنانه ... "

رواه أبو داود الطيالسي

مطا ٢ - ص ١٤٥

١١١٣ - (عبد -زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من

(*) رواه الترمذي ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

حبس فرسا في سبيل الله كان سترة من النار" .

أخرجه عبيد بن حميد

مطا ٢ - ص ١٥٩

١١١٤ - (حم - أبو سعيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف له طمع تركه لله عز وجل " .

رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

مَ ١ - ص ٦٣ - ٦٤

١١١٥ - (خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله " .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ١١ - ص ٣١٢

الفقرة الثامنة : قانون السكان والتمصير

١ - السكان والنمو السكاني

١١١٦ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : " سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ،قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني حليلة جارك" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وزاد الترمذي والنسائي في رواية : "وتلا هذه الآية (وَٱلَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ، وَلَايَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) « الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ » " .

ج ١٠ - ص ٦٢٦

١١١٧ - (د س - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

وأخرج أبو يعلى نحوه مطولاً عن أبي موسى .

ج ١١ - ص ٤٢٨

١١١٨ - (ع - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود الولود ... " .

رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٣٣

١١١٩ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها .

رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن .

م ٤ - ص ٢٩٦

(*) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦/٦٥ و ٦٦ في النكاح ، باب كراهية تزوج العقيم ، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس ، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٨ "موارد" .

١١٢٠ - (طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال في العزل هو الموؤودة الصغرى الخفية .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢١ - (طب من - زائدة بن عمير الطائي) قال قلت لابن عباس كيف ترى في العزل؟ فقال : إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيء فهو كما قال ، وإلا فإني أقول فيه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة .

ورواه ابن منيع مختصرا .

م ٤ - ص ٢٩٧
ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٢ - (طس - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : يارسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهن ؟ قال : وإنكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم . قال : ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبى فلا عليكم أن لاتفعلوا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢٣ - (طب طس را - عبادة رضي الله عنه) قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقال إن نفراً من الأنصار يعزلون ففزع وقال : إن النفس المخلوقة كائنة فلا آمر ولا أنهى .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره

وضعفه جماعة .

وجعل اسحق " فما أمر ولانهى " من كلام عبادة .

م ٤ - ص ٢٩٦ ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٤ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان .

رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١١٢٥ - (مس - علقمة وأصحاب عبد الله) قالوا : لا بأس بالعزل .

رواه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٦

١١٢٦ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن اليهود كانت تقول إن العزل هو الموؤدة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه، أحسبه قال شيء .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن مسعود وهو ثقة .

م ٤ - ص ٢٩٧

٢ - التمصير والعناية بالأمصار

١١٢٧ - د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن" .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .
وذكر صاحب المطالب العالية نحوه من حديث البراء بن عازب ولم يذكر من خرجه .

مطا ٣ - ص ٢٠٣ وج ١١ - ص ٧٧٧ - ٧٧٨

١١٢٨ - (جـه - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قـال رسـول الله ﷺ : "اجعلوا الطريق سبعة أذرع" .
وله في رواية عن ابن عباس "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" .
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٨٤

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن ، باب رقم ٦٩ ، والنسائي ١٩٥/٧ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقال المناوي "في فيض القدير" له عند البزار سند حسن .

الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك

الفرع الأول
المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي

١ - التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافة

١١٢٩ - إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(٢) سورة البقرة ١٦٤

١١٣٠ - وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا

(١٧) سورة الإسراء ٣٦

١١٣١ - وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا

(٢٥) سورة الفرقان ٧

١١٣٢ - وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا

(٢٥) سورة الفرقان ٢٠

١١٣٣ - وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ

(٤١) سورة فصلت ٥٠

١١٣٤ - (خ م ط ت د س جه - عائشة رضي الله عنها) قال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى ينجليا" .

أخرجه الستة وابن ماجة

ج ٦ - ص ١٦٠ و جه ١ - ص ٤٠١

١١٣٥ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولاتداووا بحرام" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٥١٢

١١٣٦ - (م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً ، فأخبروا بذلك ، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال إن كان ينفعهم فليصنعوه ، فإني ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله " .

وفي رواية مسلم عن رافع قال "إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء عن أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" .

(*) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة قال "أنتم أعلم بأمور دنياكم" .
أخرجه مسلم

ج ١١ ص ٧٦٣ - ٧٦٤

١١٣٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٨ - ص ٩

١١٣٨ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) : "سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : لا ، وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف فراح الناس في الصوف فعرقوا وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً إنما هو ثلاث درجات فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده - قلت في الصحيح بعضه -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ٢ - ص ١٧٣

١١٣٩ - (ز طب - عمار بن ياسر رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخيبر .
رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات .

مج ٥ - ص ٢١

١١٤٠ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ يطوف في

(*) رقم ٢٦٨٨ في العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٦٩ في الزهد ، باب الحكمة من حديث ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعيف في الحديث .

النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسق فقال رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا فقال صدق الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر مثلكم فما حدثتكم عن الله فهو حق وماقلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء .

رواه البزار وإسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله الاصباني شيخ البزار لم أر من ترجمه .

م١ - ص ١٧٨ - ١٧٩

١١٤١ - (حا - الشعبي رحمه الله) أنه عليه الصلاة والسلام مر على أصحاب الدركلة فقال "خذوا يابني أرقده ، ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة .

أخرجه الحارث

مطا ٣ - ص ٣٠

١١٤٢ - (جه - أبو خزامة رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها ورمل نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من القدر شيئاً ؟ قال "هي من قدر الله" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١١٣٧

٢ - تفاوت الثروة أمر طبيعي

١١٤٣ - أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٥٤

١١٤٤ - وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ

(٤) سورة النساء ٣٢

١١٤٥ - وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ

(١٥) سورة النحل ٧١

١١٤٦ - نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

٣ - العمل والسعي يحققان الأهداف

١١٤٧ - لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ

(١٣) سورة الرعد ١٤

١١٤٨ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وروى مثله البخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ وجه ١ - ص ٥٨٨

١١٤٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لن يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة" .

يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٨ - ص ٨ - ٩

١١٥٠ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ أعظم الناس هما ، المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وأمر آخرته" . قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، تفرد به اسماعيل .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٥

- انظر النص ١٠٣٠

١١٥١ - (م - صهيب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "عجباً لأمر المؤمن ! إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء ، شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء ، صبر فكان خيراً له " .

أخرجه مسلم .

وروى نحوه أحمد بأسانيد والطبراني في الأوسط عن سعد رضي الله عنه وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٣٦٩ و مَ ١٠ - ص ٩٥
ومَ ٧ - ص ٢٠٩

١١٥٢ - (م جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولاتعجز ، وإن أصابك شيء فلاتقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن

(*) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج بن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان " .
أخرجه مسلم وابن ماجة .

ج ١٠ - ص ١٢٠ وجه ١ - ص ٣١

١١٥٣ - (- ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل وهو يعظه : "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " .
رواه الحاكم (*)

ج ١ - ص ٣٩٣ حاشية

١١٥٤ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، ومايتخوف منهم ، فكتب اليه عمر : "أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله يقول في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) «آل عمران : ٢٠٠ » " .
أخرجه الموطأ (**)

ج ٩ - ص ٤٩٧

١١٥٥ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال : ياعقبة ، صل من قطعك وأعط من حرمك وأعرض عمن ظلمك ، وفي رواية واعف عمن ظلمك .

(*) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(**) ٤٤٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن جابر موصولاً ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي ، ورواه الحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن مرسلاً ، وهو مرسل صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس من قوله ، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وفي الباب عن عمر موقوفاً ، وانظر "المقاصد الحسنة" للحافظ السخاوي .

رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م٨ - ص ١٨٨

١١٥٦ - (طب طس ز - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتميان فمد أحدهما فجلس فقال له الآخر سمعت رسول الله ﷺ يقول كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة .

م٥ - ص ٢٦٩

١١٥٧ - (ز حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار إلا أنه قال لأتمم مكارم الأخلاق ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة .

م٩ - ص ١٥ - و م٨ - ص ١٨٨

١١٥٨ - (حم طس - أبو ذر رضي الله عنه) قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع بحب المساكين والدنو منهم وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً...

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وأحد إسنادي أحمد ثقات .

م١٠ - ص ٢٦٣

١١٥٩ -(حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه) أنه قال : يارسول الله نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال : لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : ففيم نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه ابن أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وروى مثله الطبراني في الكبير والبزار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والطبراني في الكبير من حديث سراقة بن مالك ورجاله رجال الصحيح . وكذلك رواه البزار من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح.

م ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥

١١٦٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كنت رديف رسول الله ﷺ ، فقال لي : يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال : أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ،جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل ، وإن لم تستطع ، فإن في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر و « وأن » الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين" .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦٨٥ - ٦٨٦

(*) وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذي ، وبعضه عند غيره وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ، و "المقاصد الحسنة" للسخاوي ، في حديث "لن يغلب عسر يسرين" . وقد جاء في الترمذي رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" : وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبدالله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماها نور الاقتباس في وصية ابن عباس ، فلتراجع ، فإنها رسالة قيمة . وروى مثله أو نحوه أحمد في "المسند" رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤ ، وهو حديث صحيح .

٤ - الله كافل رزق الناس جميعاً

١١٦١ - أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ

(٣٩) سورة الزمر ٣٦

١١٦٢ - وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا

(١١) سورة هود ٧

١١٦٣ - (جه - حبة وسواء ابني خالد رضي الله عنهما) قالا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعناه عليه فقال "لاتيأسا من الرزق ماتهززت رؤوسكما . فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٩٤

٥ - ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس

١١٦٤ - (خ م ت د س جه - أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني وأمره أن يركب .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وروى مثله مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٤٥ و جه ١ - ص ٦٨٩

١١٦٥ - (د جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أختي نذرت أن تمشي الى البيت أو قال أن تحج ماشية

فقال رسول الله ﷺ : إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يميناً " .
أخرجه أبو داود (*)

وروى نحوه ابن ماجة عن عقبة بن عامر وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك .

مطا ١ - ص ٣٥٢ و ج ١١ - ص ٩٤٦
وجه ١ ص ٦٨٩

١١٦٦ - (جه - ابن عباس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال (ماهذا ؟) قالوا : نذر أن يصوم ولايستظل الى الليل ولايتكلم ولايزال قائماً . قال "ليتكلم ، وليستظل وليجلس وليتم صومه" .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

٦ - النعيم أمر مرغوب فيه أساساً

١١٦٧ - رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ

(٢) سورة البقرة ٢٠١

١١٦٨ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "جنتان من فضة ، آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ٤٩٨

١١٦٩ - (طب - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت قلت له : مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن وراءكم

(*) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية وهو حديث صحيح .

عقبة كؤوداً لايجوزها المثقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م۳ - ص ۹۷

۱۱۷۰ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت .

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدي فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ۲۱۲

۱۱۷۱ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال أوصاني رسول الله ﷺ بسبع لاتشرك بالله شيئاً وان قطعت أو حرقت ولاتترك صلاة ...وأنفق على أهلك من طولك ...

رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

م٤ - ص ۲۱٦ - ۲۱۷

۱۱۷۲ - (مس - حبيب بن صهبان) قال : رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

مطا ۱ - ص ۳۳۷

۷ - الإبداع

۱۱۷۳ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني « أرى » لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس

يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٦ - ص ١٢٢

٨ - معيار الشرع في النشاط الاقتصادي

١١٧٤ - (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه الى أذنيه - "إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا ولكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .
ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بلفظ "الحلال بين والحرام بين فدع مايريبك إلى مالا يريبك" .
وإسناده حسن قال الهيثمي .

ج ١٠ -ص ٥٦٦ - ٥٦٧ وم ٤ - ص ٧٤

١١٧٥ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه : أمن الحلال ، أم من الحرام ؟ " .
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١١٧٦ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا" .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣

١١٧٧ - (سلمان وابن عباس رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال :"الحلال ما أحل

الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه" ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فلاتتكلفوه أخرجه ... (*)

وروى البزار والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي الدرداء وإسناد الطبراني حسن رجال موثقون .

ج ١٠ - ص ٥٦١ - ٥٦٩ و م ١ - ص ١٧١

١١٧٨ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن راهباً أهدى للنبي ﷺ جبة سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لايصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها ياعمر . قال فكره أخذها . قال : إني لا آمرك أن تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصب بها مالاً فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فأبى عمر أن يأخذها -قلت هو في الصحيح باختصار -

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

م ٥ - ص ١٤١

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سنده سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكأن الحديث الموقوف أصح ، وذكر الترمذي في "العلل" عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلاً .

أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر ، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه ، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وله شاهد بالمعنى ، ورواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني ، فالحديث حسن بشواهده .

١١٧٩ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى : (لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) « النساء : ٢٩ » فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور ، فقال : (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ - إلى قوله أَشْتَاتاً) « النور : ٦١ » فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله الى طعام ، فيقول : إني لأجنح أن آكل منه - والتجنح: الحرج - ويقول : المسكين أحق به مني ،فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

أخرجه أبوداود (*)

ج ٢ - ص ٨٧

١١٨٠ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم - قلت هو في الصحيح بعكس هذا -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ١ - ص ١٥٨

٩ - الأهداف التي تتجاوز الإمكانات

١١٨١ - (خ ت جه - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : خط رسول الله ﷺ خطاً مربعاً ، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً ، إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : "هذا الإنسان وهذا أجله محيط به - أو قد احتاط به - وهذا الذي خارج أمله وهذه الخطط الصغار : الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه

(*) رقم ٣٧٥٣ في الأطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان ، لكنهما يهمان بعض الشيء ، فالإسناد محتمل للتحسين .

هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا" .
أخرجه البخاري والترمذي
وروى ابن ماجة نحوه من حديث ابن مسعود ومختصراً من حديث أنس

ج ١ - ص ٣٩٠ وجه ٢ - ص ١٤١٤

١١٨٢ - (جه - علي رضي الله عنه) قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ وبيده عود ، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار" قيل : يارسول الله أفلا نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له " . ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) (٩٢ : ٥ - ١٠) .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

١٠ - مفهوم التوكل

١١٨٣ - (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان أهل اليمن يحجون، فلا يتزودون ، ويقولون ، نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ) « البقرة : ١٩٧ » .
أخرجه البخاري وأبو داود

ج ٢ - ص ٣٥

١١٨٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل " .
أخرجه الترمذي
وقال عمرو بن علي قال يحيى : هذا عندي حديث منكر (*)

(*) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر المقاصد الحسنة ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عمرو بن أمية الفخري من طرق رجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب وهو ثقة .

ج١١ - ص ٧٩٢ وم١٠ - ص ٣٠٣

١١٨٥ - (حم جه - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال : "الفقر تخافون ؟ والذي نفسي بيده لتضن عليكم الدنيا حتى لايزيغ قلب أحدكم إزاغة الاهية .

رواه ابن ماجة وأحمد .

وفي رواية لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر قال "فياليت أمتي لاتلبس الذهب" .

م١٠ - ص ٢٣٧ وجه ١ - ص ٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

١١ - المسؤولية

١١٨٦ - (ت - أبو برزة « الأسلمي » رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟ " .

أخرجه الترمذي (*)

وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود والطبراني في الكبير والبزار من حديث معاذ . قال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح عدا صامت وعدى وهما ثقتان .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ وم١٠ - ص ٣٤٦

(*) رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة، باب رقم ١ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

١١٨٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٥١٥

١٢ - استعمالات الدخل والثروة

١١٨٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس " .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

١١٨٩ - (طب طس ز - النعمان بن بشير رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال مامن عبد ولا أمة إلا وله ثلاثة أخلاء فخليل يقول أنا معك فخذ ماشئت ودع ماشئت فذلك ماله ، وخليل يقول أنا معك ....

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلاء فقال الأول هذا مالي فخذ ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت .

ورواه البزار بنحوه وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار عن عطاء والبزار عن أبي هريرة ورجال البزار والطبراني رجال

(*) رقم ٢٥٠١ في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٥١ في الزهد ، باب ذكر التوبة ، والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق ، باب في التوبة ، وأحمد ١٩٨/٣ وإسناده حسن .

الصحيح خلا عبد الوهاب وهو ثقة.

م١٠ - ص ٢٥١ - ٢٥٢

١١٩٠ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ أمـر أن يذبح شـاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : مابقي عندنا منها إلا الذراع ، قال : كلها بقي إلا الذراع .
رواه البزار ورجاله ثقات .

م٣ - ص ١٠٩

١١٩١ - (طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال : قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني قال : ... فمالك أحب اليك أم مال مواليك ؟ قال قلت : مالي أحب الي من مال موالي فقال : فإن لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وإلا فلمواليك فقلت : والله لئن بقيت لأفنين عددها ...
رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق .

م٣ - ص ١٠٧ - ١٠٨

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها

١١٩٢ - يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ

(٢) سورة البقرة ٢١٩

- انظر النص رقم ١١٦٠ .

١١٩٣ - (حم ز طب - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت نزل بأبي الدرداء رجل فقال أبو الدرداء أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف قال بل ظاعن قال فاني سأزودك زاداً لو أجد ماهو أفضل منه لزودتك أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة نصلي ويصلون ونصوم ويصومون ويتصدقون ولانتصدق قال ألا أدلك على شيء إذا أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك ولم يدركك أحد بعدك إلا من فعل مثل الذي تفعل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة .
رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ١٠٠

- انظر النص رقم ٧٣٩

١١٩٤ - (حم ع - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي .
رواه أحمد وأبويعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني .

م ١٠ - ص ١٠٩

١١٩٥ - (حم - نافع بن عبد الحارث) قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمسكن الواسع .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٣

١١٩٦ - (طب ز - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال قام رسول الله ﷺ في

أصحابه فقال الفقر تخافون أو العوز ؟ أو تهمكم الدنيا ؟ فإن الله فاتح عليكم فارس والروم وتصب عليكم الدنيا صباً حتى لايزيغكم بعد أن زغتم إلا هي .
رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة .

م ١٠ - ص ٢٤٥

١١٩٧ - طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس - قلت له في الصحيح الصحة والفراغ -
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.
م ١٠ - ص ٢٨٩

١١٩٨ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن آدم جفينة يكفيك منها ماسد جوعتك ووارى عورتك وإن كان بيت يواريك فذاك وإن كانت دابة تركبها فبخ فلق الخبز وماء الجر ومافوق الإزار فحساب عليك .
رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .
م ١٠ - ص ٢٨٩

١١٩٩ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل قالت لي حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية يومئذ على بختي عظيم فقال من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي ووهم الراوي .

م ٤ - ص ٢٠٨

١٢٠٠ - (طب - محمد بن سيرين) قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت : أنه لاغنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ والله أعلم .

م٤ - ص ٢٢١

- ينظر الى فكرة حساب الحسنات واعدادها وقد وردت بآيات وأحاديث كثيرة جدا لايمكن حصرها هنا .

الفرع الثاني

البعد الزمني لقرار المستهلك

- ينظر الى نصوص البعث والآخرة والحساب والثواب والعقاب ووصف الجنة ولذائذها المادية والنار وعذابها المادي وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم لذلك لم نجد حاجة لإيرادها هنا .

١٢٠١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٢ - (طب طس - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا.
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٢

١٢٠٣ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سئل النبي ﷺ عن الجنة فقال : من يدخل الجنة يحيا فيها لايموت وينعم فيها لاييأس لاتبلى ثيابه ولايفنى شبابه. قيل : يارسول الله ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ملاطها المسك وترابها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ والياقوت .
رواه الطبراني بأسناد حسن الترمذي رجاله .
وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط مختصرا من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

م ١٠ - ص ٣٩٦ و ٣٩٧

١٢٠٤ - (طب - عبد الرحمن بن ساعدة رضي الله عنه)قال كنت أحب الخيل فقلت يارسول الله : هل في الجنة خيل ؟ فقال : إن أدخلك الله الجنة ياعبد الرحمن كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان ، يطير بك حيث شئت .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٣

١٢٠٥ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٦ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ موضع سوط

في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

رواه البزار وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٧ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف بند لكل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله يأكل من أخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذه مثل الذي يجد لأولها ثم يكون ذلك ريح المسك الأذفر لايبولون ولايتغوطون ولايتمخطون إخواناً على سرر متقابلين .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٤٠١

١٢٠٨ -(طب - طارق بن شهاب) قال جاء اليهود الى النبي ﷺ فقالوا أخبرنا ما أول ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوا قال أول ما يأكلون كبد الحوت .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير اسماعيل بن بهرام وهو ثقة.

م ١٠ - ص ٤١٣

١٢٠٩ - (طب ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه .

رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدى بن عدى الكندي وهما ثقتان .

م ١٠ - ص ٣٤٦

١٢١٠ - (ز طب - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون

قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات أحسبه قال فإنه ماذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها عليه .

رواه البزار والطبراني باختصار عنه وإسنادهما حسن .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا قال الهيثمي : إسناده حسن .

مج ١٠ - ص ٣٠٨

١٢١١ - (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري) أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثا حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال : نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشاً وطعاماً فيمرون على إخوان لهم حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع قال رسول الله ﷺ : فذاهب وقاعد، حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لايثبت فيها أحد فيثبت على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

مج ٣ - ص ٩

الفرع الثالث

مفهوم مواد الاستهلاك ، الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

١٢١٢ - وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا

(٥) سورة المائدة ٨٨

١٢١٣ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

(٧) سورة الأعراف ٣٢

١٢١٤ - وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ

(٧) سورة الأعراف ١٥٧

١٢١٥ - وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

(١٨) سورة الكهف ٢٨

١٢١٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

١٢١٧ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة" .

أخرجه مسلم والنسائي

ج ١١ - ص ٤٢١

١٢١٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أيها الناس ، إن الله طيب لايقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) « المؤمنون : ٥١ » وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ) « البقرة : ١٧٢ » ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه

حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٦٥ - ٥٦٦

١٢١٩ - (ابن أبي نجيح رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : "مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ، قالوا : فإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ؟ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال ": وإن كانت كثيرة المال" .

أخرجه .... (*)

ج ١١ - ص ٤٥٩

١٢٢٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبوبكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكر جوعاً ، فأكل منه لقمة قبل أن يسأله عنه ، فقال له الغلام : تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أُحسن الكهانة ، إلا أني خدعته . فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه ، فقاء كل شيء في بطنه" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٩٦

١٢٢١ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه وفي المطبوع أخرجه رزين وإسناده منقطع .

كتابه، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٧ - ص ٤٥٤

- انظر أيضا :

- الفصل الثالث أهداف النظام - مفهوم القيمة .

- الفصل السادس السوق الإسلامية - القيمة التبادلية .

الفرع الرابع

أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولى : المتعة والمنفعة

١ - استهداف التمتع والانتفاع

١٢٢٢ - يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

(*) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله . وكأن هذا الحديث الموقوف أصح .

١٢٢٣ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

١٢٢٤ - اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ

(١٣) سورة الرعد ٢٦

١٢٢٥ - فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ

(١٨) سورة الكهف ١٩

١٢٢٦ - وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ
قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

(٢) سورة البقرة ٢٣٦

١٢٢٧ - أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

(٥) سورة المائدة ٢

١٢٢٨ - وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا

(١١) سورة هود ٣

١٢٢٩ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ مربوعاً ، وقد رأيته في حلة حمراء ، مارأيت شيئاً قط أحسن منه" .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٦٩

١٢٣٠ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا۟ ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) « المائدة : ٨٦ - ٨٧ » .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ١١٩

١٢٣١ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "كان رسول الله ﷺ يلبس

(*) رقم ٣٠٥٢ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبري رقم ١٢٣٥٠ وأخرج البخاري ٢٠٧/٨ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ أَمَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ) .

النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك"
أخرجه النسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٥٤

١٢٣٢ - (معمر بن راشد الازدي) قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم - أو بعض السنة - ؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول ، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب "أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم " . أخرجه .... (**)

ج ١١ - ص ٥٣٧

١٢٣٣ - (حم - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من مَنٍّ فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرا قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله .

رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف ومع ذلك فحديثه حسن .

م٥ - ص ٤٤

(*) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ١٠/ ٢٦٠ في اللباس ، باب النعال السبتية ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/ ٣٣٣ في الحج العمل في الإهلال . ورواه النسائي ١/ ٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل و ٨/ ١٨٦ في الزينة باب تصفير اللحية بالورس والزعفران . وإسناده صحيح .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ٩/ ٤٤٠ في النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء .

١٢٣٤ - (حم - أبو خالد رحمه الله) قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال ادن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة .

مج ٥ - ص ٤١

١٢٣٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : " لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ؟ فقالوا : نعم ، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده : أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال لهما : كونا ببطن يأجج ، حتى تمر بكما زينب ، فتصاحباها حتى تأتيا بها " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٨ - ص ٢٠٩ - ٢١٠

١٢٣٦ - (ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) رفعه قال : لما أخرج الله آدم من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثماركم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لاتغير .

رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات .

مج ٨ - ص ١٩٧ - ١٩٨

(*) رقم ٣٠٨١ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢٢٩ و ٣١٤ و ٣٢٦ من حديث اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

١٢٣٧ - (طب طس طص - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال لما خرج رسول الله ﷺ الى المربد فرأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقود ناقة تحمل دقيقاً وسمناً وعسلاً فقال رسول الله ﷺ : نخ فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال : كلوا فأكل منه رسول الله ﷺ ، هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص .

رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات .

م٥ - ص ٣٧ - ٣٨

١٢٣٨ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ١٥٣

١٢٣٩ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها قيل له : يا ابن عباس لم تفعل هذا ؟ قال : إنه بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ٤٥

١٢٤٠ - (طب - ابن سيرين رحمه الله) أن تميما الداري اشترى رداءً بألف وكان يصلي فيه .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ١٣٥

١٢٤١ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه)قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فبينا أنا نازل معه تحت شجرة إذ رأيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله هلم إلى الظل فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفرة جرو قثاء فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت : يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما . قال : فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولّى يذهب . فقال : مالَهُ ضرب الله عنقه ، أليس هذا خير؟ فسمعه الرجل فرجع فقال : يارسول الله ، في سبيل الله . فقال الرجل (*) في سبيل الله .

رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م٥ - ص ١٣٤

١٢٤٢ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من أكل طيباً ، وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه ، دخل الجنة ، قال رجل يارسول الله : إن هذا اليوم في الناس كثير ، قال : فسيكون في قرون بعدي " .

أخرجه الترمذي (**)

ج ٩ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ١٢١٨ .

١٢٤٣ - (ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه) قال : "جلبت أنا ومخرمة العبدي

(*) هكذا ورد في مجمع الزوائد وقد يكون صوابه : الرسول ﷺ .

(**) رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل .

بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ ، فساومنا سراويل فبعنا منه ، فوزن ثمنه ، وقال للذي يزن : زن وأرجح"

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٦٢

١٢٤٤ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "رأيت عمر « وهو يومئذ » أمير المؤمنين يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ، ويأكل الحشف معه" .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٧ - ص ٤١١

١٢٤٥ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : "لما بايع رسول الله ﷺ قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يارسول الله إنا كل على آبائنا «وأبنائنا وأزواجنا » ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطْب تأكلنه وتهدينه" .

أخرجه أبوداود (***) وقال أبو داود : "الرطب يعني به : مايفسد إذا بقي ".

ج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٦ - (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً

(*) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح، وهو كما قال .

(**) ٩٣٣/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

(***) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لا بأس به .

آخر، فقلنا : يارسول الله ، أهدي لنا حيس فقال : أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل".
أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .
ج ٨ - ص ٤٩

١٢٤٧ - (خ م ت س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم أذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .
ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧

١٢٤٨ - (خ م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت هند «بنت عتبة» لرسول الله ﷺ : "إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي مايكفيك بالمعروف " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
ج ٩ - ص ١٥٣ و ج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٩ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلي : سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة .... وسمعته يقول: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته ، وسمعته يقول : أنا الفرط على الحوض" .
أخرجه مسلم .
ج ١١ - ص ٣١٢ - ٣١٣

١٢٥٠ - (حم - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .
رواه أحمد ورجاله ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط نحوه من حديث أبي أمامة .

م٣ - ص ١١٩ - ١٢٠

١٢٥١ - (ع طب - عمرو بن أمية) قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن ابن عوف بمرط واستغلاه . فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب . فمر به عثمان أو عبدالرحمن فقال : مافعل المرط ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : "إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال "صدق عمرو ، كل ماصنعته إلى أهلك فهو صدقة عليهم " .

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم .

م ٤ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥

١٢٥٢ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله " .

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، ويغنيهم ؟

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٢٦

١٢٥٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك " .

أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٢٥

٢ - المال وجد للتمتع

١٢٥٤ - (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ (أَلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ) فقال : "يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ؟ " .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٦١٠

١٢٥٥ - (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر .

أخرجه البخاري والنسائي

ج ١ - ص ٦١١

١٢٥٦ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٢٥٧ -(حم ز طب طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ٦/ ١٣٥ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس .

وأخرج نحوه ابن راهويه من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد رفعه .

م ٤ - ص ٢٧٢ ومطا ٢ - ص ١٥٥

١٢٥٨ - (حم ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه - إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد .

ولجابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة .

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة وما وقى به عرضه فهو له صدقة قال : وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامنا إلا نفقة في بنيان قال مسور قال محمد بن المنكدر فقلنا لجابر بن عبد الله ما أراد بقوله وما وقى به المرء به عرضه قال يعطي الشاعر وذا اللسان قال جابر كأنه يقول الذي يتقي لسانه - قلت في الصحيح طرف منه -

رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١٣٦

٣ - رغبة الصحابة بالتمتع والتنبؤ بكثرة ذلك

١٢٥٩ - (خ - قتادة) قال : "كنا نأتي ابن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم ، فيقدم إلينا الطعام ، ويقول أنس : كلوا ، فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميطاً بعينيه حتى لحق بالله " .

أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : "لما فتحت خيبر ، قلنا : الآن نشبع من التمر" .

أخرجه البخاري . وأخرج نحوه عن ابن عمر

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦١ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : لما نزلت (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) « التكاثر : ٨ » قال الزبير : يارسول الله ، وأي نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمر والماء ؟ قال : أما إنه سيكون .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٤٣٤

١٢٦٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم كما تتخذ الكعبة ، قلنا : ونحن على ديننا اليوم . قال : وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم . قال : بل أنتم اليوم خير .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٢٦٣ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) "أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويتتبع باللقمة وضر الصحفة ، فقال له عمر : كأنك مقفر ؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً . ولارأيت آكلاً به منذ كذا وكذا . فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون" .

(*) رقم ٣٣٥٤ في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٤١٥٨ في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وأحمد في مسنده ١٦٤/١ وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٩/٥ .

أخرجه الموطأ (*)

ج ٧ - ص ٤٧٤

٤ - تمتع الكفار

١٢٦٤ - وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ

(٤٦) سورة محمد ١٢

١٢٦٥ - ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ

(١٥) سورة الحجر ٣

١٢٦٦ - كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(٩) سورة التوبة ٦٩

١٢٦٧ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

مج ١٠ - ص ٢٥٠

(*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الفقرة الثانية : إظهار النعمة

١٢٦٨ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب : "إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه" (*) .

ج ١٠ - ص ٦٥٨

١٢٦٩ - (ت - عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" .
أخرجه الترمذي (**)
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .
وأخرجه الطبراني في الكبير عن زهير بن أبي علقمة وفي الصغير عن أبي الأخوص ، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري . كله مرفوع . قال الهيثمي: رجال الكبير ثقات ورجال الصغير رجال الصحيح .
ج ١٠ - ص ٦٥٨ و م ٥ - ص ١٣٢

١٢٧٠ - (س - أبو الأحوص عن أبيه رضي الله عنه) قال : "أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون ، فقال لي ألك مال ؟ قلت نعم ، قال : من أي المال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والرقيق ، قال: فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته" أخرجه النسائي (***) .
ج ١٠ - ص ٦٥٨

(*) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب . وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٤٠١/١ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره ..

(**) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن .

(***) ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

١٢٧١ - (ت حا - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : ... "يارسول الله ... قال : ورآني رث الثياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل، والغنم، قال : "فلير عليك " .

أخرجه الترمذي (*)

ورواه الحارث عن زهير بن أبي علقمة وزاد "فلير أثره عليك فإن الله يحب أن يرى أثر النعمة على عبده ويكره البؤس والتباؤس " .

وأخرج أبو يعلى جزءاً منه من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ ومطا ٢ - ٢٦١ - ٢٦٢

١٢٧٢ - (د - أبو زميل «سماك بن الوليد اليماني ») قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال : "لما خرجت الحرورية أتيت علياً ، فقال : أئت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، « قال أبو زميل » : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً ، قال ابن عباس فلقيتهم ، فقالوا : مرحبا بك يا أبا عباس ، ماهذه الحلة ؟ قلت : ماتعيبون علي ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل" .

أخرجه أبو داود (**)

ج ١٠ - ص ٦٦٥

١٢٧٣ - (د - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته " .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

أخرجه أبو داود (***)

ج ١٠ - ص ٦٥٩

(*) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ،باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن ورواه أحمد في "المسند" ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(**) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١٨٢/٤ وصححه .

(***) رقم ١٠٧٨ في الصلاة وباب اللبس للجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجة رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

١٢٧٤ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م٢ - ١٩٨

١٢٧٥ - (ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله) قال : "كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي ، فقل: إن ابنك يقرئك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة ، وشيئاً من زيت وملح ، ثم وضعت الصفحة على رأسي ، فجئت بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء والتمر ...

أخرجه الموطأ (*)

ج ٧ - ٤٧٢

١٢٧٦ - (خ م د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه) قال : "رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها ....

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

ج ٨ - ص ٤٩ .

١٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) "أن رسول الله ﷺ ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ماهذا ؟ قال : يارسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة" .

(*) ٢/٩٣٣ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة .

(وزن نواة) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زنة نواة من التمر ، وقيل : أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١

١٢٧٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٤٩٠

١٢٧٩ - (حم ز طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد أو على هذا المنبر : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي عليكم بالسواد الأعظم قال فقال رجل ما السواد الأعظم فنادى أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور (فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَاحُمِّلْتُمْ) .

رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات .

م ٥ - ص ٢١٧ - ٢١٨

(*) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الإطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة

١ - الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي

١٢٨٠ - (د س - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من يكفل لي « أن » لايسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة : فقال ثوبان : أنا ، فكان لايسأل أحداً شيئاً " .

أخرجه أبوداود والنسائي (*)

ج ١٠ - ص ١٤٧

١٢٨١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل الناس ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ماحرم الله عليه - قلت هو في الصحيح غير قصة التراب -

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .

وأخرج البزار نحوه عن عائشة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م١٠ - ص ٢٩٣ و م٣ - ص ٩٤

١٢٨٢ - (حم - أبوذر رضي الله عنه) قال بايعني رسول الله ﷺ وأوثقني سبعاً ... فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ : أن لا أسأل الناس شيئاً . قلت : نعم . قال : ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه .

رواه كله أحمد ورجاله ثقات .

م٣ - ص ٩٢ - ٩٣

(*) رواه أبوداود ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة ، باب فضل من لايسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٣ - (حم - أنس رضي الله عنه) عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال النبي ﷺ ماعندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ،فقال : من يزيد ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فقال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة لاتحل إلا لإحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع .

قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل . وقد حسن الترمذي سنده

م٤ - ص ٨٤

١٢٨٤ - (طس ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس .

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ورجال الطبراني رجال الصحيح .

م١٠ - ص ٢٣٧

١٢٨٥ - (طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك .

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

م٣ - ص ٩٤

١٢٨٦ - (طب طس - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

م٣ - ص ١٢٠

١٢٨٧ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من أصيب بمصيبة بماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦

١٢٨٨ - (خ - المقدام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

٢ - الرزق والكفاف والقناعة

١٢٨٩ - (م ت جه - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله ﷺ قال : "قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه".

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة

ج ١٠ - ص ١٣٨ وجه ٢ - ص ١٣٨٦

١٢٩٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ،فأذن له فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكتاً ، فقال أبوبكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، لو رأيت بنت خارجة تسألني النفقة ، فقمت اليها فوجأت عنقها ؟ فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ؟ قلن: والله لانسأل رسول الله ﷺ أبداً شيئاً ليس عنده ، قال : ثم اعتزلهم شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت « عليه » (يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) - حتى بلغ - (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)

« الأحزاب : ٢٨ : ٢٩ » قال : فبدأ بعائشة ، فقال : ياعائشة ، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لاتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت : وماهو يارسول الله ؟ فتلا عليها الآية، قالت : أفيك يارسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة " .

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٤٢٣ - ٤٢٤

١٢٩١ - (ت - عبيد الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أصبح منكم آمنا في سربة ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ١٣٥ وجه ٢ - ص ١٣٨٧

١٢٩٢ - (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "طوبى لمن هدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع " (**) .

ج ١٠ - ص ١٣٩

(*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سربة ، وابن ماجة رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى من حديث عبد الله بن هانئ بن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانئ ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواطيل ، ثم قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

(**) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

١٢٩٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : "رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة ، فقال : هذه إدام هذه " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٤٧٨

١٢٩٤ - (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء خبز ولحم إلا على ضفف " .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

م٥ - ص ٢٠

١٢٩٥ - (ع - أبو وائل) قال : ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان فجاء بخبز وملح فقال صاحبي : لو كان معنا في ملحنا سعتر فبعث سلمان بمطهرته فجاء بسعتر فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة .

مطا ١ - ص ٢٦٥

(*) رقم ٣٨٣٠ في الأطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لايتأدم ، وهو حديث حسن .

٣ - التعفف وأمثلته

١٢٩٦ - ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

١٢٩٧ - ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

(٢٤) سورة النور ٣٣

١٢٩٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : "الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبوبكر، فسألته عن آية في كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ...

ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١

١٢٩٩ - (حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٥

١٣٠٠ - (حم ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى .

رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت شيئاً أو قال خيراً فكثر عليك وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولاتلام على العفاف .

ورجاله موثقون .

م٣ - ص ٩٧

١٣٠١ - (حم - جعفر بن عبد الله بن الحكم عن أبيه) عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول : من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً قال فقلت بيني وبين نفسي لناقة لها خير من خمس أواق ولفلانة ناقة أخرى خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ٩٥

١٣٠٢ - (طب - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه قال لابنه عند الموت يابني إنك لن تلق أحداً هو أنصح لك مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لاترى أنك تصلي بعدها ، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر وعليك بالأياس فإنه الغنى وإياك ومايعتذر إليه من العمل والقول واعمل ما بدا لك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٢٢١

١٣٠٣ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة .

رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

م١٠ - ص ٢٩٥

١٣٠٤ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف لا يسأل الناس ولايفطن له فيتصدق عليه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ٣ - ص ٩٢

١٣٠٥ - (ع طب - عدي رضي الله عنه) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك الى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال: يعقلها ولايرثها . قال عدي فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء فقال : أيها الناس إن الأيدي ثلاثة : يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى ، فتعففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت .

رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

مج ٤ - ص ٢٣٠

١٣٠٦ - (طب - جرير رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يدعو اللهم أعوذ بك من دعاء لايسمع وقلب لايخشع ونفس لاتشبع .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

مج ١٠ - ص ١٤٣

٤ - المسألة

١٣٠٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : مايكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر " .

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

١٣٠٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة - "اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : العليا : المتعففة .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط عن عطية نحوه . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

ج ٦ - ص ٤٤٩ وم ٣ - ص ٩٧

١٣٠٩ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "لاتزال المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم " وفي رواية "حتى يأتي يوم القيامة" .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية .

ج ١٠ - ص ١٤٤

١٣١٠ - (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش، أو كدوح - قيل : يارسول الله ، وما يغنيه قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب " .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*)

ج ١٠ - ص ١٥١

(*) رواه أبوداود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة ، باب حد الغنى ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٤٠ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وإسناده صحيح .

١٣١١ - (د - سـهل بن الحنظليـة رضي الله عنه) قـال : "قـدم عـيينة بن حـصن ، والأقـرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فـسألاه ، « فـأمـر لهـمـا بما سـألاه » ، فأمـر معاوية، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يامحمد ، أتراني حاملاً الى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده مايغنيه ، فإنما يستكثر مـن النـار ، قال النفيلي - هو أحد رواته - في موضع آخر : { من جمـر جهنم } ، فقـالوا : يارسول الله : ومـا يغنيـه؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لاتنبغي معه المسألة ؟ - قال : قدر مايغديه ويعشيه " وفي موضع آخر "أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم " .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢

- انظر النص رقم ١٣٠٤ .

١٣١٢ - (حم - رجل من بني هلال) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي" .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٢

١٣١٣ - (د س ت - سـمـرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ قـال : "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لايجد منه أبداً " .

(*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي (*)

ج ١٠ - ص ١٤٤ - ١٤٥

١٣١٤ - (س - عائذ بن عمرو رضي الله عنه) أن رجلاً : "أتى رسول الله ﷺ ، فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب . قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في المسألة ، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً " .
أخرجه النسائي (**) .

ج ١٠ - ص ١٤٥

١٣١٥ - (حم ز طب طس - عمر بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مسألة الغنى شين في وجهه يوم القيامة .
رواه أحمد والبزار وزاد ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير . والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج نحوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن ثوبان مرفوعاً قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٦

١٣١٦ - (حم طب ع - خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه) قال : سمعت رسول

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة ، باب مايجوز فيه المسألة ، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ، وباب مسألة الرجل في أمر لابد له منه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(**) ٥/٩٤ و ٩٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سنده عبد الله بن خليفة ، ويقال : خليفة بن عبد الله البصري، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في "التقريب" : ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم ، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في "الكبير" من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل" فالحديث حسن بهذا الشاهد .

الله ﷺ يقول : من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولايرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا من بلغه معروف من أخيه، وقال أحمد عن أخيه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١

١٣١٧ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : يا أبابكر ، ثلاث كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره ، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة ، وما فتح باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠

١٣١٨ - (حم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء استبقى على وجهه وأهون المسألة ذي الرحم يسأله حاجة وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٦

١٣١٩ - (حم - معاوية بن حيدة رضي الله عنه) قال قلت : يارسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا قال يسأل رجل في الحاجة أو الضيق ليصلح به فإذا بلغ أو كرب استعف .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٩ - ١٠٠

١٣٢٠ - (طب طس - أبو ذر الغفـاري رضي الله عنه)قـال أوصـاني خليلي ﷺ بسـبع ... وأن أنظر الى من هو أسـفل مني ولا أنظر الى من هو فـوقي ، وأن لا أسـأل الناس شيئاً .

رواه الطبـراني في الكبـير والصغـير بنحوه وأظنه رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر .

م٣ - ص ٩٣

١٣٢١ - (طب - حبشـي بن جنادة رضي الله عنه) قـال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

وفي رواية أخرى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل الناس في غير مصيبة جاحته فكأنما يلقم الرضفة .

رواهما الطبراني في الكبير ورجال الأولى رجال الصحيح ، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقه الثوري وشعبة .

م٣ - ص ٩٦

١٣٢٢ - (طب - عن أبي عبـيـد مـولى رفـاعـة بـن رافـع) أن رسـول الله ﷺ قـال : ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

م٣ - ص ١٠٣

١٣٢٣ - (خ م ت س - عـروة بن الزبـيـر رضي الله عنهـمـا) أن حكيم بن حزم قـال : "سألت رسول الله ﷺ فـأعطاني - زاد في رواية : ثم سـألتـه فـأعطاني: ثـم قـال لي : ياحكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فـمن أخذه بسخاوة نفسه بورك له فـيـه ، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد

السفلي ، قال حكيم : فقلت : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه ، فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه عطاءه ، فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : يامعشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقه الذي له من هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم شيئا أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٤٨ - ١٤٩

الفقرة الرابعة : الأجر والثواب

١ - في الاستهلاك

- انظر النص رقم ١٢٧١ .

- انظر النص رقم ١٢٥٧ .

١٣٢٤ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : حدثت عن نبي الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به قال "إن المؤمن ليؤجر في إماطة الأذى عن الطريق" .

رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٤٣٨

١٣٢٥ - (شب - أبو الأشهب عن رجل من مزينة) أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غسيلاً فقال "أجديد ثوبك هذا أم غسيل ؟ قال : غسيل يارسول الله ، قال "البس جديدا وعش حميدا ومت شهيداً يعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة" .

أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً عدا "يعطيك" الى النهاية .

جه ٢ - ص ١١٧٨ ومطا ٤ - ص ٤٣

١٣٢٦ - (حا - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "أصلحوا مثاويكم واجعلوا الرأس رأسين وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم " .
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ٢٤

١٣٢٧ - (ع - عامر بن سعد عن أبيه) أن النبي ﷺ قال "إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا بيوتكم ولاتشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها " .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٢٥٧

١٣٢٨ - (عبد - عمر مولى سلام بن أبي مطيع) قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني في مسجد البصرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يلبسون لايطعنون على الذين لايلبسون والذين لايلبسون لايطعنون على الذين يلبسون .
رواه عبد بن حميد

مطا ٢ - ص ٢٨٢

١٣٢٩ - (مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة .
رواه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٧١

١٣٣٠ - (جه - عبد الله بن سلام وعائشة رضي الله عنها) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة " ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته" . زادت عائشة "إن وجد سعة" .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩

١٣٣١ - (جـه - أبو ذر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم ... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٣٤٩

١٣٣٢ - (حا - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة فإذا انصرف طواهما .

رواه الحارث

مطا ١ - ص ١٧١

- انظر النص رقم ١٢١٦ .

- انظر أيضاً :
- نصوص الأمر بالأكل والشرب والتمتع وهي كثيرة في القرآن الكريم خاصة .
- مبدأ انقلاب العادة أو إتيان الغريزة الى عبادة . إذا توافرت نيتها .
- فقرتي مفهوم مواد الاستهلاك والمتعة والمنفعة .

٢ - في الزهد في الاستهلاك

أ - عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا

١٣٣٣ - وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا

(٤٦) سورة الأحقاف ٢٠

١٣٣٤ - (خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) ... عمر القائل : فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لايعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال :أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر لي يارسول الله .

وفي رواية ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه ، فبكيت ، فقال : مايبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة " ؟

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧

١٣٣٥ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء ، ماؤه أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً ، الدنس ثياباً ، الذين لاينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السدد ، فقال عمر بن عبد العزيز: قد انكحت المنعمات فاطمة بنت عبد الملك - وفتحت لي أبواب السدد . لاجرم لا أغسل رأسي حتى يشعث ولاثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ .

أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير قال الهيثمي : رجال احدى روايتيه رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥

١٣٣٦ - (را - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : قالت حفصة بنت عمر لعمر : لو أنك لبست ثياباً ألين من ثيابك وأكلت طعاما أطيب من طعامك فقال : إني أخاصمك إلى نفسك ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ حتى بكت قال : قد قلت لك ،

ولكني أشاركهما في عيشهما الشديد لعلي أشاركهما في عيشهما الرخي فأقر به .
أخرجه اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٥٦

١٣٣٧ -(خ ت جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : "كن في الدينا كأنك غريب أو عابر سبيل " .
وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .
أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة

ج ١ - ص ٢٩٣ وجه ٢ - ص ١٣٧٨

١٣٣٨ - (خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : "أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائماً ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، فكفن في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي: أو رجل آخر :شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفن به ، إلا بردة ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام" .
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٥٠٥

١٣٣٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :"يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة ، فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال يا ابن آدم ، هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ويؤتى ، بأشد الناس بؤساً من أهل الجنة ، فيصبغ صبغة في الجنة ، فيقال له : يا ابن آدم ، هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ما مر بي

بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط" .

أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٩٠

١٣٤٠ - (ت س - أبو وائل رضي الله عنه) قال ، جاء معاوية الى أبي هاشم ابن عتبة وهو مريض يعوده - فوجده يبكي ، فقال : ياخال ، مايبكيك ؟ أوجع يشئزك ، أم حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد الينا عهداً لم آخذ به . قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذي والنسائي وهذه رواية الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦١١ - ٦١٢

١٣٤١ - (د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : إني لم آتك زائراً ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ ، فرجوت أن يكون منه عندك علم ، قال : وماهو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه ، قال : فمالي لا أرى عليك حذاءً ؟ قال : كان

(*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبة ، وقيل هشيم ، وقيل : مهشم : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال "ذاك الرجل الصالح" . والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم ٤١٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً "
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٤ -ص ٦٧٩

١٣٤٢ - (ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا ، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء"
أخرجه الترمذي (**)
وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث رافع بن خديج ، قال الهيثمي إسناده حسن .

ج ٤ - ص ٥١٠ وج ١٠ - ص ٢٨٥

١٣٤٣ - (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها" .
أخرجه الترمذي (***)

ب - تفضيل القلة

١٣٤٤ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "قال الله : إن أغبط أوليائي عندي : مؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، أحسن عبادة ربه ،

(*) رواه أبوداود رقم ٤١٦٠ في "الترجل" ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غبا ، وإسناده صحيح.

(**) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ما جاء في الحمية ، وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلاً .

(***) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٠ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

وأطاعه في السر ، وكان غامضاً في الناس ، لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ، ثم نقر بيده ، فقال : عجلت منيته ، قل تراثه ، قلت بواكيه " .

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال : "عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ١٣٧

١٣٤٥ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا لنستحي من الله يا رسول الله ، والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وماوعى ، والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ،ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء" .

أخرجه الترمذي (**)

ج ٣ - ص ٦١٦

١٣٤٦ - (رجل كان يخدم « عبد الرحمن » بن عوف) قال : حضرته أتي بطعام ليلاً، وكان ظل يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأولون ، لم تكلمْهم الدنيا من حسناتها شيئاً ، وإنا ابتلينا بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وكفى

(*) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

(**) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، فإن له شواهد يرتقي بها .

لامرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في أمر". أخرجه .... (*)

ج ٤ - ص ٦٨١

١٣٤٧ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أبي سعيد الساعدي .

م٣ - ص ٣٠٠

١٣٤٨ - (حم - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة . قلت : هذا . قال قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قال قلت هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لَهٰذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا .

رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح .

م١٠ - ص٢٥٨ - ٢٦٥

١٣٤٩ - (حم - أبو عسيب رضي الله عنه) قال خرج رسول الله ﷺ يوما فمر بي فدعاني فخرجت إليه ثم مر بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج إليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار فقال لصاحب الحائط أطعمنا فجاء بعذق فوضعه فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء فشرب فقال لتسئلن عن هذا يوم

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولفظه : "عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر" وهو حديث حسن .

القيامة فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال يارسول الله : إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟ قال : نعم إلا من ثلاث خرقة كف بها عورته أو كسرة سد بها جوعته أو جحر يدخل فيه من الحر والقر .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٧

١٣٥٠ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ويشهد أني رسولك فلاتحبب إليه لقاءك ولاتسهل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٨٦

١٣٥١ - (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري) أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال: نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج اليها رجال يصيبون رخاء وعيشاً وطعاماً فيمرون على إخوان له حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع قال رسول الله ﷺ : فذاهب وقاعد حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لايثبت فيها أحد فيثبت على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٣٠٠

١٣٥٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال أكلت ثريداً وأتيت النبي ﷺ فتجشأت فقال يا أبا جحيفة إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا .

رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٣٥٣ - (جه - أبو أمامة الحارثي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البذاذة من الإيمان " .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الحميدي من حديث معبد بن كعب عن عمه مرفوعاً .

جه ٢ - ص ١٣٧٩ ومطا ٣ - ص ٦٤

انظر أيضاً :

- أسس العقلانية الإسلامية ، الفصل الرابع
- قلة ما كان عند الرسول ﷺ وأصحابه ، الفصل الثاني

١٣٥٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخل ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، يقول نعم الإدام الخل ، نعم الإدام الخل .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

ج ٧ - ص ٤٦٩

١٣٥٥ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يؤتى باللحيم" .

وفي رواية ، قالت : "ماشبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله " .

وفي أخرى قالت : "ماشبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض " . وفي أخرى "ماشبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ " .

وفي أخرى : كانت تقول لعروة : "والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر الى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال - ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد

كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون الى رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيناه " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرجوا نحوه عن أبي هريرة مختصراً .

ج ٤ - ص ٦٨٢ - ٦٨٤

١٣٥٦ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : "توفي رسول الله ﷺ ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير في رف لي ، فأكلت منه ، حتى طال علي فكلته ، ففني " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ج ٤ - ص ٦٨٨

١٣٥٧ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : "دخلت على رسول الله ﷺ ، وقد نام على رمال حصير ، وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يارسول الله ، لو اتخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير ، يقيك منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها"

أخرجه الترمذي (*)

ج ٤ - ص ٥٠٦

١٣٥٨ - (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام .

رواه أحمد والطبراني وزاد فقال : ماهذه ؟ فقالت : قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣١٢

١٣٥٩ - (حم طب - علي بن رباح رحمه الله) قال سمعت عمرو بن العاص يقول :

(*) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي وهو كما قال .

لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحتم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له قال فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يحيى والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر وإلا والذي عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأرغب الناس فيها .

رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمرو فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣١٥

١٣٦٠ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت : ماكان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وفي رواية عنده ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يدي رسول الله ﷺ وعليها فضلة من طعام قط ، وروى البزار بعضه .

م ١٠ - ص ٣١٣

الفرع الخامس

البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله
الاستهلاك - الإنفاق في سبيل الله - الإدخار

١٣٦١ - (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) فقال : يقول ابن آدم مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ج ١ - ص ٦١٠

١٣٦٢ - (د س - نبيشة « الهذلي » رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ...

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ لايدخر شيئاً لغد" .

أخرجه الترمذي (**)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٤ -(حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله أقلل لي . فقال : آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . فقال : يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٣

(*) رواه أبوداود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ٧/١٦٩-١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

(**) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ، وهو حديث حسن .

١٣٦٥ - (حم - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت رجل يرابط في سبيل الله ومن عمل عملاً أجرى عليه مثل ماعمل ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له .

رواه أحمد وله طريق فيمن علم علماً ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م٣ - ص ١٣٧

١٣٦٦ - (طب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) .

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

م٣ - ص ١١١

١٣٦٧ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتاً أن اسقي أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما علمك فيها قال إني أعيد فيها ثلثا وأتصدق بثلث وأحبس لأهلي ثلثا .

وعن مسروق أن ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك .

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

م٣ - ص ٦٨

١٣٦٨ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م٤ - ص ١١٠

١٣٦٩ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

م٨ - ص ١٩٢

١٣٧٠ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : مانفعنا مال أحد مانفعنا مال أبي بكر .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن اسرائيل وهو ثقة مأمون .

م٩ - ص ٥١

الفرع السادس

القيود على قرار المستهلك

الفقرة الأولى : قيد الدخل

١٣٧١ - وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ

(٢) سورة البقرة ٢٣٦

١٣٧٢ - لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ
وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ

(٦٥) سورة الطلاق ٧

١٣٧٣ - (حم ز طب طس - معاوية بن قرة رحمه الله) قال قال أبي : لقد عمرنا مع نبينا ﷺ ومالنا طعام إلا الأسودان ثم قال : هل تدرون ما الأسودان ؟ قلت : لا . قال: الأسودان التمر والماء .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح غير بسطام بن مسلم وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢١

١٣٧٤ (حم طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ أو قالت فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت قال فتقول للذي تحدثه هذا على غير مصباح .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وزاد فقلت يا أم المؤمنين على مصباح قالت لو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

جـ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢

١٣٧٥ - (حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال أقمت مع أبي هريرة بالمدينة سنة فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البرد المتعتقة وإنه لتأتي على أحدنا الأيام مايجد طعاماً يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم صلبه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

جـ١٠ - ص ٣٢١

١٣٧٦ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جسمه فقال يارسول الله لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا فقال مالي وللدنيا ؟ مامثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

جـ١٠ - ص ٣٢٦

١٣٧٧ - (ز طب - طلحة بن عمر رضي الله عنه) قال : كان الرجل إذا قدم على رسول الله ﷺ فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفة وكان لي بها قرناء فكان يجري علينا من عند رسول الله ﷺ كل يومين اثنين مدان من تمر فبينما رسول الله ﷺ في بعض الصلوات إذ ناداه مناد من أصحابه : يارسول الله أحرق التمر

بطوننا وتخرقت عنا الخنف . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام فحمد الله ثم ذكر ما لقي من قومه من الشدة قال : مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً مالنا طعام إلا البرير حتى قدمنا على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم طعامهم التمر واللبن، والذي لا إله إلا هو لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه وإنه لعله أن تدركوا زماناً أو من أدركه منكم يلبسون مثل أستار الكعبة يغدى عليكم ويراح بالجفان .

رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣

١٣٧٨ - (طب - فاطمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ أتاها يوما فقال : أين أبنائي ؟ يعني حسناً وحسيناً قالت أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق . فقال علي: أذهب بهما فإني أتخوف أن يبكيا عليك وليس عندك شيء فذهب الى فلان اليهودي فتوجه إليه النبي ﷺ فوجدهما يلعبان في سرية بين أيديهما فضل من تمر فقال ياعلي ألا تقلب ابني قبل أن يشتد الحر قال علي أصبحنا وليس في بيتنا شيء فلو جلست يارسول الله حتى أجمع لفاطمة تمرات فجلس النبي ﷺ حتى اجتمع لفاطمة شيء من تمر فجعله في صرته ثم أقبل فحمل النبي ﷺ أحدهما وعلي الآخر حتى أقلبهما .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٣١٦

١٣٧٩ - (طب - عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت على أحدكم صحيفة وراحت أخرى وغدا في حلة وراح في أخرى وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة فقال رجل : نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٣٨٠ - (طس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ لحسبت أنما ريحنا ريح الضأن ، إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر

والماء - قلت رواه أبو داود باختصار -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م١٠ - ص ٣٢٥

١٣٨١ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه فقال : أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها قالوا يارسول الله نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ .

رواه البزار وإسناده جيد .

م١٠ - ص ٣٢٣

١٣٨٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم كما تتخذ الكعبة قلنا : ونحن على ديننا اليوم ؟ قال: وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم ؟ قال : بل أنتم اليوم خير .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلمي وهو ثقة .

م١٠ - ص ٣٢٣

الفقرة الثانية : قيد الإسراف

١٣٨٣ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

١٣٨٤ - كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

١٣٨٥ - يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

١٣٨٦ - وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

١٣٨٧ - (خ جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كل ماشئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة" .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه : كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه سرف أو مخيلة .

وأخرجه النسائي أيضاً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٧١٧ و ج ١١ - ص ٧١٨
وجه ٢ - ص ١١٩٢

(*) تعليقاً ٢١٦/١٠ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في "الفتح" : وعلة ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به .

١٣٨٨ - (جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت .
أخرجه ابن ماجة

جه - ٢ - ص ١١١

١٣٨٩ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :"تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة" .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٧ - ص ٤٠٩

١٣٩٠ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان" .
أخرجه أبو داود والنسائي (**)

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٣٩١ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : "إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك ، غير مسرف

(*) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى حديث آخر وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة .

(**) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مازاد علي الحاجة من الفراش واللباس .

ولا مبادر ، ولا متأثل " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٦٤١

١٣٩٢ - (حم طب طس - شقيق أو نحوه شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى أو لولا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٧٩

١٣٩٣ - (طب حم - ميمونة رضي الله عنها) قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ : اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاء واحد .

رواه الطبراني بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي نضرة الغفاري مرفوعاً قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد نحوه عن رجل من جهينة مرفوعاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والبزار عن ابن مسعود مرفوعاً قال الهيثمي :

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء ٦/٢٥٦ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن وقواه الحافظ في "الفتح".

رجال البزار رجال الصحيح . وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م٥ - ص ٣١ - ٣٣ و ص ٨٠

١٣٩٤ - (حم طب - جعدة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك .

وفي رواية أن النبي ﷺ رأى له رجل رؤيا فبعث إليه فجاء فقصها عليه وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك .

رواه كله الطبراني ورواه أحمد إلا أنه جعل أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي اسرائيل الجشمي وهو ثقة .

وأخرج أحمد نحوه عن جعدة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م٥ - ص ٣١ و م٧ ص ١٨٠

١٣٩٥ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م١٠ - ص ٢٥٠

١٣٩٦ - (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه) أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب : ياصهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال . فقال صهيب : إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر ابن قاسط من أهل الموصل ولكني سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي ، وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

مـ ٥ - ص ١٦- ١٧

الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرمات

١ - طائفة من النصوص العامة في المحرمات

١٣٩٧ - وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٦-٢٧

١٣٩٨ - (خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أو أبو عامر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٤٢

١٣٩٩ - (ز ع طس - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : لايدخل الجنة جسد غذي بحرام .

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف .

مـ ١٠ - ص ٢٩٣

١٤٠٠ - (د س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : "وفد المقدام بن معد يكرب

وعـمـرو بن الأسـود . ورجل من بني أسد ، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ... يامعاوية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل ، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال: فأنشدك بالله ، هل تعلم « أن » رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال: فأنشدك بالله ، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدام : فوالله ، لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك يامقدام .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ١١ - ص ٧٧٤

١٤٠١ - (حم طب - أبو شيخ الهنائي رحمه الله) أن معاوية قال نفر من أصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول اللـه ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، قالوا : نعم .

وفي رواية : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا : اللهم نعم . قال : وأنا أشهد .

رواه أحمد في حديث طويل وروى الطبراني بعضه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا شيخ الهنائي وهو ثقة .

م٥ - ص ٧٦

١٤٠٢ - (طب ع - ميمونة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال لاتنتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا في المزفت وكل شراب أسكر فهو حرام .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، والنسائي ٧ .١٧٦ في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها .

رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن.

م ٥ - ص ٥٧

١٤٠٣ - (طب - أبي العبيدين رحمه الله) قال سألت عبد الله عن قوله تعالى (وَلَاتُبَذِّرْ تَبْذِيراً) قال هو النفقة في غير حق .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ٤٩ - ٥٠

١٤٠٤ - (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية بن سويد ابن مقرن: "دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : " أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن التختم بالذهب ، وعن شربٍ بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسِّيِّ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

ج ٦ - ص ٥٢٨

١٤٠٥ - (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم " .
أخرجه الترمذي والنسائي .
وفي رواية النسائي قال : "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها" (*) .

ج ١٠ - ص ٦٧٨

(*) رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول: وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم الى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الأستاذ الألباني : في تحريم الذهب المحلق على النساء في "آداب الزفاف" .

١٤٠٦ - (د س - عبد الله بن زرير رحمه الله) أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : "رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٧٧

١٤٠٧ - (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلاتلبسوها في الدنيا " .

أخرجه النسائي (**)

ج ٤ - ص ٧٢٩

- انظر النص رقم ١٤٣٢

١٤٠٨ - (حم - أبو أمامة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ص يقول : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً " .

رواه أحمد وروى نحوه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

مج ٥ - ص ١٤٧ و ١٤٣

(*) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ١٦٠/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(**) ١٥٦/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤٥/٤ و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

١٤٠٩ - (طب - جعدة بن هبيرة رضي الله عنه) قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : أن أتختم بالذهب ولبس القسي وعن الميثرة .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٦

٢ - تحريم الحرير على الرجال

١٤١٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو سيراء - فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل به إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها - يعني تبيعها" .
ولمسلم قال : "رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر : يارسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ؟ وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتي الرسول ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : شققها خمراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها ، فقال : يارسول الله ، بعثت إلي بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة : فراح في حلته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ماصنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر إلي ؟ فأنت بعثت إلي بها ؟ فقال : إني لم أبعث إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك".
أخرجه الخمسة إلا الترمذي
وأخرج الموطأوأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها : "فكساها عمر أخاً له (مشركاً) بمكة وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : لا خلاق له .
وأخرجه مختصراً البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر .

وأخرج نحوه مختصراً أحمد والبزار عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٦٨١ - ٦٨٣ ومج ٥ - ص ١٤٠

١٤١١ - (خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : "كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد : ياعتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ،ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال: إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٨٧

١٤١٢ - (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لاينبغي هذا للمتقين .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ٦٨٤

١٤١٣ - (م س - أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : " لبس رسول الله ﷺ قباء « من » ديباج أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أوشك ما نزعته يارسول الله ، فقال: نهاني جبريل عنه ، فجاء عمر يبكي ، فقال : يارسول الله ، أكرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالي ؟ فقال : إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه تبيعه ، بألفي درهم " .
أخرجه مسلم والنسائي .

مج ١٠ - ص ٦٨٣

١٤١٤ - (حم ع ز طب طس - هشام بن أبي رقية) قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس أمالكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم ياعقبة فقام عقبة ابن عامر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أني سمعته يقول : من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة .

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات .

مج ٥ - ص ١٤٢

١٤١٥ - (حم طب - جويرية رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة .

وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من نار أو ثوباً من النار .

رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

مج ٥ - ص ١٤١

١٤١٦ - (مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة " .

أخرجه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٧١

١٤١٧ - (حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هذا يزيد بضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل .

رواه أحمد في حديث طويل ورجاله ثقات .

م٥ - ص ١٤٢

١٤١٨ - (طب طس ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال رأى النبي ﷺ جبة محببة بحرير فقال طوق من نار يوم القيامة .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار ورجال الأوسط ثقات .

م٥ - ص ١٤٢

١٤١٩ - (طب - أم هانىء رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أهديت له حلة سيراء فأرسل بها الى علي فراح علي وهي عليه فقال رسول الله ﷺ : لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطيم .

رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات .

م٥ - ص ١٤٢

١٤٢٠ - (طب - عبد الله بن زيد رحمه الله) قال كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال من كساك قال أمي قال فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا .

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م٥ - ص ١٤٤

١٤٢١ - (مس - أبو العالية) أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو على فراش من سندس فقال : لأن أجلس على حجر القضا أحب الى أن أجلس على هذا .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٧٠

١٤٢٢ - (ز - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا قدر أصبعين .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ١٤٣ - ١٤٤

١٤٢٣ - (حم ز - أبو سعيد أو عمران رضي الله عنهما) أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن حذيفة قال من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال .

رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

م٥ - ص ١٤١ - ١٤٢

٣ - الذهب والفضة

١٤٢٤ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس، ثم جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم" . زاد في رواية "وجعله في يده اليمنى" .

أخرجه الجماعة .

ج ٤ - ص ٧١١

١٤٢٥ - (خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : إنهم كانوا عند

حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرماه به وقال : إني قد أمرته ألا يسقيني فيه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا" . زاد في رواية "ولكم في الآخرة" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٣٨٥ .

١٤٢٦ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) "أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم" . وفي رواية "أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٤ - ص ٧٠٥

١٤٢٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم من ذهب .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختم الذهب .

وأخرج الترمذي نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٧١٦

١٤٢٨ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا

آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ "

أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٧١٦

١٤٢٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٠ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : إن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ، وصفرتهما بزعفران كانتا أحسن .

أخرجه النسائي (**)

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٧٢٧ وتم ٥ - ص ١٢٨

١٤٣١ - (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : "جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فتخ من ذهب ، أي : خواتيم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ

(*) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وإسناده صحيح .

(**) ١٥٩/٨ في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب وإسناده حسن وقال النسائي هذا غير محفوظ .

والسلسلة في يدها ، فقال : يافاطمة ، أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً وقال مرة : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدث بذلك، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار" .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٧٢٧ - ٧٢٨

١٤٣٢ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) "أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، وقال إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار" .

وفي أخرى قال : "أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلم فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب ، وجبة حرير ، فألقاهما ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يارسول الله ، أتيتك آنفاً فأعرضت عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جئت إذاً بجمر كثير ؟ قال : إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد ، أو ورق ، أو صفر" .

أخرجه النسائي (**)

وروى نحوه الطبراني في الأوسط

ج ٤ - ص ٧١٧ وَمَ ٥ - ص ١٥٤

١٤٣٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من

(*) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(**) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها " .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٤ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشبعة من الصفر فذكره .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

مَ ٥ - ص ١٤٦

١٤٣٥ - (حم طس - ابن عباس رضي الله عنهما) .. وأنه قال : وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء فضة .

رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الأوسط وزاد فيه " إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداه أو لحمته فلا بأس بلبسه" .

قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

مَ ٥ - ص ٧٦

١٤٣٦ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال يامحمد أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ غير ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صبا فياليت أمتي لايتحلون الذهب .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

مَ ٥ ص ١٤٧

(*) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ، وورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢ ، وهو حديث حسن .

١٤٣٧ - (ع طب طس طص - عبد اللـه بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار جهنم .

رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لايضر ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجة من حديث عائشة مرفوعاً .

مَ ٥ - ص ٧٦ - ٧٧ ومطا ١ - ص ١٤

جه - ٢ - ص ١١٣٠

١٤٣٨ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد فقال هذا أخبث وأخيب فطرحه ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه .

رواه أحمد والطبراني ، وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

مَ ٥ - ص ١٥١

١٤٣٩ - (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا : يارسول الله ، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب ؟ قال : أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن أم سلمة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

مَ ٥ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٤٤٠ - (حم ع - محمد بن مالك رحمه الله) قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم بالذهب ؟ وقد نهى عنه النبي ﷺ . فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبى وحربى قال فقسمها حتى بقي هذا

الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال : أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله قال وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله .

رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء ، قلت قد وثقه وقال رأيت فصرح ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٤١ - (حم - سالم بن أبي الجعد رحمه الله) الجعد عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلي خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه قال فخرجت فطرحته فقال : ما فعل الخاتم قال قلت طرحته قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولاتطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٤٢ - (حم - حماد بن أبي سليمان رحمه الله) قال رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس .

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥٠ - ١٥١

١٤٤٣ - (طب زينب بنت نبيط بن جابر) قالت حدثتني أمي وخالتي أن النبي ﷺ حلاهن رعاثاً من ذهب .

رواه الطبراني وفيه محد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات . قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة وهو ثقة إن كانت زينب صحابية .

م ٥ - ص ١٥٠

٤ - الوليمة يحرم منها الفقراء

١٤٤٤ - (خ م ط د - الأعرج) أن أبا هريرة كان يقول : "شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى له الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" .

وفي أخرى "شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها" والباقي كما سبق ، قال سفيان : « قلت للزهري " يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شر الطعام طعام الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء " » قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به ، فسألت عنه الزهري ... فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى .

ج ٧ - ص ٤٩٦

٥ - تحريم الخمر

١٤٤٥ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال : فسار إنساناً إلى جانبه فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الله حرم شربها وحرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها " .

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي

ج ١ - ص ٤٤٩

١٤٤٦ - (حم ع طب - أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها) أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا : يارسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير قال فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم قال : فلا تطعموه . ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً ، فقال الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : فلا

تطعموه ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه . قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : فلا تطعموه قالوا: فإنهم لايدعونها . قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٥٤ - ٥٥

١٤٤٧ - (حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة .

رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٧٤

١٤٤٨ - (حم ع ز - المختار بن فلفل رحمه الله) قال سألت أنس بن مالك عن الأوعية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال كل مسكر حرام قال قلت : ما المزفتة ؟ قال : المقير . قال قلت : فالرصاص والقارورة قال : وما بأس بهما قال فإن ناساً يكرهونها قال: دع ما يريبك إلى ما لايريبك فإن كل مسكر حرام قال قلت : صدقت السكر حرام ، فالشربة والشربتان على طعامنا قال : المسكر قليله وكثيره حرام . وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من تلك فهو الخمر .

رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره ، وزاد البزار بعد قوله دع ما يريبك إلى ما لايريبك : فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم - والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٦

١٤٤٩ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبريل عليه السلام فقال يامحمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م٥ - ص ٧٣

١٤٥٠ - (حم طب - عبد الله بن جابر العبدي رضي الله عنه) قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس قال:أوْ لستُ فيهم إنما كنت مع أبي،فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم : الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م٥ - ص ٥٨ - ٥٩

١٤٥١ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ٥٢

١٤٥٢ - (طب - ابن عباس رضي الله عنه) قال حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب - قلت عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره - رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

م٥ - ص ٥٣

١٤٥٣ - (طب - معقل بن يسار رضي الله عنه) أنه سئل عن الشراب فقال كنا بالمدينة فكانت كثيرة التمر فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ .

وفي رواية فجعلت أريقها وأقول هذا آخر العهد بالخمر . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٥ - ص ٥٥

١٤٥٤ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال كانت خمرنا يومئذ الفضيخ وحرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رفعه قال من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة .

رواه الطبراني وفيه مبارك أبو عمرو ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٥

١٤٥٥ - (حم - عبد الله به عمر رضي الله عنهما) قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأهرقت فأعطانيها وقال اغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد زقاً فيه خمر إلا شققته .

وفي رواية عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه فأقبل أبو بكر فتأخرت له وكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له وكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية قال وماعرفت المدية إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت فذكر الحديث .

رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٣ - ٥٤

١٤٥٦ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "إن أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها" .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٧

١٤٥٧ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنه) وعن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال : يارسول الله إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم ... وكل مسكر حرام ...

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٧٥

١٤٥٨ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي ثم قلت : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقد نزل تحريم الخمر فذكره .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٥٩ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج فأهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) حتى بلغ (فهل أنتم منتهون) فقال رجل : يارسول الله فما منزلة من مات وهو يشربها فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس ؟ قال : نعم وقال رجل لأنس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم أو حدثني من لايكذبني والله ما كنا نكذب ولاندري ما الكذب - قلت لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

رواه البزار ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٦٠ -(ع - جابر رضي الله عنه) أن بقرة انفلتت على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ فقال : كلوا ولا بأس بأكلها .

رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر وبقية مدلس وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف وإن كان مولى غفرة فهو ضعيف وقد وثق .

م٥ - ص ٥٠

٦ - محرمات أخرى

١٤٦١ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لا فرع ولا عتيرة والفرع : أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٧ - ص ٥١١

١٤٦٢ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولاتداووا بحرام" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٥١٢

١٤٦٣ - (حم طب - سنان بن سلمة رحمه الله) أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر وكان فيها لحم حمر الناس .

(*) ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهده .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدى وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٦٤ - (حم طس - أبي لبيد لمازة بن زياد رحمه الله) قال أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا لو أتينا الرهان فأتيناه ثم قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه فقال : نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : فأتيناه وهو في قصره بالراوية فسألناه يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه ، ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٢٦٣ - ٢٦٤

١٤٦٥ - (حم - أبو واقد رضي الله عنه) قال : قلت : يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا أن المزي قال لم يسمع حسان ابن عطية من أبي واقد والله أعلم .

م ٤ - ص ١٦٥

١٤٦٦ - (حم ع - أبو الوداك رحمه الله) قال : حدثني أبو سعيد .... ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا : ما هذه اللحم ؟ قلنا : لحم حمر . فقال لنا : أهلية أو وحشية ؟ فقلنا : لا بل أهلية . قال لنا : أكفئوها قال : فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه قال : وكنا نؤمر أن لا نوكيء الأسقية .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار .

م ٥ - ص ٤٨

١٤٦٧ - (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان - قلت في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان .

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٨٧

١٤٦٨ - (طب - عياض الأشعري رحمه الله) قال : قال أبو عبيدة : من يراهنني ؟ قال شاب أنا إن لم تغضب . قال : فسبقه قال : فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عري .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٦٤

١٤٦٩ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها - قلت رواه الترمذي باختصار -

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٠

١٤٧٠ -(طس ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي ﷺ قال

جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وقال : إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب . قال فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي قال : فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة، قلت رواه الترمذي باختصار .

رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص الدوسي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧١ - (ز ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشرب من في السقاء - قلت في الصحيح وغيره بعضه وليس فيه الأكل .

رواه البزار وأبو يعلى باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

م ٥ - ص ٢٥

١٤٧٢ - (طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل - قلت له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية من غير إذن في لحوم الخيل .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧٣ - (د - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "ألا لايحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن

يستغني عنها ، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٦٨

١٤٧٤ - (طب - ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت سئل النبي ﷺ عن الجبن قال اقطع بالسكين واذكر اسم الله وكل .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرح الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن عبد الله البارقي قال استفتتني امرأة بمكة فقلت لها هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ما تقول فقالت أفتني عن الجبن فقال وما الجبن قالت شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا ويجبنون الأنفحتفقال عبد الله ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه ومالم يصنعوه فلا تأكليه قالت يا عبد الله أفتني عن الجراد قال ذكي كله قالت ياعبد الله أفتني عن الذهب قال يكره للرجال ، فذكر الحديث .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه وهو ثقة .

وأخرج نحوه عن الحسن بن علي ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٤٣

١٤٧٥ - (طب - ثعلبة بن الحكم رحمه الله) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ شاب فسمعته ﷺ ينهى عن النهبة وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية - قلت روى له ابن ماجة النهي عن النهبة .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٧٦ - (طب - أم نصر المحاربية) قالت سئل النبي ﷺ عن الجلالة فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر لعله قال : بلى قال فأصب من لحومها .

(*) رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر .

م ٥ - ص ٥٠

١٤٧٧ - (ز - أبو واقد رضي الله عنه) أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٥

الفقرة الرابعة : قيد البخل

١٤٧٨ - وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ

(٣) سورة آل عمران ١٨٠

١٤٧٩ - ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا

(٤) سورة النساء ٣٧

١٤٨٠ - وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

١٤٨١ - هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ
لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ
فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

١٤٨٢ - ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ
ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ

(٥٧) سورة الحديد ٢٤

١٤٨٣ - وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ
فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ

(٩٢) سورة الليل ٥ - ١١

١٤٨٤ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تغشى أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيته يوسعها ولاتوسع" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٧

١٤٨٥ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولايجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً" وفي أخرى "في قلب مسلم" في الموضعين .

أخرجه الترمذي والنسائي (*)

ج ٩ - ص ٤٨٥ - ٤٨٦

١٤٨٦ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : "إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا « وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » وأمرهم بالفجور ففجروا" .

أخرجه أبوداود (**)

ج ١ - ص ٦٠٧ - ٦٠٨

١٤٨٧ - (طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها : تكلمي فقالت (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ، وفي رواية خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر فيها فقال لها تكلمي فقالت (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) فقال : وعِزّتي لايجاورني فيكِ بخيل .

(*) رواه الترمذي رقم ١٦٣٣ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ، والنسائي ٦/١٢ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(**) رقم ١٦٩٨ في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد .

م ١٠ - ص ٣٩٦ - ٣٩٧

١٤٨٨ - (طب - أبو القين رضي الله عنه) أنه مر بالنبي ﷺ ومعه شيء من تمر فأهوى النبي ﷺ ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدي أصحابه فضم طرف ردائه إلى بطنه والى صدره فقال له النبي ﷺ زادك الله شحاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن جمهان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٧

١٤٨٩ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما يمحق الإسلام محق الشح شيء .

رواه أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف .

م ١ - ص ١٠٢

الفقرة الخامسة : قيد الكبر والخيلاء

١٤٩٠ - إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

(٤) سورة النساء ٣٦

١٤٩١ - سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ

(٧) سورة الأعراف ١٤٦

١٤٩٢ - إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ

(٢٨) سورة القصص ٧٦ - ٧٧

١٤٩٣ - وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

(٣١) سورة لقمان ١٨

١٤٩٤ - وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٣

١٤٩٥ - (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنةً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، والكبر: بطر الحق ، وغمط الناس " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١٠ - ص ٦١٤

١٤٩٦ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين : دخل الجنة " .

وفي رواية "من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز ، والغلول ، والدين: دخل الجنة" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩

١٤٩٧ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء " .

أخرجه الخمسة إلا أبو داود .

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه مختصراً عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي نحوه عن عبد الله بن عمر .

ج ١٠ - ص ٦١٨ ومطا ٢ - ص ٢٥٩

١٤٩٨ - (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت أم سلمة : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، لايزدن عليه" .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

وفي رواية أبي داود قال : "رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ،

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير ، باب ماجاء في الغلول .

فاستزدنه ، فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً " (*) .

ج ١٠ - ص ٦٣٩

١٤٩٩ - (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول "وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر" .

أخرجه أبو داود والنسائي

وعند النسائي "فالاختيال في الباطل " (**)

ج ١٠ - ص ٦٢٢

١٥٠٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " طعام الوليمة أول يوم : حق ، والثاني : سنة ، وطعام يوم الثالث : سمعة ، ومن سمع سمع الله به " .

أخرجه الترمذي .

وأخرج أبوداود نحوه عن الأعور الثقفي مرفوعاً (***)

ج ٧ - ص ٤٩٥

(*) رواه الترمذي ١٧٣١ في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، والنسائي ٢٠٠٩/٨ في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبوداود رقم ٤١١٩ في اللباس ، في قدر الذيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(**) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري ، وهو مجهول .

(***) رواه الترمذي رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث الأعور الثقفي عند إبي داود : وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبري .

١٥٠١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ - وكان رجلاً جميلاً - فقال : يارسول الله ، إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما قال : بشراك نعل ، وإما قال : بشسع نعل - أفمن الكبر ذلك ؟ قال : لا ، ولكن الكبر : من بطر الحق ، وغمط الناس " .

أخرجه أبوداود (*)

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط نحوه عن أبي ريحانة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن سواد بن عمرو الأنصاري . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٦١٥ وم٥ - ص ١٣٣ - ١٣٤

١٥٠٢ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة قلت : هذا . قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قلت : هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحمد وأحد إسناد البزار والطبراني رجال الصحيح .

م١٠ - ص ٢٦٥

١٥٠٣ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "بئس العبد عبد تخيل واختال ، ونسي الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ، ونسي الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سها ولها ، ونسي المقابر والبلى ،

(*) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

بئس العبد عبد عتا وطغى ، ونسي المبتدأ والمنتهى ، بئس العبد عبد يَخْتِل الدين بالشهوات ، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هوى يضله ، بئس العبد عبد زغب يذله" .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ١٠

١٥٠٤ - (حم ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قلت يارسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي ؟ قال : لا الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس .

رواه البزار وأحمد في حديث طويل في وصية نوح عليه السلام ورجال أحمد ثقات .

مجـ ٥ - ص ١٣٣

١٥٠٥ - (ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال .

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال .

وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

مجـ ٤ - ص ١٣١

١٥٠٦ - (طب طس - سراقة بن مالك رضي الله عنه) ابن جعشم أن رسول الله ﷺ قال : ياسراقة ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار ؟ قلت : بلى يارسول الله . قال : أما

(*) رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر ، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٦٥

١٥٠٧ - (طب - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له : مايحملك على هذا ؟ وقد أغناك الله عن هذا قال : أردت أن أدمغ الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول لايدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ١ - ص ٩٩

١٥٠٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال إذا مشيت أمتى المطيطاء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٣٧

١٥٠٩ - (ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلاً نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال ياغلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاي لأي شيء أعتقتني قال لأني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ : من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م٥ - ص ٣٤

الفقرة السادسة : قيد التحويلات الاجبارية

- انظر الفصل الثالث : قانون التحويلات الاجبارية

الفقرة السابعة : قيد الإيثار والأخوة والماعون

١ - الإيثار

١٥١٠ - وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

(٥٩) سورة الحشر ٩

١٥١١ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم -أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ... ... ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا ، وأخذ المدية ، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق ، وشربوا ... ...

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٩١

١٥١٢ - (حم طب - عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ) قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها .

رواه أحمد وله عند أحمد أيضاً والطبراني في الكبير كانت أمى تبعثني الشيء الى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجالهما رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٧

١٥١٣ - (حم - عبد الله بن أبي بكر رحمه الله) أن أبا أسيد كان يقول : وكان رسول الله ﷺ لايمنع شيئاً يسأله .

قلت رواه أحمد في حديث طويل في غزوة بدر ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد والله أعلم .

م ٩ - ص ١٣

١٥١٤ - (ع طب طس طيا - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ورواه الطيالسي .

م ٣ - ص ٢٤٤ ومطا ١ - ص ٣٣٧

١٥١٥ - (ع - عمرو بن حريث) أن رسول الله ﷺ قال ما خففت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .

رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٣٩

٢ - حقوق الأخوة

١٥١٦ - ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(٤٩) سورة الحجرات ١٠

١٥١٧ - ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

١٥١٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ، فليضم الرجل إليه الرجل والرجلين ، قال : وما لأحدنا فضل ظهر ، فضممت إلي اثنين ، نعتقب ، الكل على بعير (*)

ج ٥ - ص ٢٢

١٥١٩ - (حم طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي : يارسول الله أخدمنا . قال : خذ أيهما شئت . قال: خر لي . قال : خذ هذا ولاتضربه فإني قد رأيته يصلي مقفلنا من خيبر وإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال استوص به معروفاً فأعتقه . فقال له النبي ﷺ : مافعل الغلام قال يارسول الله أمرتني أن استوصي به معروفاً فأعتقته .

رواه أحمد والطبراني .

مج ٤ - ص ٢٣٧ - ٢٣٨

(*) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، وهو حديث حسن .

١٥٢٠ - (حم طب - واثلة بن الإسقع رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايخذله، التقوى ههنا ، وأشار بيده إلى القلب ، وحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم - قلت عزاه في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللؤلؤي .
رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

جـ ٨ - ص ١٨٥

١٥٢١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله والجهاد في سبيل الله . قال : فأي الرقاب أعظم؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : قوم صانعاً أو اصنع لأخرق . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فاحبس نفسك عن الشر فانه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك - قلت في الصحيح طرف من أوله .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

جـ ٣ - ص ١٣٤ و جـ ٤ - ص ٢٤١

١٥٢٢ - (ع مس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن أبي روا وهو ثقة وفيه ضعف . ورواه مسدد

جـ ٥ - ص ٢١

١٥٢٣ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، وينصح له بالغيب ، ويحب له ما يحب لنفسه .
رواه الطبراني وقال لم يرفعه أبو جعفر الفراء ورفعه أبو اسحق السبيعي ولم يسق

إسناده أبو اسحق ، ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٦

١٥٢٤ - (طب - عبيد الله بن زياد الحضرمي) قال لقي مالك بن دينار سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناه رث السرج والثياب فقال له سالم : ممن الرجل ؟ فقال له : منك وإليك ومن بعض مواليك . فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم لايخذله ولايخونه ولا ينساه في مصيبة نزلت به وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضاً لايجدون من ذلك بداً وإن تلف شر الفريقين يبغض بعضهم بعضاً لايجدون من ذلك بداً .

رواه الطبراني وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٨٥ - ١٨٦

١٥٢٥ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لايمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره .

رواه الطبراني في الكبير وفيه لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله في رواية للرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٠

١٥٢٦ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٩٢

١٥٢٧ - (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى لحماً فقال : من بعث بهذا ؟ قلت : عثمان قالت : فرأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان .

رواه البزار وإسناده حسن .

م ٩ - ص ٨٥

١٥٢٨ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن جويرية قالت للنبي ﷺ : إني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : اعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٣

١٥٢٩ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . قال أنس : فخرجت أنا والرجل إلى السوق فإذا سلعة تباع فساومته فقال بثلاثين فنظر الرجل فقال قد أخذتها بأربعين فقال صاحبها مايحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا ثم نظر أيضاً فقال قد أخذتها بخمسين فقال صاحبها مايحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأنا أرى أنه صالح بخمسين ، قلت في الصحيح طرف منه عن أنس وحده .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ٩٥

٣ - المعونة والماعون

١٥٣٠ - وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ

(٥) سورة المائدة ٣

١٥٣١ - ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾

(١٠٧) سورة الماعون ٤ - ٧

١٥٣٢ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر .

أخرجه أبوداود (*)

ج ٢ ص ٤٣٥

١٥٣٣ - (حم ع طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر .

رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٣

١٥٣٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود .

رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة بن أبي حاتم ولم يذكر فيه كلاماً ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٣٣

(*) رقم ١٦٥٧ في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٤٠٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في "الأوسط" وابن مردويه والبيهقي .

١٥٣٥ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : الدال على الخير كفاعله والله يحب إعانة اللهفان .

رواه البزار وفيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطىء وابن عدي وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

ورواه أبو يعلى .

م ٣ - ص ١٣٧

الفرع السابع

مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

الفقرة الأولى : حب المال

١ - فطرة حب المال :

١٥٣٦ - زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ

(٣) سورة آل عمران ١٤

١٥٣٧ - وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ

(١٨) سورة الكهف ٨٢

١٥٣٨ - إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ

(٢٨) سورة القصص ٧٦

١٥٣٩ - وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

(٩٣) سورة الضحى ٨ - ١١

١٥٤٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي " قال أبو هريرة : "فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٨ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

١٥٤١ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٣ - ص ٦٢٧

١٥٤٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أحمد والطبراني والبزار نحوه عن زيد بن أرقم مرفوعاً .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار نحوه عن عائشة وجابر مرفوعاً .

ج ٣ - ص ٦٢٨ و م ١٠ - ص ٢٤٣

١٥٤٣ - (خ م - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجلد أخشن الوجه فقام عليهم فقال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، قال : فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئا ، قال : فأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لايعظون شيئاً، إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبته فقال : أترى أُحُداً ؟ فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت : أراه ، فقال : "مايسرني أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لايعقلون شيئاً " قال: قلت : مالك ولإخوانك من قريش لاتعتريهم وتصيب منهم ؟ قال : لا ، وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله .

متفق عليه .

ج ١ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

١٥٤٤ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجْل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك " .

أخرجه البخاري والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢١

١٥٤٥ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ قال : " الحسب : المال ، والكرم : التقوى " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٦٩٥

(*) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٥ / ١٠ وابن ماجة رقم ٤٢١٩ ، في الزهد ، باب الورع والتقوى وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٥٤٦ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم . قلت : وما قلب العجم ؟ قال : حب الدنيا . قلوبهم قلوب العجم . قلت : وما قلوب العجم ؟ قال : سنتهم سنة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغرماً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون .

م ٣ - ص ٦٥

٢ - الاستئثار بالمال والشح

١٥٤٧ - قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ قَتُورًا

(١٧) سورة الإسراء ١٠٠

١٥٤٨ - أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا

(٤) سورة النساء ٥٣

١٥٤٩ - وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ

(٤) سورة النساء ١٢٨

١٥٥٠ - فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ

(٢٨) سورة القصص ٧٩ - ٨٠

١٥٥١ - مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ

(٥٠) سورة ق ٢٥

١٥٥٢ - وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا

(٧٠) سورة المعارج ٢١

١٥٥٣ - أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

(٣٣) سورة الأحزاب ١٩

١٥٥٤ - (- عبد الله بن كعب رحمه الله) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : "ماذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال والحسب في دين المسلم ، وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". أخرجه .... (*)

ج ٣ - ص ٦٢٦

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٢/٤ : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ ، إنما روى الترمذي صدره وصححه، ولم يذكر الحسد . أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ والترمذي رقم ٢٤٨٢ تحفة الأحوذي . في الزهد ، وصححه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح ، وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع اليها فإنها قيمة ، وأما ذكر الحسد في آخر الحديث .

١٥٥٥ -(حم طب - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به .

رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٥

٣ - الغنى بالرضا والقناعة

١٥٥٦ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ

(٣٥) سورة فاطر ١٥

١٥٥٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده ، قال : مايكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر" .

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

١٥٥٨ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ١٤٠

١٥٥٩ - (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى" .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٣٤٠

١٥٦٠ - (ت - عبيد الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ١٣٥

١٥٦١ - (حم - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً .

(*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سربه ، وابن ماجة رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى من حديث عبد الله بن هانئ بن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانئ ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواطيل ، ثم قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٢

١٥٦٢ - (را - سعد رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "خير الرزق ما كفى" .
رواه إسحق .

مطا ٣ - ص ٢٠٧

٤ - تأثير التقليد

١٥٦٣ (من - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال : " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فاقتدى به ومن نظر إلى من هو دونه في دنياه فحمد الله على فضله به عليه . وخصلتان من كانتا فيه لم يكتبه الله صابراً ولم يكتبه شاكراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فلم يقتد به ومن نظر إلى من هو فوقه في دنياه فأسف عليه " .
رواه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ٤٠٥

١٥٦٤ - (خ م ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .
وفي رواية مسلم وابن ماجة : قال رسول الله ﷺ : "انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم" .

ج ١٠ - ص ١٤٢ وجه ٢ - ص ١٣٨٧

الفقرة الثانية : مفهوم الفقر

١ - التعوذ من الفقر :

١٥٦٥ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول : "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ٤ - ص ٣٥١

١٥٦٦ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد ....." .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب والحارث عن طريق عباد بن سهيل عن أبيه مرفوعاً ومن حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٤٦١ وجه ٢ - ص ٩٦٤

ومطا ١ - ص ٣١٧

١٥٦٧ - (ت س - مسلم بن أبي بكرة رحمه الله) قال : "كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال : أي بني ، عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة" . وفي أخرى قال : "فالزمهن يابني " .

أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي "في دبر الصلاة" (**)

ج ٤ - ص ٢٣٠

(*) رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده .

(**) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات ، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه ، والنسائي ٧٣/٣ و ٧٤ في السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

١٥٦٨ - (د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك أن أَظلِم أو أُظلَم " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*)
وفي رواية لابن ماجة "اللهم إني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع"

ج ٤ - ص ٣٥٦ وجه ١١١٣ و ١٥٦٣

١٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه : "اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حسباناً: اقض عني الدين وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك" .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٣٤٧

١٥٧٠ - (حا - ابن عمر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه كان يقول : "ثلاث قاصمات للظهر : فقر داخل لايجد صاحبه متلدا ....
رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٣١

١٥٧١ - ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة" . قال مكحول : "فمن قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولامنجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها

(*) رواه أبوداود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة ، الاستعاذة من الفقر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .

(**) بلاغاً ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته شواهد بالمعنى يقوى بها .

الفقر " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٤٠٠

١٥٧٢ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان ، فإيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك ، فإيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، فيحمد الله، ومن وجد الأخرى ، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ...) « البقرة : ٢٦٨ » .

أخرجه الترمذي (**)

ج ٢ - ص ٥٨

١٥٧٣ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله) قال : "قلت لأبي : يا أبت أسمعك تقول كل غداة : اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تكررها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي فقال : يابني : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته".

وفي رواية : أنه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك

(*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولاقوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٢ : ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا "ولا منجا من الله إلا إليه" ورواتهما ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال: صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن .

(**) رقم ٢٩٩١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري ٦١٧٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٠ وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث أبو الأحوص كوفي أيضاً ، فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت - يعيدها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يمسي - فيدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال لي رسول الله ﷺ : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١٥٧٤ - (من - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "كاد الحسد أن يسبق القدر وكاد الفقر أن يكون كفراً " .

أخرجه ابن منيع

مطا ٣ - ص ٥

١٥٧٥ - (حا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً . فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة .

رواه الحارث

مطا ٣ - ص ٣٨٣

١٥٧٦ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) ... في حديث الدعاء علمه الرسول ﷺ لفاطمة .. قولي : "اللهم ... اقض عنا الدين واغننا من الفقر " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٥٩

٢ - فقر الصحابة ثم غناهم

١٥٧٧ - (خ ت - محمد بن سيرين) قال : "كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه ،

(*) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن .

وعليه ثوبان ممشقان من كتان ، فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان ، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجيء الجائي ، فيضع رجله على عنقي ، ويرى أني مجنون ، ومابي من جنون ، ما بي إلا الجوع " .

أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٤ - ص ٧٠٢

١٥٧٨ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء ، قد ربطوا في أعناقهم ، منها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كراهية أن ترى عورته" .

أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٧٠١

١٥٧٩ - (حم - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) أن علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار .

وفي رواية إن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .

رواه كله أحمد ورجال الروايتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

مـ ٩ ص ١٢٣

٣ - الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر

١٥٨٠ - وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ

(٢) سورة البقرة ١٥٥

١٥٨١ - (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم) قالا : قال رسول الله ﷺ : "اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء" .

أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده .

ج ٤ - ص ٦٧٥

١٥٨٢ - (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : "قمت على باب الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٦

١٥٨٣ - (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أبغوني ضعفاءكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

١٥٨٤ - (ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال .

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٣١

(*) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذي رقم ١٧٠٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، والنسائي ٦/٤٥ و ٤٦ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف ، وهو حديث صحيح .

١٥٨٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نصف يوم " .

أخرجه الترمذي (*)

وأخرج نحو من حديث جابر مرفوعا .

ج ٤ - ص ٦٧٣ - ٦٧٤

١٥٨٦ - (د - أبو أمامة « أياس » بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه) قال : "ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان - يعني : التقحل " أخرجه أبو داود (**) .

ج ٤ - ص ٦٨٠

١٥٨٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل " .

أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود "أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل". (***)

ج ١٠ - ص ١٥٩ - ١٦٠

(*) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

(**) رقم ٤١٦١ في الترجل، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لايؤبه له ، وهو حديث حسن.

(***) رواه أبوداود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

١٥٨٨ - (جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال "الأنبياء" قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال "ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يحويها وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١٣٣٥

٤ - معيار الفقر

١٥٨٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " وفي أخرى "كفافاً " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٧١

١٥٩٠ - (م - أبو عبد الرحمن الحبلى) قال : "سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي اليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك ، قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدر على شيء : لانفقة ولا دابة ، ولا متاع ، فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا ، فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : « فإنا » نصبر ، لا نسأل شيئاً " .

أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٤

١٥٩١ - (شب - حبان بن أبي حبلة) أن أبا ذر قال : تكدون للموت وتعمرون للخراب وتحرصون على ما يفنى وتذرون ما يبقى . ألا حبذا المكروهات الثلاثة : الموت والمرض والفقر .

مطا ٣ - ص ١٤١

الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسط

١٥٩٢ - وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

(٢) سورة البقرة ١٤٣

١٥٩٣ - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٩ - ٣٠

١٥٩٤ - وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

١٥٩٥ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "بادروا بالأعمال سبعاً : هل تنظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، والدجال ؟ والدجال شر غائب ينتظر ، والساعة ؟ والساعة أدهى وأمر، ثم قال : ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات" هكذا ذكره رزين .

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله : "أدهى وأمر" وقال فيه "هل تنظرون إلا إلى

فقر " (*) .

وأخرج ذكر هادم اللذات ، حديثاً مفرداً ، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً (**) .

ج ١١ - ص ١٣ - ١٤

١٥٩٦ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، إلا أن يستأذن أصحابه" . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود "أن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، إلا أن تستأذن أصحابك" .

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال : "أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، وكان يرزقنا تمراً ، وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل ، ويقول: لاتقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، « ثم يقول » : إلا أن يستأذن الرجل أخاه" .

ج ٧ - ص ٣٩٢

١٥٩٧ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن غلاماً أتى النبي ﷺ وقال موسى في حديثه سألت رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وتركت حلياً أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك قال : لا قال فأمسك عليك حلي أمك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال : احبس عليك مالك . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة .

م ٣ - ص ١٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد ، باب ما جاء في المبادرة بالعمل ، وفي سنده محرز بن هارون وهو متروك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي ، هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون .

(**) رواه الترمذي ٢٣٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة .

١٥٩٨ - (ت - مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٧ - ص ٤١٠

١٥٩٩ - (- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "خير الأمور أوساطها" (**) .

ج ١ - ص ٣١٨ - ٣١٩

١٦٠٠ - (طب حم - ميمونة رضي الله عنها) قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ، ويدعه ، ثم جاء ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاء واحد .

رواه الطبراني بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

مَ ٥ - ص ٣٣

(*) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجة والحاكم ٤/١٢١ وصححه الذهبي .

(**) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" : رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً "خير الأعمال أوسطها" وقال العجلوني في "كشف الخفاء": قال ابن الغرس : ضعيف .

١٦٠١ -(طب حم - حنظلة رضي الله عنه) قال قلت : يارسول الله إن في حجري يتيماً وقد تصدقت عليه بمائة من الإبل فرأينا الغضب في وجهه وقال إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة حتى بلغ أربعين .

رواه الطبراني في الكبير ، قلت رواه أحمد أطول من هذا وانه كانت وصية ولم تجزها الورثة ، وإسناده حسن .

م٣ - ص ١٣٠

١٦٠٢ - (حم ز - عائشة زوج النبي ﷺ) قالت دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية ابن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ؟ قالت فقلت : يارسول الله، امرأة لا زوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها . قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : ياعثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر وصل ونم - قلت روى أبو داود طرفاً منه -

رواه أحمد والبزار بنحوه وقال : فقال : ياعثمان إن في لك أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .

وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .

وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لايريد الدنيا ولايريد النساء . قالت عائشة : فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : ياعثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم يارسول الله قال : فأسوة ما لك بنا . وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات .

م٤ - ص ٣٠١

١٦٠٣ - (حم - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة ؟ صم صوم داود يوماً وأفطر يوماً فإنه أعدل الصيام عند الله وكان لايخلف إذا وعد - قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لايخلف إذا وعد -

رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٦٧

١٦٠٤ - (ع طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيأة فقلن لها : مالك ؟ مافي قريش رجل أغنى من بعلك قالت : مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم . فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له فلقيه النبي ﷺ فقال : ياعثمان أما لك فيّ أسوة ؟ قال : وما ذاك يارسول الله فداك أبي وأمي فقال : أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وإن لأهلك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً ، فصل ونم وصم وأفطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس .

رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

مج ٤ - ص ٣٠١ - ٣٠٢

١٦٠٥ -(حا - الحسن رضي الله عنه) قال : اجتمع نفر فقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن أخلاقه فبعثوا إليهن فقلن إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أقوم الليل ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم النهار ولا أفطر ، وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتيهن فإن فيهن شغلا . فاطلع النبي ﷺ على ذلك فقال : "ما بال أقوام يتحسسون عن شأن نبيهم فلما أخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا . لكن أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح . فمن رغب عن سنتي

فليس مني" .
رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٣٥

١٦٠٦ - (طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ما عال مقتصد قط .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف .

م ١٠ - ص ٢٥٢

١٦٠٧ - (طب - أبو يعفور رحمه الله) قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ولايعيبك به الحلماء . قال : ماهو ؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٥

١٦٠٨ - (ع - عبد الصمد بن معقل) أنه سمع وهباً يقول : إن لكل شيء طرفين ووسطا فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان وقال : عليكم بالأوساط من الأشياء .
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٩

١٦٠٩ - (طس - جابر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح المصري قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٧٤

الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتيسير

- ١٦١٠

(٩٤) سورة الشرح ٥ - ٦

١٦١١ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم " .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وأخرج الحارث نحوه مختصراً عن أنس مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ومطا ٢ - ص ٤

١٦١٢ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له : يارسول الله ، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عدو الله ، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة" .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

ج ١٠ ص ٦٥٩ - ٦٦٠

١٦١٣ - (د ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وسأله رجل - "إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ؟ فقال : لايتحلجن في نفسك شيء ،

(*) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل ، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

ضارعت فيه النصرانية" .

أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية الترمذي عن هلب قال : سألت النبي ﷺ عن « طعام النصارى » ... وذكر الحديث (*) .

ج ٧ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

١٦١٤ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه" .

أخرجه الترمذي (**) .

ج ٧ - ص ٤٥٤

(*) رواه أبوداود رقم ٣٧٨٤ في الأطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير، باب ما جاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(**) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه إيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

الفصل الخامس

نظرية الإنتاج

وسلوك المنشأة المنتجة

الفرع الأول
عناصر الانتاج - موارد طبيعية

الفقرة الأولى : الأرض

١٦١٥ - ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٢

١٦١٦ - هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٩

١٦١٧ - ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣٢ و ٣٤

١٦١٨ - وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ

(٧) سورة الأعراف ٢٤

١٦١٩ - ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾

(٥٥) سورة الرحمن ١٠

١٦٢٠ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾

(٦٧) سورة الملك ١٥

١٦٢١ - ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

١٦٢٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .

أخرجه البخاري وأخرج الموطأ من كلام عمر "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له " .

ج ١ - ص ٣٤٧

١٦٢٣ - (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أحيا أرضاً ، قد عجز صاحبها عنها ، وتركها بمهلكة فهي له " .

هذا في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

« شرح الغريب »

المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

ج ١ - ص ٣٥١

الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى

١٦٢٤ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ

(٣١) سورة لقمان ٢٠

١٦٢٥ - وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ

(١٦) سورة النحل ١٣

١٦٢٦ - وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ

(١٥) سورة الحجر ٢١

١٦٢٧ - وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(١٦) سورة النحل ١٤

١٦٢٨ - وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

١٦٢٩ - إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(٢) سورة البقرة ١٦٤

١٦٣٠ - قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ
مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ
مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

١٦٣١ - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً
قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ
نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا

(٢) سورة البقرة ٣٠ - ٣١

١٦٣٢ - أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ
مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن
وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ

(٢) سورة البقرة ١٠٧

١٦٣٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "في الركاز الخمس " . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولاكبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطيء مرة ، فليس بركاز .

رواه الجماعة .

(شرح الغريب) :

(الركاز) عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها ، لأن صاحبه ركزه في الأرض ، أي:

أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » مافسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

١٦٣٤ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدثتني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : "قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه علـى الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لايجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي، وهي داري ووطني ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال: أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان" قال أبوداود : الفتان : الشيطان .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

١٦٣٥ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "ليس العنبر بركاز ، إنما

(*) رواه أبوداود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

هو شيء دسره البحر" .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)

ج ٤ - ص ٦٢٢

١٦٣٦ - (د ت - أبيض بن حمال رضي الله عنه) "أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب . فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له يارسول الله ؟ إنما قطعت له الماء العد ، قال : فانتزعه منه ، قال : وسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل " قال أبو داود : قال محمد ابن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويحمى مافوقه أن ينقص" .
وفي رواية : "أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا حمى في الأراك ، فقال : أراكة من حظاري ؟ فقال النبي ﷺ : لاحمى في الأراك " .
أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى (**)

« شرح الغريب »

الماء العد : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرة وغزارة .

(*) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه . فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك .

(**) رواه أبوداود رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث أبيض بن حمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع . يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك . قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

(مالم تبلغه أخفاف الإبل) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال الخطابي : وله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى .

(حظاري) أراد بحظاره : ماقد حظره وحوط عليه ، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها ، فلم يملكها بالإحياء ، وملك الأرض دونها ، إذ كانت مرعى للسارحة ، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل : فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه .

ج ١٠ - ص ٥٧٨ - ٥٧٩

١٦٣٧ - (د - عامر الشعبي رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحياها فهي له " قال عبيد الله بن حميد ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث عن النبي ﷺ - قال : "من ترك دابة بمهلك ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ٧١١

- انظر النص رقم ١٦٤٢ .

١٦٣٨ - (طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولاتطعمه ولاتزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف وقد وثقه دحيم .

م٤ - ص ١٢٠

(*) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ، وهو مرسل .

١٦٣٩ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن في أرض بني سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبي جهم قريب من السوء يخرج إليه شرار الناس أو يحشر إليه شرار الناس .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط مختصراً عن ابن عمر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ٧٨

الفقرة الثالثة : ملكية عامة وملكية خاصة

١٦٤٠ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "كنا نتحدث عن حجة الوداع ، والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولاندري ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه وقال : ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم - أو ويحكم - انظروا ، لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . هذه رواية البخاري .

متفق عليه .

ج ٣ - ص ٤٥٨

١٦٤١ - (خ د - الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : لاحمى إلا لله ولرسوله " قال : وبلغنا : أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والربذة. هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : "لاحمى إلا لله ولرسوله" . وأخرج قوله هذا البخاري ومسلم والترمذي من رواية ابن عباس عن الصعب .

ج ٢ - ص ٧٣٣

١٦٤٢ - (د جه - رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : - وفي أخرى : غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعته يقول : "المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ والنار" (*) .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً "ثلاثة لايمنعن : الماء والكلأ والنار" .

ج ١ - ص ٤٨٦ وجه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٣ - (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت : يارسول الله ، ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال "الماء والملح والنار" قالت : قلت ، يارسول الله ، هذا الماء وقد عرفناه فما بال الملح والنار ؟ قال "ياحميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار . ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لايوجد الماء فكأنما أحياها" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٤ - (جه - أبيض بن حمال رضي الله عنه) أن استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم ان الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

(*) رقم ٣٤٧٧ في الإجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم ٣٠٠١ فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه الى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود ، وأقره على هذا الوهم الألباني في تعليقه . وزاد عليه في الوهم قوله : "وإسناده صحيح" مع أن في سنده عبد الله بن خراش ، قال أبو زرعة : ليس بشيء ، ضعيف . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/٦٥ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم ٢٤٧٣ في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ "ثلاث لايمنعن الماء والكلأ والنار" وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء . ومن ورده أخذه . وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال من قطيعته في الملح فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ "هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٢٧

- انظر إيضاً النص رقم ١٦٤٠ .

١٦٤٥ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ "ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه" .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٦ - (ع - الحكم بن الحارث رضي الله عنه) عن النبي ﷺ "من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين" .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

الفرع الثاني

عناصر الانتاج - عمل

الفقرة الأولى : حق العمل وأجره

١٦٤٧ - وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ١٢٨٨

١٦٤٨ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة" قيل : "أرأيت إن لم يجد ، قال : "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال: أرأيت إن لم يستطع ، قال : "يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال: قيل له : أرأيت إن لم يستطع ، قال : يأمر بالمعروف أو الخير ، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٩ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لايخيب .

رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

مَ ٤ - ص ٩٨

١٦٥٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره" .

أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٠٨

١٦٥١ - (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم) قالا : خطبنا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث وفيه "ومن ظلم أجيراً أجره حبط عمله وحرم عليه ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام" .

رواه الحارث

مطا ١ - ص ٤٣٤

١٦٥٢ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " .

أخرجه مسلم والموطأ .

ج ٨ - ص ٥٢

١٦٥٣ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : "لما استخلف أبو بكر ، قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا « المال » ، ويحترف للمسلمين فيه" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

١٦٥٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٥٥ - (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق" .

أخرجه أبوداود (**)

ج ١٠ - ص ٥٧٤

(*) رواه البخاري تعليقاً ٣٧٢/٤ في الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ووصله في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

(**) رقم ٢٩٤٥ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

١٦٥٦ - (د - بريدة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤

١٦٥٧ - (خ م د س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، قال عمر : ماتريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لاتفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال لي رسول الله ﷺ : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه ، وما لا فلاتتبعه نفسك" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

١٦٥٨ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن لي يتيماً ، وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله ، وتهنأ جرباها ، وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب " .
أخرجه الموطأ (**)

ج ١٠ - ص ٥٧٢

(*) رقم ٢٩٤٣ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(**) ٩٣٤/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

١٦٥٩ - (- عائشة رضي الله عنها) قالت : "يأكل الوصي بقدر عمالته" .
أخرجه .... (*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٦٠ - (ط د ت - ابن محيصة رحمه الله) "أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام ، فنهاه عنها ، وكان له مولى حجاماً ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخراً : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك" .
أخرجه الموطأ هكذا (**) .
وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محيصة عن أبيه (***)
ج ١٠ - ص ٥٩١

١٦٦١ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن" .
أخرجه الجماعة

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣٤/١٣ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في "الفتح" : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(**) ٩٧٤/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث حرام بن سعد بن محيصة .

(***) رواه أبوداود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، وابن محيصة : هو حرام بن سعد ابن محيصة ، فيكون هذا مرسلاً ، وقد وصله أحمد في "المسند" ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب .

وقال مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوته، وما يعطى على أن يتكهن ..

وأخرج أبوداود وا لنسائي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ -.ص ٥٨٥ - ٥٨٧

١٦٦٢ - (خ م ط د ت - حميد الطويل) قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : "دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو بمد أو مدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبته " .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبوداود .

ج ١٠ - ص ٥٨٢ - ٥٨٣

١٦٦٣ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي : "ولاتكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك : كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها " .

أخرجه الموطأ (*)

ج ١٠ - ص ٥٨٩

١٦٦٤ - (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين " .

أخرجه البخاري .

(*) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم " .
وأخرج أبوداود والنسائي والترمذي نحوه عن رافع بن فريج وأضاف "وكسب الحجام".

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٦

١٦٦٥ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء" .

أخرجه البخاري وأبو داود .

وجاء في حديث رافع مقيداً ، فقال : "حتى يعلم من أين هو ؟ " وفي الآخر "إلا ما عملت بيدها " قال الخطابي : ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماء عليهن ضرائب ، يخدمن الناس ، ويأخذن أجرهن ويعطين مواليهن ما عليهن من الضرائب، ومن تكون مبتذلة خارجة داخلة وعليها ضريبة وقرار لمولاها ، فلا يؤمن أن يبدو منها زلة ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهوة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبي ﷺ عن كسبهن تنزها عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟

وأخرج أبوداود نحوه مختصراً عن رافع بن خريج وطارق بن عبد الرحمن القرشي .

ج ١٠ - ص ٥٨٧ - ٥٨٨

١٦٦٦ - (جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها " .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرج نحوه من حديث أنس .

جه ٢ - ص ١١٢١ - ١١٢٢

الفقرة الثانية : علاقات عمالية انتاجية

١٦٦٧ - وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤٠

١٦٦٨ - وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

(٤) سورة النساء ١٢٤

١٦٦٩ - وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ

(٤) سورة النساء ٣٢

١٦٧٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال " خير الكسب كسب العامل إذا نصح " .

رواه أحمد ورجاله ثقات

م ٤ - ص ٩٨

١٦٧١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه أن تسرج ، فيقرؤه قبل أن تسرج دوابه ، ولا يأكل إلا من عمل يده" .

وفي رواية مختصراً قال : "إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يديه" .

أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٥١٩

١٦٧٢ - (جه ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه" .
أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً وقال "عرقه" بدلاً من "رشحه" ، وأخرجه أبويعلى .

جه ٢ - ص ٨١٧ ومطا ١ - ص ٤٢٧

١٦٧٣ - (جه - عتبة بن النُّدَّر رضي الله عنه) كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال "إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه" .

جه ٢ - ص ٨١٧

١٦٧٤ - (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :"من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٢٠٤

١٦٧٥ - (حم ز طب طس - النعمان بن بشير رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم قال إن ثلاثة نفر كانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم قال قائل منهم تذكرون أيكم عمل حسنة لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا فقال رجل منهم

(*) ١٣٦٦ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

قد عملت حسنة مرة كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال لي استأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم فجاءني رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في بقية نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت على في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت ياعبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره قال فوضعت حقه في جانب البيت ما شاء الله ثم مر بي بقر فاشتريت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عليك حقاً ، فذكرنيه حتى عرفته فقلت إياك أبغي هذا حقك فعرضتها عليه جميعاً قال يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تصدق علي فأعطني حقي قال والله ما أسخر بك إنها لحقك مالي منها شيء فدفعتها إليه جميعاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا قال فانصدع الجبل حتى رأوا منه وأبصروا قال آخر ...

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار بنحوه من طرق ورجال أحمد ثقات .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه مختصراً عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

م‍ ٨ - ص ١٤٠ - ١٤٢

١٦٧٦ - (حم طص - أبو الزبير) أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده .

رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن .

م‍ ٤ - ص ٢٣٨

١٦٧٧ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجيرحتى يتبين له أجره .

ورواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

مـ ٤ - ص ٩٧

١٦٧٨ - (حم - علي رضي الله عنه) قال جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي - قلت رواه ابن ماجة باختصار .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم .

مـ ٤ - ص ٩٧

١٦٧٩ - (ع - عمرو بن حريث) أن رسول الله ﷺ قال ماخففت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .

رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٤ - ص ٢٣٩

١٦٨٠ - (ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذي باختصار .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

مـ ٤ - ص ٢٣٨

١٦٨١ - (ع - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً وقال أحسنا إليه فإني رأيته يصلي .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٣٨

١٦٨٢ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها" .

وفي رواية قال : "لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وعند النسائي قال : "لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ... وذكر الأولى" (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٦

١٦٨٣ - (ت س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : "انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

أخرجه أبو داود والنسائي (**) .

وأخرج أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ - ٢٥٥

(*) رواه أبوداود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والنسائي ٥/٦٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .

(**) رواه أبوداود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، والنسائي ٨/١٩ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وهو حديث صحيح بشواهده .

١٦٨٤ - (د ط - حرام بن سعد بن محيصة رحمه الله) "أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل".

وفي رواية : عن حرام بن محيصة عن البراء قال : "كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ « فيها » ، فقضى : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " .

أخرجه الموطأ وأبو داود . قال : حرام بن محيصة ، ولم يذكر "ابن سعد" وقال في الرواية الأولى "عن أبيه" (*) .

ج ١٠ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤

١٦٨٥ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي : "ولا تكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك : كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها " .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١٠ - ٥٨٩

١٦٨٦ - (حم - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : أي بأبي وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله فأحصيناه وحشدناه لا

(*) رواه الموطأ ٢/٧٤٧ و ٧٤٨ في الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحرية مرسلاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الأقضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .

(**) ٢/٩٨١ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبعثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لايضع لنا شيئاً تألى لايصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا - قلت لعائشة حديث في الصحيح غير هذا .

رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة.

م ٤ - ص ٢٤

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج

١ - الأجر في الإنتاج :

١٦٨٧ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يارسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورئينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسح عنه الرحضاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير...

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذ بحقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولايشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٠٢

١٦٨٨ - (حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قيل يارسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج ابن ماجة نحوه عن عائشة والمقدام وقال "إن أطيب أكل الرجل من كسبه" وقال المقدام "ماكسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً .

مَ ٤ - ص ٦٠ - ٦١ وجه ٢ - ص ٧٢٣

١٦٨٩ - (حم طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لاتعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفيهم كلام لا يضر .

وأخرج نحوه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

مَ ٤ - ص ٦٧ - ٦٨

- انظر أيضاً النص رقم ١٦٧٨ .

١٦٩٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لايخيب .

رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

مَ ٤ - ص ٩٨

١٦٩١ - (مس - أبو قلابة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين قوم . وأنه كان في رفقة تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه فقالوا : يارسول الله كان إذا نزلنا

صلى وإذا سرنا قرأ . قال : "فمن يكفيه علف بعيره" قالـوا : نحن فقال "كلكم خير منه" .

أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٥٣

١٦٩٢ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ قال : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ولاتعجز فإن غلبك أمر فقل : قدر الله وما شاء فعل ، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٩٥

١٦٩٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : خير الكسب كسب العامل إذا نصح .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ٩٨

١٦٩٤ - (حم - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس .

رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ٦٧

١٦٩٥ - (حم - فنج) قال كنت أعمل في الدنماذ وأعالج فيه فقدم بعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال: يافارسي هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك فقال الرجل سمعت

رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شي يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال فنج : فأنا أضمنها قال فمنها جوز الدمّاد .

رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٦ - (طب طس طص - كعب بن عجرة) قال مر علي النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي ﷺ في جلدة ونشاطة فقالوا : يارسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .

رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٣٢٥

١٦٩٧ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب المؤمن المحترف .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

م ٤ - ص ٦٢

١٦٩٨ - (طب - السائب بن سويد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجراً " .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٩ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال طلب الحلال واجب على كل مسلم .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م١٠ - ص ٢٩١

١٧٠٠ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال: اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه . فذهبا فاحتطبا ثم جاآ فباعا فأصابا طعاماً ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاآ فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ثم ابتاعا حمارين فقالا قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ .

رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق .

م٣ - ص ٩٤

١٧٠١ - (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ ويتصدق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

رواه البزار ورجاله ثقات .

م٣ - ص ٩٤

٢ - الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب

١٧٠٢ - وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ

(٣) سورة آل عمران ٦١

١٧٠٣ - فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا
فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ

(٢) سورة البقرة ٧٩

١٧٠٤ - يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ
أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ

(٩) سورة التوبة ٣٤

١٧٠٥ - يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(٤) سورة النساء ٢٩

١٧٠٦ - وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ
بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

(٤) سورة النساء ١٦١

١٧٠٧ - إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ
ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ١٧٤

١٧٠٨ - وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

(٤) سورة النساء ٢

١٧٠٩ - وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا

(٤) سورة النساء ٦٠

١٧١٠ - إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

(٤) سورة النساء ١٠

١٧١١ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

١٧١٢ - وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ

(١٧) سورة الإسراء ٣٤

١٧١٣ - (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : "دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من

غلول : وقد كنت على البصرة " .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب الترمذي .

ج ٥ - ص ٤٣٨

١٧١٤ - (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) ... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء ... وفي رواية : أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه مال غدر ، لاحاجة لنا فيه ...

أخرجه البخاري وأبوداود .

ج ٨ - ص ص ٢٨٦ - ٣٠٠

١٧١٥ - (س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتحل النهبى ، ولايحل من السباع كل ذي ناب ولاتحل المجثمة" .

أخرجه النسائي .

وله في أخرى "نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية"(*) .

ج ٧ - ص ٧٦٤

١٧١٦ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٩ - ٢٠٠

١٧١٧ - (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه) "أن رسول الله ﷺ : نهى عن المثلة والنهبى " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٢٧٣

(*) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو حديث صحيح .

١٧١٨ - (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المجثمة ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها " (*) .

ج ٧ - ص ٤٣٤

١٧١٩ - (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ... ياكعب ابن عجرة ، لايربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به " .
وروى نحوه الطبراني في الأوسط .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ و م ١٠ - ص ٢٣٠

١٧٢٠ - (طيا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ولايعجبنك امرؤ كسب مالاً من حرام فإن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه وإن تركه لم يبارك له وإن بقي منه شيء كان تراده إلى النار " .
أخرجه الطيالسي .

مطا ١ - ص ٣٨٠

١٧٢١ - (حم طب - الجارود رضي الله عنه) قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله ، اللقطة نجدها ؟ قال : أنشدها ولاتكتم ولاتغيب فإن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء .
وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ : قد علمت ما تلقينا من الظهر قال: ومايكفينا ؟ قلت : ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال : لا ، ضالة

(*) رواه أبوداود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي رقم ١٨٢٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنسائي ٧/ ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في "التلخيص" : وصححه ابن دقيق العيد ، قال وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

المسلم حرق النار فلايقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها - فذكر الحديث .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح .

م٤ - ص ١٦٧

١٧٢٢ - (طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن : وأروح بهن أخذه من غير حله ، وإنفاقه في غير حقه ، وأحببه إليه فيمنعه من حقه .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

م١٠ - ص ٢٤٥

٣ - المحرمات الشرعية لايصح إنتاجها

١٧٢٣ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) "أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر : أتتخذ خلا ؟ قال : لا " .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٥ - ص ١٦٠

١٧٢٤ - (س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : "كان لسعد رضي الله عنه كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعصره عصرته ؟ فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله ، لا أئتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعته " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٥ - ص ١١٧

(*) ٣٢٨/٨ في الأشربة ، باب الكراهية في بيع العصير ، وإسناده صحيح .

١٧٢٥ - (د - المستورد بن شداد) أن رسول الله ﷺ قال : "من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسي ثوباً برجل مسلم ، فإن الله يكسوه مثلها من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء ، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٨ - ص ٤٤٩

١٧٢٦ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل عليه السلام فقال يامحمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

م ٥ - ص ٧٣ - وج ٤ - ص ٩٠

١٧٢٧ - (حم طب - عبد الواحد البناني) قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال : عن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال : الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمه الله : يارسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبني أسرائيل فقال : ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا .

(*) رقم ٤٨٨١ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢٢٩/٤ وفي سنده وقاص بن ربيعة العنسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

ولأحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبد الله بن عمرو وأضاف "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير" .

قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

م٤ - ص ٨٧ - و ٩٠

١٧٢٨ - (حم طس - رجل من الأنصار يقال له محيصة) كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال : أفلا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا . قال : أفلا أتصدق به؟ قال : لا فرخص له أن يعلف به ناضحه - قلت هو في السنن الثلاثة باختصار .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه عن جابر مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م٤ - ص ٩٣

١٧٢٩ - (حم طس - جابر رضي الله عنه) قال لما كان يوم فتح مكة أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال وكسر جرارها . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

م٥ - ص ٥٤

١٧٣٠ - (حم - يحيى بن سليم) قال سمعت عباية بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبتغي وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها .

رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

م ٤ - ص ٩٣

الفرع الثالث
الاستثمار

الفقرة الأولى : النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار

١٧٣١ - وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ

(٩) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥

١٧٣٢ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال: مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

(*) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، وهو حديث حسن .

١٧٣٣ - (ع شب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة " كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالاً بعده فقال عمر : أنا أفرج عنكم ... فقال النبي ﷺ : إنا لم نفرض الزكاة إلا لما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في الأموال ليبقى بعدك" ...

أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة

مطا ٣ - ص ٣٤٠

- انظر النص رقم ٣٠٩٢
- انظر النص رقم ٢٠٩٣

١٧٣٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الحمر الأهلية" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٧ - ص ٤٦٠

الفقرة الثانية : قروض إنتاجية

١٧٣٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ "ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال صدقت : قال : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت: كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإني استودعتكها ،

فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال : والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف دينار راشداً " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

الفقرة الثالثة : منائح انتاجية

١٧٣٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤونة ، وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، «و» كان أخاً لأنس لأمه - كانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها ، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد - فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه " .

وفي رواية "من خالصه" .

متفق عليه

ج ٥ - ص ١١

١٧٣٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ " .

متفق عليه .

ج ١ - ص ٤٨٤

١٧٣٨ - (جه ع - سعد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ "من منع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة" .

أخرجه أبو يعلى .

وأخرجه ابن ماجة عن عائشة بلفظ "لايمنع فضل الماء ولايمنع فضل البئر" مرفوعاً وأخرج ابن ماجة عن جابر وأبي هريرة وإياس بن عبد المزني في النهي عن بيع فضل الماء وأضاف في رواية أبي هريرة "ليمنع به الكلأ" كله مرفوع .

جه ٢ - ص ٨٢٨ ومطا ١ - ص ٤٠٣
ومطا ٢ - ص ٣٣٠

١٧٣٩ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل وعن بيع الماء وكراء الأرض ليحرثها ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم والنسائي

ج ١ ص ٤٩٠

١٧٤٠ - (خ د - أبو كبشة السلولي رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة " .

أخرجه البخاري وأبو داود
ج ١ - ص ٤٢٢

١٧٤١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء " .

أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ١٦٥ - ١٦٦

١٧٤٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به ، ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء ؟ إن أجرها لعظيم .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٣٠

١٧٤٣ - (ت - عـدي بن حـاتم رضي الله عنه) سـأل رسـول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل؟ قال : إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٤٩٣

١٧٤٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة" (**) .

ج ٧ - ص ٥٠٩

الفرع الرابع

الانتاجية

الفقرة الأولى : الاتقان

١٧٤٥ - (م ت د س - شداد بن أوس رضي الله عنه) قـال : "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قـال : إن الله كـتب الإحسـان على كل شيء ، فـإذا قـتلتم فـأحسنوا

(*) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وهو حديث حسن .

(**) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٤٨١

١٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : "بعثت لأتمم حسن الأخلاق" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٤

١٧٤٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لن يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة " .
أخرجه الترمذي (**) .

ج ٨ - ص ٨ - ٩

١٧٤٨ - (طب - سيرين رضي الله عنها) قالت : وراني رسول الله ﷺ فرجة في القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال : أما إنها لاتنفعه ولاتضره ولكن تعر عين الحي . قلت ذكر هذا في حديث طويل في مناقب ابراهيم .
رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

مَ ٤ - ص ٩٨

(*) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً "إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال " .

(**) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٩ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .

رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٩٨

١٧٥٠ - (حم طب - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول قرب اليماميّ إلى الطين فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم منكباً .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وفي رواية : قال : جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد قال فكأنه لم يعجبه عملهم قال فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين قال فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي فقال دعو الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين .

رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ، واختلف في ثقته.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه بألفاظ .

م ٢ - ص ٩

١٧٥١ - (ز - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : لما توفيت امرأته جعل يقول احملوها وارغبوا في حملها فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أسس على التقوى وكنا نحمل بالنهار حجرين حجرين .

رواه البزار وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف .

م ٢ - ص ١٠

١٧٥٢ - (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له " .

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي . وأخرجه أبو داود أيضاً .

ولمسلم أيضاً : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين كانت تؤذي الناس " .

ج ١ - ص ٤١٩

١٧٥٣ - (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ : "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن" .
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١١٤٨

- انظر أيضا : الفصل الأول - الإحسان

الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار

١٧٥٤ - وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ

(٢) سورة البقرة ٢٠٥

- انظر النصوص ٤٣ - ٤٧

١٧٥٥ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : "اطلبوا الرزق في خبايا الأرض" .
أخرجه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٤

١٧٥٦ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق الله فإن له بها زكاة" .
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٣٨٢

١٧٥٧ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " .
رواه البزار .

مجـ ٤ - ص ٦٣

١٧٥٨ - (حم طب - معاذ بن أنس) عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

م ٣ - ص ١٣٤ و م ٤ - ص ٧٠

- انظر النص رقم ١٦٩٦ .

١٧٥٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه .
رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٠ - (طب - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له في اللبن والطين حتى يبني .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم أجد من ضعفه .

م ٤ - ص ٦٩

١٧٦١ - (طب - أبي العالية) أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ : اهدمها فقال : أهدمها أو أتصدق بثمنها ؟ فقال : اهدمها .
رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٢ - (طس - أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إذا

أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

م ٤ - ص ٦٩

١٧٦٣ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال : ما هذه ؟ قالوا : قبة فقال النبي ﷺ : كل بناء - وأشار بيده على رأسه - أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٤ - (طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعر ووعث فمن أتاه من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث حتى إذا انتهى إليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم .

م ٤ - ص ص ٧٠

- أنظر أيضاً :
الفصل الأول - الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناءها
والفصل السادس - التنمية

الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية

١٧٦٥ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يقول : "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح

الدجال .... " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ ، وأخرجوا نحوه مختصراً عن أنس بن مالك .

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٣٥١

١٧٦٦ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا برجل من الأنصار - يقال له : أبو أمامة - جالساً فيه ، فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمتني وديون يارسول الله ، قال : ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل عنك همك ، وقضى عنك دينك ؟ فقال : بلى يارسول الله ، قال : قل - إذا أصبحت وإذا أمسيت - اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، فقلت ذلك ، فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦

١٧٦٧ - (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ١٤٦

١٧٦٨ - (مس - أبو السليل) قال : قلت لابن عمر : إن لي رواحل أكريهم في الحج وأسعى على عيالي فزعم الناس أنه لا حج لي لأنها بِكِرًى . فقال : كذبوا ، لك أجر في

(*) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، وهو حديث حسن .

حجك وأجر في سعيك على عيالك فلك أجران .
أخرجه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٢١

١٧٦٩ - (جه ع - صخر الغامدي رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" .
رواه أبو يعلى من حديث أنس وعبد الله بن سلام وابن ماجة أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عمر .

جه ٢ - ص ٧٥٢ ومطا ١ - ص ٣٨٢

١٧٧٠ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ، ويقول : ويح عمار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عمار : أعوذ بالله من الفتن" .
أخرجه البخاري .
وزاد رزين "وكان رسول الله ﷺ ينقل اللبن معهم ويقول :
هذا الحمال لا حمال خيبـــر هذا أبـــر ربنا وأطهـــر
ولقيه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يارسول الله ، ناولني لبنتك أحملها عنك ، فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقر مني إلى الله ، قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإني أراك تحسنه" .

ج ١١ - ص ١١٤ - ١١٥

١٧٧١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولاتعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان" .

أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٢٠

١٧٧٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ " .

أخرجه الترمذي (*) .

وأخرج نحوه من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ - ٤٣٧

الفرع الخامس
الزراعة وتربية الحيوانات

الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربية المواشي

١٧٧٣ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له

(*) رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن .

به صدقة" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٩ - ص ٥٧٧

١٧٧٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ١٢١

١٧٧٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ "كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً استأذن ربه في الزرع ، فقال : ألست فيما شئت؟ يقول : بلى، ولكن أحب ذلك ، فيؤذن له ، فيبذر ، فيبادر الطرف نباته واستحصاده ، وتكويره أمثال الجبال ، فيقول الرب سبحانه : دونك يا ابن آدم ، فإنه لايشبعك شيء ، فقال الأعرابي : إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصارياً ، فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن : فلسنا بأصحاب زرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٣٧

١٧٧٦ - (جه - أم هانىء رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال لها "اتخذي غنماً ، فإن فيها بركة" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٧ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم" قال له أصحابه : وأنت يارسول الله ! قال "وأنا كنت أرعاها لأهل مكة

بالقراريط" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٧

١٧٧٨ - (جه - عروة البارقي رضي الله عنه) يرفعه قال "الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٩ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .

أخرجه أبو داود (*) .

« شرح الغريب »

(العينة) عين التاجر يعين تعييناً وعينة ، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وقد كره العينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ،

(*) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

وسميت عينة ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن اشتقاقها من العين ، وهو النقد الحاضر .

ج ١١ - ص ص ٧٦٥ - ٧٦٦

١٧٨٠ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : "لايدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرض

١٧٨١ - (خ م ط ت د س جه - رافع بن خديج) قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا " .

زاد في رواية : "فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذٍ " .

وفي رواية عن نافع : "أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن حنظلة بن قيس قال : "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لابأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به" .

وقد أخرجا النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً .

ولمسلم أيضاً : قال ابن عمر : "كنا لانرى بالخبر بأساً ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع: أن نبي الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه من أجله" .

وفي أخرى له : "لقد منعنا رافع نفع أرضنا" .

وفي أخرى عن رافع عن بعض عمومته ، وقال فيه : "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل الأرض ، فنكريها على الثلث ، الربع ، والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك" .

وفي رواية الترمذي قال رافع : "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض : أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه ، أو ليزرعها" .

وله في أخرى : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى" .

وفي أخرى عن رافع قال : نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها ، أو منيحة يمنحها رجل " .

وفي أخرى : "أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، وقال : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع" .

وفي أخرى : قال أبو جعفر الخطمي : "بعثني عمي - أنا وغلاماً له - إلى سعيد بن المسيب ، قال : قلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لايرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة" قال سعيد : "أفقر أخالك ، أو أكره بالدراهم " .

أخرج هذه الرواية إلى قوله "وردوا اليه النفقة" ابن أبي شيبة .

وفي أخرى : قال رافع : "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يرزع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة" .

أخرج هذه الرواية ابن ماجة .

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : إني ليتيم في حجر رافع ،

وحججت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ؟ فقال : دعه ، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض" .

وفي أخرى عن رافع "أن زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك" .

وفي رواية النسائي عن أسيد بن ظهير قال : "جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ، والحقل : الثلث والربع ، وعن المزابنة ، والمزابنة : شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر" .

وللحديث ألفاظ أخرى كثيرة لاتخرج عما ذكر .

رواه الجماعة وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٣٢ - ٤٣

وجه ٢ -ص ٨١٩ - ٨٢١ ومطا ١ - ص ٣٨٤

١٧٨٢ - (خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أتاني ظهير فقال : "لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يارسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها " .

وللبخاري : قال رافع : حدثني عماي ، "أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قالا : فنهانا النبي ﷺ عن ذلك ، قال : فقلت لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهى عن ذلك : ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزه ، لما فيه من المخاطرة" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٠ - ٣١ وجه ٢ - ص ٨٢١

« شرح الغريب »

(الربيع) : النهر الصغير ، جمعه أربعاء .

١٧٨٣ - (د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) "أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة، والمخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٤ - (خ م س جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "كان لرجال منا فضول أرضين ، فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

زاد في رواية : "ولايؤاجرها إياه ، ولا يكريها" .

زاد في رواية : "فإن أبى فليمسك أرضه" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٤٣ - ٤٥ و جه ٢ ص ٨١٩

١٧٨٥ - (خ م جه - أبي هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه " .

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٤٦ - ٤٧ وجه ٢ - ص ٨٢٠

١٧٨٦ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "إن أمثل ما أنتم صانعون أو يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق" .

أخرجه النسائي وأخرجه البخاري (**) في ترجمة باب .

ج ١١ - ص ٢٨

(*) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في المخابرة ، وإسناده حسن .

(**) أخرجه النسائي ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة وإسناده صحيح . ورواه البخاري تعليقاً ١٩/٥ في المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقد وصله النسائي كما تقدم .

١٧٨٧ - (خ - قيس بن مسلم رحمه الله) عن أبي جعفر ، قال : "ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والربع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك،وابن مسعود" .

وعن القاسم وعروة مثله ، وزاد : "وآل أبي بكر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وابن سيرين " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١١ - ص ٢٩

١٧٨٨ - (م - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : "دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها " .

أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٩ - (د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : سمعت ابن عمر يقول: "ماكنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذها خرجا معلوماً " .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : "أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس ، فقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأساً" (**) .

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلت لطاوس : "لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فقال لي : أي عمرو ، فإني أعينهم ، وإن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له

(*) تعليقاً ٨/٥ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا قيس بن مسلم .

(**) رواه أبوداود رقم ٣٣٨٩ في البيوع ، باب في المزارعة ، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة، والنسائي ٣٤/٧ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

من أن يأخذ خرجاً معلوماً " .

ج ١١ - ص ٢٦ - ٢٧

١٧٩٠ - (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : "كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩١ - (د س - عروة بن الزبير رحمة الله) قال : قال زيد بن ثابت : "يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله : لاتكروا المزارع" .

أخرجه أبو داود والنسائي (**) .

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم ينه رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافع بن خديج ، فقال : نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقال عروة وزيد بن ثابت لرافع : إنما أتى رسول الله ﷺ رجلان ، وذكر الحديث " .

ج ١١ - ص ٢٧ - ٢٨

(*) رواه أبوداود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٧/ ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنده محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في "الميزان" فقال : لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(**) رواه أبوداود رقم ٣٣٩٠ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٧/ ٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد ،وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في "التقريب" .

١٧٩٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه "أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات . قال ابنه : فما كنت أراها إلا لنا ، من طول ما مكثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٢٦

١٧٩٣ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ؟ فقال : لابأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت « الحديث » الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزرعة أكريتها " .

أخرجه الموطأ (**) .

وأخرج مسدد جواب سعيد بن المسيب عن ذلك قوله "لابأس به " .

ج ١١ - ص ٢٥ ومطا ١ - ص ٤٠٢

١٧٩٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع ، وطائفة من التبن ، لاأدري كم هو ؟ " .

أخرجه النسائي (***) .

(*) بلاغاً ٧١٢/٢ باب ما جاء في كراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(**) ٧١١/٢ في كراء الأرض ، باب ما جاء في كراء الأرض ، وإسناده صحيح .

(***) ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

« شرح الغريب »

(الربيع) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل نصيب و أنصباء ، وإضافته إلى الساقي : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذي يسقي الزرع، ووجه الحديث: أنهم كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار ، والتبن .

ج ١١ - ص ٢٥

١٧٩٥ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة " قال سعيد : فذكر نحوه .

هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية لحديث رافع بن خديج (*)

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩٦ - (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال : "سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ؟ فقال : حلال ، لا بأس به ، ذلك فرض الأرض".

أخرجه النسائي (**) .

ج ١١ - ص ٢٨ - ٢٩

١٧٩٧ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(*) رواه النسائي ٧/ ٤٠ ، ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلاً من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح .

(**) ٧/ ٤٤ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وإسناده صحيح .

"من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ -ص ٤٨

١٧٩٨ - (- عبد الرحمن بن الأسود) قال : "كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة ، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر : فلهم كذا " أخرجه ... (**) .

ج ١١ - ص ٢٩

١٧٩٩ - (- معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : "كنا نكري الأرض بالثلث والربع ، فقال رسول الله ﷺ : من لم يترك المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله ، قال: ولم يكن الذهب ولا الورق يومئذٍ " أخرجه .... (***)

ج ١١ - ص ٤٨

١٨٠٠ - (ر ا - رفاعة بن رافع بن خديج) أن رجلاً كانت له أرض فقال له رجل : هل لك أن أزارعك ؟ فما أخرج الله في شيء كان بيني وبينك . قال : نعم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى أبا بكر وعمر فقالا : سل النبي ﷺ فسأله فلم يرجع إليه شيئاً .

(*) رقم ٣٤٠٦ في البيوع ، باب في المخابرة . وفي سنده عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قال الحافظ في "التقريب" ، والحديث رواه أيضاً الترمذي في "العلل" وذكر أنه سأل عنه .... فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فمن لم ينته ، فليؤذن بحرب .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وقد رواه البخاري ٩/٥ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" وصله ابن أبي شيبة ، وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عماي يزارعان بالثلث والربع وإن شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلايغيران .

(***) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

فقال لهما: إنه لم يرجع اليه شيئاً . فقالا له : انطلق فانه لو كان حراماً لنهاك عنه فزارعه حتى اهتز زرعه أو اخضر وكان على طريق النبي ﷺ فمر به يوماً فقال : "لمن هذه الأرض ؟ " فقالوا : لفلان ، زارع بها فلاناً فقال "ادعهما فجاءا جميعاً فقال لصاحب الأرض "رد إلى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك" .

رواه اسحق

مطا ١ - ص ٣٨٣

١٨٠١ - (جه - ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخيلها وأرضها .

هذه رواية ابن عباس وللآخرين نحوها .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٢٤ - ٨٢٥

١٨٠٢ - (طب - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٠٣ و ١٢٣

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء

١٨٠٣ - (خ م د ت س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) عن أبيه "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحَرّة التي يسقون فيها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) الآية نزلت في ذلك « النساء : ٦٥ » "

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ٢٠٠ - ٢٠١

١٨٠٤ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك رحمه الله) سمع كبراءهم يذكرون "أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في سيل مهزور ومذينب الذي يقتسمون ماءه ، فقضى « بينهم » رسول الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبين لايحبس الأعلى على الأسفل" .

أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود "ومذينب" (*) .

الفرع السادس

الصناعة

١٨٠٥ - وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ٨٠

١٨٠٦ - أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٢٨ - ١٢٩ (**)

١٨٠٧ - (- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) كان ﷺ يعمل عمل البيت وكثيراً

(*) رواه الموطأ ٢/٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغاً ، وقد وصله أبوداود رقم ٣٦٣٨ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

(**) المصانع هنا البروج المشيدة والأبنية وقال قتادة : مآخذ الماء وقيل بيوت الحمام .

ما يعمل الخياطة .

في طبقات ابن سعد - انظر التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني : ج ٢ ، ص ٦٠ طبعة المطبعة الأهلية ، بدري الفاسي عدد ٣ بالرباط عام ١٣٤٦هـ .

١٨٠٨ - (- وكان عثمان بن طلحة خياطاً)

التراتيب الإدارية : ج ٢ - ص ٦٠

١٨٠٩ - (- وفي النجار : صنع منبر الرسول ﷺ من الخشب وصنع المنجنيق والدبابة وأن الرسول ﷺ هو أول من استعملها في حصار الطائف).

التراتيب الإدارية ج ١ - ص ٣٧٤

١٨١٠ - (- وكذا تحدث عن وجود الصائغ والنقاش بين الصحابة) .

التراتيب الإدارية ج ٢ - ص ٦٤ - ٦٥

١٨١١ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : كان زكريا نجاراً "

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٧

- انظر النص رقم ١٦٥٨ .
- انظر النص رقم ١٦٩٧ .

الفرع السابع
مبادىء في الانتاج والعمل

١٨١٢ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من أصاب من شيء فليلتزمه" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٦

١٨١٣ - (جه - نافع رحمه الله) قال : كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر . فجهزت إلى العراق . فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها : يا أم المؤمنين ! كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق . فقالت : لا تفعل . مالك ولمتجرك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه ، فلايدعه حتى يتغير له ، أو يتنكر له" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٧

١٨١٤ - (جه - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٥

١٨١٥ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ، قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي

ج ٩ - ص ٣٢٦

١٨١٦ - (م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ، مايعرض لها أحد" .

أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٧٦٦

١٨١٧ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له ، فأبى ،

فدخل رسول الله ﷺ النخل ، فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له ، فأوف الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها " .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٦٨

- انظر النص رقم ١٧٢٦ .

١٨١٨ - (حا - المسور رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال (من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من حميم جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثلها من جهنم " .

رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ٣

١٨١٩ - (د - المنذر بن جرير رضي الله عنه) قال : "كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر ، لا ندري لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٠٨

١٨٢٠ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م٤ - ص ٩٣

(*) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

١٨٢١ - (طيا - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره" .
أخرجه أبو داود الطيالسي .

مطا ٣ - ص ١٤٩

١٨٢٢ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لايحب ولايعطي الدين إلا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لايسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه" قلت: وما بوائقه يانبي الله ؟ قال : "غشه وظلمه ، ولايكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولايتصدق منه فيقبل منه ولايتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لايمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن ، إن الخبيث لايمحو الخبيث" .
رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات .

م١ - ص ٥٣

الفرع الثامن
أهداف الانتاج

الفقرة الأولى : الاكتفاء والحث عليه

١٨٢٣ - فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ
وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(٦٢) سورة الجمعة ١٠

١٨٢٤ - وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ
يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

(٧٣) سورة المزمل ٢٠

١٨٢٥ - لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ

(٢) سورة البقرة ٢٨٦

١٨٢٦ - أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

(٥) سورة المائدة ١

١٨٢٧ - وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ

(٧) سورة الأعراف ٤٢

١٨٢٨ - وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٦٢

١٨٢٩ - فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا

(٩٤) سورة الشرح ٥ - ٦

١٨٣٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه" .

وفي أخرى : "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد

السفلى وابدأ بمن تعول " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأخرج أحمد نحوه من أبي هريرة مرفوعاً وزاد "ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه "قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .

وأخرج البخاري نحوه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ ، م ١٠ ص ٢٩٣

١٨٣١ - (خ - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده" .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١٨٣٢ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " .

أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ، قالت : "في حجري يتيم - تعني ابنها - أفآكل من ماله ؟ فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه" .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال "ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم " .

وأخرج النسائي هذه الرواية أيضاً (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٠

(*) رواه أبوداود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي رقم ١٣٥٨ في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع ، باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

- انظر النص رقم ١٧٦٦ .

١٨٣٣ - (طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل - قلت هو في الصحيح خلا قوله ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث ابن عباس وأضاف "وابدأ بمن تعول" .

م٣ - ص ٩٨

١٨٣٤ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار "أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : « أنا » آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاث - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع" .

أخرجه أبو داود

واختصره الترمذي ، وقال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً ، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه" .

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً فيمن يزيد" وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم نثبت لهما علامة (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

١٨٣٥ - (حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه) أنه قال : يارسول الله نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال: لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : ففيم نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ....

وأخرج الطبراني في الكبير والبزار نحوه عن عمر وابن عباس . والطبراني في الكبير عن سراقة والبزار عن أبي هريرة بألفاظ . قال الهيثمي عن الروايتين الأخيرتين : رجالهما رجال الصحيح .

ج ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥

الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي

آيات اباحة الزينة والتمتع والأمر بهما - أحيانا - كثيرة منها :

١٨٣٦ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

(*) رواه أبوداود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المسند" ٣/١٠٠ ، وفي سنده أبوبكر الحنفي عبد الله ، لايعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

١٨٣٧ - خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ

(٧) سورة الأعراف ٣٠

١٨٣٨ -

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ
وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

(٣) سورة آل عمران ١٤

١٨٣٩ - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(٢٤) سورة النور ٣١

١٨٤٠ - ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

(١٨) سورة الكهف ٤٦

١٨٤١ -

ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ
ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

١٨٤٢ - وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا

(٢٨) سورة القصص ٦٠

١٨٤٣ - وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١١) سورة هود ٣

١٨٤٤ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ

(٥) سورة المائدة ٩٦

١٨٤٥ - مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ

(٧٩) سورة النازعات ٣٣

١٨٤٦ - مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ

(٨٠) سورة عبس ٣٢

١٨٤٧ - (را - عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال " أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة وأولاده أبراراً وإخوانه صالحين وأن يكون رزقه في بلده " .

رواه اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٧١

- أنظر أيضاً أسس العقلانية الإسلامية

الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات

١٨٤٨- وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٣٠

١٨٤٩ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر .

ج ٩ - ص ٥٧٧

- انظر النص رقم ١٨١٥ .

١٨٥٠ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م٢ - ص ١٠١

الفقرة الرابعة : القيود على أهداف الانتاج

١٨٥١ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) ... وأنزل الله تعالى في العام الذي

نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...) الآية « التوبة : ٢٨ » ، وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم مما انقطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فقال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ، ولم « تكن » تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم . فقال عز وجل: (قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ، مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ ، حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) « التوبة : ٢٩ » فلما أحل الله عز وجل ذلك للمسلمين : عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا ووجدوا عليه ، مما كان المشركون يوافون به من التجارة .

هذه رواية البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

١٨٥٢ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا اليها ، حتى مابقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية (وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا) « الجمعة : ١١ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٢ - ص ٣٨٨

- انظر النص رقم ١٧١٤ .

١٨٥٣ - (م ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه" .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٥ - ص ٤٣

١٨٥٤ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : "لايدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

١٨٥٥ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ٨ - ص ٥٣٤

١٨٥٦ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .
أخرجه أبو داود (**)

ج ١١ - ص ٧٦٥

(*) تعليقاً ٧٢/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في الرماح ، قال الحافظ في "الفتح" : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر بلفظ ، بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " وإسناده حسن ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : بعثت بالسيف بين يدي الساعة " فارجع إليها ، فإنها قيمة .

(**) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

١٨٥٧ - (ع - ميس بن عـاصم رضي الله عنه) ... فـذكـر حديثـاً وفـيـه : وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإن أحداً لن يسأل إلا بذل حسنة .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٤٦

الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه

الفرع الأول
تنظيم العلاقات التبادلية

الفقرة الأولى : العقود
١ - العقود والشروط وتوثيقها :

١٨٥٨ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ

(٥) سورة المائدة ١

١٨٥٩ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

١٨٦٠ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت بريرة لأهلها ، فأبوا

وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يامن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ

وأخرج نحوه البزار عن ابن عباس .

ج ١ - ص ٥٢٠ و م ٤ - ص ٨٦

١٨٦١ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال لاطلاق إلا من بعد عقد ولا عتق إلا من بعد ملك .

رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٦

١٨٦٢ - (خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) "أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد : أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ ! قال : وما سمعت منه ! قال : سمعته يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها ، فوقعت فيها فكانت قبرها " .

متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٥

١٨٦٣ - (خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : "كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه

من سبع أرضين " .
متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٤

١٨٦٤ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو حلل حراماً ، قال : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً " .
أخرجه الترمذي وأبو داود .
إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله "شروطهم" (*) .

ج ٢ - ص ٦٣٩

١٨٦٥ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا " .
أخرجه النسائي (**) .

ج ٤ - ص ٦٠٦

١٨٦٦ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .
أخرجه الترمذي (***) .

ج ٧ - ص ٤٥٤

(*) أبو داود رقم ٣٥٩٤ في الأقضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم ١١٩٩ ، وأخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

(**) ٦/١١١ في النكاح ، باب الشغار وفيه عنعنة البصري ولكن يشهد له حديث آخر .

(***) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله : وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٧ - (حم - حذيفة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن يفي به فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة .

رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٨٦٨ - (حم - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك .

رواه أحمد وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٦٩ - (حم - بعض أصحاب النبي ﷺ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله إنها معايشنا قال لا خلاب إذن فذكره .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٩

١٨٧٠ - (حم - اسماعيل بن أمية عن جده) قال : كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ : تعتق في عنقك وترق في عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات .

رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٧١ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك على أهل الله أهل مكة فانهَهُم عن بيع مالم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي ورى عنه يحيى ابن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٨٥

٢ - البيوع

١٨٧٢ - وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٥

١٨٧٣ - وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

١٨٧٤ - (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .

أخرجه الموطأ والترمذي

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما ، أو الربا (*) .

(*) قال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١٠٥/٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو عليّ نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لايدخل الربا في هذه الصورة ، ولاصفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد (=)

وأخرج النسائي الرواية الأولى (*) .

ج ١ - ص ٥٣٣ - ٥٣٤

١٨٧٥ - (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : "الخراج بالضمان " .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (**) هذه رواية أبي داود .

(=) الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول : أبيعكها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره ، وهو مطابق لقوله "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي ، لأن كلاً منهما يؤول الى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(*) الموطأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم ١٢٣١ في البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم ٣٤٦١ في الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٢٩٥/٧ ، ٢٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة وإسناده صحيح .

(**) قال علي القاري في شرح المشكاة : وقال الطيبي : الباء في بـ "الضمان" متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، أي : منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه فله غنمه ، والمراد بالخراج : ما يحصل من غلة العين المبتاعة : عبداً كان أو أمة ملكاً .

قال الشافعي : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر- أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرش .

وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولايرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولاشيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكراً فافتضها فلا رد له . لأن زوال البكارة نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن قدر ما نقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي .

وله في أخرى مختصراً وللترمذي : أن رسول الله ﷺ : قضى أن الخراج بالضمان .
وأخرج النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح مالم يضمن (*) .

ج ١ - ص ٥٩٧ - ٥٩٨

١٨٧٦ - (ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان .
قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة ، فما أعطيتك باطل بغير شيء .
أخرجه الموطأ وأبو داود (**) .

ج ١ - ص ٥٠٧

١٨٧٧ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له :

(*) الترمذي رقم ١٢٨٥ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وأبوداود ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠ في الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالهما رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغبي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(**) الموطأ ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العربان ، وأبو داود رقم ٣٥٠٢ في الإجارة : باب في العربان ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ في التجارات : باب بيع العربان ، قال الحافظ في "التلخيص" ١٧/٣: وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم ٢١٩٣ : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

يارسول الله ، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل اليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عدو الله ، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة " (*) .

أخرجه الترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٥٠٧ و ٦٥٩ - ٦٦٠

١٨٧٨ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا ، على أن تسلفني كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا ، فهو غير جائز .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٥٩٨ - ٥٠٨

١٨٧٩ - (حم ز طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك : الرجل ببيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ : لاتحل صفقتان في صفقة .

ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف .

ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء ورجال أحمد ثقات .

مَ ٤ - ص ٨٤

(*) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل ، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع الى إجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(**) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم ٣٥٠٤ في البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والنسائي ٢٨٢/٧ في البيوع : باب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم ١٢٣٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٨٨٠ - (حم طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشتر السمك في الماء فإنه غرر .

رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٨٨١ - (حم طس - زيد بن أسلم رحمه الله) قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٤

١٨٨٢ - (حم ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولابيعتين في واحدة .

رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٨٣ - (حم - عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً له فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً وباعه بعد تويبره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر باختصار .

رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٠٦ - ١٠٧

١٨٨٤ - (حم - عائشة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٥ - (حم - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٦ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً .

أخرجه الجماعة .

وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة .

ج ١ - ص ٥٧٤ وم ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٧ - (طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة .

رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٨٨ - (ز طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها .

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه .

وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٩ - (طب طس - طارق بن شهاب) قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

١٨٩٠ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٠

١٨٩١ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم .

وفي رواية عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه .

رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قول رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٩٢ - (طب - خوات بن الجبير رضي الله عنه) قال مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة يالكعاء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لاتباع .

رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٩

١٨٩٣ - (طب - عبيد بن نضلة الخزاعي) قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع .

رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

وفي رواية عنه أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة مبلغ ذلك لرسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م ٤ - ص ١٠٤ - ١٠٥

١٨٩٤ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

١٨٩٥ - (طب - جابر رضي الله عنه فيما يظن أبو بكر بن عياش) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا . والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر .

رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

م ٤ - ص ١٠٣

١٨٩٦ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولايكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعمة - قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٧ (طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندي ، وربح مالم يضمن - قلت روى النسائي بعضه .

رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى ابن اسماعيل .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٨ - (طب - عبيد بن نضلة رحمه الله) أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذي في بطن الناقة .

رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٩٩ - (طس - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

وروى نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٩٠٠ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولاصوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٩٠١ - (ع طب ز - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق .

م ٤ - ص ٩٨

١٩٠٢ - (جه - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي فأبيعه قال "لاتبع ما ليس عندك" .

وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ "لايحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٣٧

١٩٠٣ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشتري في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس .
وفي النهي عن بيع السنين عند ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري .

مجـ ٤ - ص ١٠٤ وجه ٢ - ص ٧٤٧

١٩٠٤ - (را - زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أعطاها جداد أربعين وَسقاً من تمر وعشرين وَسقاً من شعير بخيبر . فأتاها عاصم بن عدي فقال لها : إن شئت وفيتها ها هنا وأتوفاها منك بخيبر . فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين . فذكرت ذلك له ، فكرهه وقال : كيف بالضمان ؟ قال وكيع : هذه السفنجة وهي مكروهة في قول عمر .
رواه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

١٩٠٥ - (- عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب ، ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه .
قال الهيثمي ، روى أبو داود وغيره من لاجلب ولا جنب ورجاله رجال الصحيح .

مجـ ٤ - ص ٨٢

١٩٠٦ - (جه - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أسلفت في شيء ، فلا تصرفه إلى غيره" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٧ - (جه - أبو المجالد رحمه الله) قال : امترى عبد الله بن شداد وأبو برزة في السلم . فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى . فسألته فقال : كنا نسلم على عهد رسول

الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، عند قوم ، ماعندهم .

فسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٨ - (جه - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ "من عنده ؟ " فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (الشيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ "بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٦

٣ - الرهن

١٩٠٩ - ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

١٩١٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه درعاً له رهناً " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٣٧

١٩١١ - (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يقول : يركب الرهن بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب : النفقة " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

ج ٤ - ص ٥٣٥

٤ - الوديعة

١٩١٢ - (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ من أودع وديعة فلا ضمان عليه " .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٠٢

١٩١٣ - (د - يوسف بن ماهك - رحمه الله) « تابعي مكي » قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها اليهم ، فأدركت لهم من أموالهم مثلها ، قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك . قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٣٢٣

(*) ٢ /٢٦٠ في البيوع : ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنده مجهول ، ولكن له شاهد .

الفقرة الثانية : الشركة

١٩١٤ - (د س - شيبان القتباني) أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقمة - أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد : علقام ، فقال رويفع : إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : "يارويفع ، لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وتراً ، أو استنجى برجع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه بريء "

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٩١٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما" .

أخرجه أبو داود (**) .

وزاد رزين "وجاء الشيطان" .

ج ٥ - ص ١٦١

١٩١٦ - (جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب . فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برحلين .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٧ - (جه - صهيب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة :

(*) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٣٨٣ في البيوع ، باب في الشركة ، وهو حديث حسن .

البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٨ - (ع - ابن عمر رضي الله عنه) قال : مثل المؤمن مثل النخلة ، إن شاورته نفعك وإن ماشيته نفعك وإن شاركته نفعك .

رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٦٦ .

الفقرة الثالثة : الدين

١ - التحذير من الدين

١٩١٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث « فكذب » ، ووعد فأخلف" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ ص - ٢١١

١٩٢٠ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء" .

أخرجه النسائي (*)

ج ٩ - ص ٥٠٤

(*) ٢٦٥٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

١٩٢١ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" .

أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٠٤

١٩٢٢ - (طب ز - سمرة رضي الله عنه) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا .

رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي يتكلمون فيه .

م٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٢ - الوفاء بالدين

١٩٢٣ - ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

(٤) سورة النساء ١١

- انظر أيضاً آية المواريث رقم ١٢ في سورة النساء .

١٩٢٤ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "مطل

الغني ظلم " وفي رواية : "وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع" .
أخرجه الجماعة .
وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .
وأخرجه الحارث عن جابر .

ج ٤ - ص ٤٥٥ و مطا ١ - ص ٤٢١

١٩٢٥ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاءً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولايسأل عن الدين ، وكان يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٤ - ص ٤٦٦

١٩٢٦ - (م ت س ط - أو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يارسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك " .
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والموطأ .
وفي الباب عند مسلم عن عبد الله بن عمرو وعند النسائي عن أبي هريرة وعند الترمذي عن أنس وعند أحمد والبزار عن جابر .
وأخرج أحمد نحوه أيضاً عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وسهل بن منيف .

ج ٩ - ص ٥٠١ - ٥٠٤ و مَ ٤ - ص ١٢٧ - ١٢٨

١٩٢٧ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "لما حضر أحد دعاني أبي من الليل ، فقـال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك ، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن علي ديناً، فاقض ، واستوص بأخواتك خيراً ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، فدفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته، غير أذنه" .

ج ١١ - ص ١٣٦

١٩٢٨ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : "كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة ، فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير، قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه .

أخرجه البخاري والنسائي .

وفي الباب عن جابر عند أبي داود والنسائي وأحمد والبزار وعن أنس عند أبي يعلى وعن أبي هريرة عند البزار .

ج ٤ - ص ٤٦٥

١٩٢٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " .

أخرجه البخاري

وأخرج ابن ماجة عن صهيب مرفوعاً "أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لايوفيه إياه لقي الله سارقاً" .

وأخرج نحو جزئه الأول من حديث ميمونة مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٥

١٩٣٠ - (س - محمد بن جحش رضي الله عنه) قال : "كنـــا جلوساً عند النبي ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد ؟ فسكتنا وفزعنا . فلما كان من الغد سألته : يارسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحيي ، ثم قتل ، ثم أحيي ، ثم قتل ، وعليه دين، مادخل الجنة حتى يقضى عنه دَيْنه .

أخرجه النسائي (*) وأخرج نحوه عبد بن حميد من حديث سعد بن أبي وقاص .

ج ٤ - ص ٢٦٤ ومطا ١ - ص ٤١٥

١٩٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه" .

أخرجه الترمذي (**) .

ج ١١ - ص ١٨١

١٩٣٢ - (د ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع ، العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي" .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي (***) .

ج ٨ - ص ١٦٥

(*) ٧/٣١٤ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

(**) رقم ١٠٧٨ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(***) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع ، باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ورقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس .

١٩٣٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - أو عند إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره .

أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ١٦٥

١٩٣٤ - (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك" .

أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٥٥٢

١٩٣٥ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إنكم تقرؤون هذه الآية (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٦١١

١٩٣٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بعت النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال : ائت المسجد فصل ركعتين . قال فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة .

(*) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

متفق عليه .
وأخرج نحوه أبو داود .

ج ١ - ص ٤٤٣ و ج ٤ - ص ٤٦٧

١٩٣٧ - (حا - أبو هريرة رضي الله عنه) كان النبي ﷺ يدعو "اللهم إني أعوذ بك من الصمم والبكم وأعوذ بك من المأثم والمغرم " .
رواه الحارث

مطا ٣ - ص ٢٦٠

١٩٣٨ - (حم طس - أبو حرور الأسلمي رضي الله عنه) أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال : يامحمد إن لهذا علي أربعة دراهم وقد غلبني عليها قال: أعطه حقه قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : أعطه حقه . قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه . قال : أعطه حقه . قال وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت ها دونك هذا البرد لبرد طرحته عليه .
رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً .

م ٤ - ص ١٢٩- ١٣٠

١٩٣٩ - (حم ز - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : يا عبدالله قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه لصاحب الحق مقالاً ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال ياعبدالله إنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسمينا لك ولمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال

رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لايفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤده إليك إن شاء الله فذهب إليها الرجل ثم رجع قال قلت نعم عندي يارسول الله فبعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون .

رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح .

وفي رواية أخرجها الحارث عن أبي زرعة بن عمرو بن حزم قال رسول الله ﷺ "هو أحوج إلى نصرتكم مني وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج أن الله لايقدس أمة لاينصر ضعيفها " .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن خولة بنت قيس وفي الكبير والصغير عن أبي حميد الساعدي .

م ٤ - ص ١٣٩ - ١٤٠
و مطا ٣ - ٢١٣ - ٢١٤

١٩٤٠ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رجل : يارسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين قال "اقض دينك" .

رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٤١٠

١٩٤١ - (جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٠٧

١٩٤٢ - (حم - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتي بجنازة ثم أتي بأخرى قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا نعم ثلاثة الدنانير قال : فقال بأصبعه ثلاث كيات .

رواه أحمد في حديث طويل ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٤٠

١٩٤٣ - (طس طص - ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لايريد أن يؤديَ إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات

م ٤ - ص ١٣٢

١٩٤٤ - (حم - سعيد بن المسيب رحمه الله) عمن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة الباهلي "الزعيم غارم والدين مقضي " مرفوعاً.

جه ٢ - ص ٨٠٤ و م ٤ - ص ١٤٥

١٩٤٥ - (ع - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال "هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، فقال : إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين ، إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه" .

رواه أبو يعلى ، وأخرج ابن ماجة من حديث سعد بن الأطول مرفوعاً " إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه " .

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في الأوسط .

مطا ١ - ص ٤٠٤ وجه ٢ - ص ٨١٣

م ٤ ص - ١٢٨

١٩٤٦ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ ماجاءنا شيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ لاتقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

م‍ ٤ - ص ١٤١

١٩٤٧ - (ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة .

جه ٢ - ص ٨٠٣ وم‍ ٤ - ص ١٣١

١٩٤٨ - (جه - عمر بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " .

رواه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨١١

٣ - توثيق الدين

١٩٤٩ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

٤ - تعجيل الوفاء وحسنه

١٩٥٠ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا لم تحل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .
وأخرجه ابن أبي عمر عن محمد بن عمر بن علي

م ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١١

١٩٥١ - (خ م ت س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيركم

أحسنكم قضاءً " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وأخرج مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي نحوه عن أبي رافع . كما رواه ابن ماجة مختصرا عن أبي هريرة وأخرج نحوه مختصرا عن أبي رافع .

ج ٤ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣ وجه ٢ - ص ٨٠٩ و ٧٦٧

١٩٥٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رســـول الله ﷺ "ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً، فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإني استودعتكها ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال : والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف دينار راشداً " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

١٩٥٣ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ ماجاءنا شيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ لاتقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

مج ٤ - ص ١٤١

١٩٥٤ - (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها) قالت كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله ﷺ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ؟ لا قدّس الله أمة لايأخذ ضعيفها من قويها حقه ولايتعتعه . ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وأخرجه الطبراني في الكبير ،الصغير عن أبي حميد الساعدي أيضاً .

مج ٤ - ص ١٤٠

٥ - عون الله للمدين :

١٩٥٥ - (جه - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :"كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٠٥

- انظر النص رقم ١٩٦١ .

الفقرة الرابعة : القرض

١٩٥٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه . قال الله جل ذكره (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .

رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٣٠٨

١٩٥٧ - (جه ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يقول : "من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" .

أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى

جه ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ص ٤١١

١٩٥٨ - (جه طيا - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب : (الصدقة بعشر أمثالها والدين الواحد بثمانية عشر) لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وإن الصدقة ربما وقعت في يد غني" .

أخرجه ابن ماجة وأخرجه الطيالسي من حديث أبي أمامة .

جه ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ص ٤١٩

١٩٥٩ - (ع - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "اشتروا على الله واستقرضوا على الله " قيل : من يستقرض على الله يارسول الله قال " قولوا : أقرضنا إلى مغانمنا ، وبعنا إلى أن يفتح الله لنا.

رواه أبو يعلى .

مطا ٢ - ص ١٤٧

١٩٦٠ - (ع - عبيد الله بن عبد الله رحمه الله) عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . اشتروا على الله واستقرضوا على الله قيل يارسول الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله ؟ قال : قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا وبعنا إلى أن يفتح الله لنا ، لاتزالون بخير ما دام جهادكم خضرا وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا فإن الغزو يومئذ خضر .

رواه أبو يعلى وفيه بقية وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

مج ٥ - ص ٢٨٠

١٩٦١ - (خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها

أتلفــه الله " .

أخرجه البخاري .

وروى شطره الأخير ابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٦

١٩٦٢ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال عبادة بن الوليـد بن عـبـادة بن الصـامت : "خـرجت أنا وأبي نطلب العلم ... في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله ... ...

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٣٨٤

١٩٦٣ - (س جه - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : "استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفعه إلي ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء " .

أخرجه النسائي (*) وابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ٨٠٩

الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس

١٩٦٤ - وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

(*) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقراض وهو حديث حسن .

١٩٦٥ - ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

١٩٦٦ - ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾

(١١) سورة هود ٨٥

١٩٦٧ - ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾

(١١) سورة هود ٨٤

١٩٦٨ - (خ جه - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه " .

أخرجه البخاري

ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن يسر المازني وأبي أيوب .

ج ١ - ص ٤٤٢ وجه ٢ - ص ٧٥٠ - ٧٥١

١٩٦٩ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله سبحانه (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك .

أخرجه ابن ماجة

جه - ص ٧٤٨

١٩٧٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان " إنكم قد وليتم أمرين ، هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم " .

أخرجه الترمذي (*) ، وقال : وقد روي بإسناد صحيح موقوفاً عليه .

ج ١ - ص ٤٤٢ - ٤٤٣

(*) الترمذي رقم ١٢١٧ في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان ، وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو متروك.

١٩٧١ - (حم - سعيد بن المسيب) قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ياعثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجة باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن .

م٤ - ص ٩٨

١٩٧٢ - (د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة"

أخرجه أبو داود والنسائي . وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، عوض ابن عمر (*) .

وأخرج البزار نحوه عن ابن عباس

« شرح الغريب »

(الوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبعلي والطبري والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأرطال والأمناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

(*) أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع ، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٥ والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد .

أما قوله : "المكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أرطال ، وبه أخذ أبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

ج ١ - ص ٤٤١ - ٤٤٢ و م ٤ - ص ٧٨

١٩٧٣ - (خ م ط - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" .

وفي رواية : "أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الثانية .

ج ٩ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥

١٩٧٤ - (خ م - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن ابراهيم حرم مكة ، ودعا لها - وفي رواية : ودعا لأهلها - وإني حرمت المدينة ، كما حرم ابراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لأهل مكة " .

متفق عليه

ج ٩ - ص ٣٠٨

١٩٧٥ - (خ م ت د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد" .

وفي رواية "كان يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكوك" .

وفي رواية "خمس مكاكيك " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : "يجزىء في الوضوء رطلان من ماء .

وفي أخرى له "أنه كان يتوضأ بالمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك" .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية .

وعند أبي داود قال : "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع .

وعند ابن ماجة عن سفينة وعائشة وجابر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " .

ج ٧ - ص ١٨٩ - ١٩٠ وجه ١ - ص ٩٩

١٩٧٦ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) "أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفارة اليمين : بمد النبي ﷺ " قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ . قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا: نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلا ترون أن الأمر يعود إلى مد النبي ﷺ ؟

أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٩٧٧ - (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : "كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثا بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز" .

أخرجه البخاري والنسائي .

ورواه اسحق مختصراً

ج ٤ - ص ٦٤٥ ومطا ١ - ص ٢٥٠

١٩٧٨ - (جه - أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : "الوسق ستون صاعاً " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٦ - ٥٨٧

١٩٧٩ - (مس - مجاهد رحمه الله) قال : الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٥١

١٩٨٠ - (حم ز طب - ابن عباس رضي الله عنه) قال : قال رجل : كم يكفيني للوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع . قال فقال الرجل : لايكفيني فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

مج ١ - ص ٢١٨ - ٢١٩

١٩٨١ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية والوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .

مج ٣ - ص ٧٠

١٩٨٢ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : القنطار اثنا عشر ألف أوقية" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٢٠٧

الفرع الثاني
الحرية الاقتصادية

الفقرة الأولى : التبادل والتجارة

١٩٨٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ

(٤) سورة النساء ٢٩

١٩٨٤ - قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ

(٩) سورة التوبة ٢٤

١٩٨٥ - (ت جه - أبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" .

أخرجه الترمذي (*) .

وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة" .

ج ١ - ص ٤٣١ وجه ٢ - ص ٧٢٤

١٩٨٦ - (مس - نعيم بن عبد الرحمن) بلغني أن رسول الله ﷺ قال : تسعة أعشار

(*) رقم ١٢٠٩ في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وفي سنده أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٢١٣٩ في التجارات من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف. ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

الرزق في التجارة " قال نعيم : وكسب العشر الباقي السائمة يعني الغنم .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٠٩

١٩٨٧ - (حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قيل : يارسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م٤ - ص ٦٠

١٩٨٨ - (حم - بعض أصحاب النبي ﷺ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله إنها معايشنا قال لا خلاب إذن .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٧٩

١٩٨٩ - (طب طس - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات .

م٤ - ص ٦٢ - ٦٣

١٩٩٠ - (جه - أبو سعيد الساعدي) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال : "ليس هذا لكم بسوق " ثم ذهب إلى سوق فنظر اليه فقال :"ليس هذا لكم

بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال :"هذا سوقكم فلاينقصن ولايضربن عليه خراج" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٥١

١٩٩١ - (جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إنما البيع عن تراض ؟ "

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٣٧

١٩٩٢ - (ت د س جه - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ".

وفي رواية : "الحلف والكذب" .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجة .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦

١٩٩٣ - (د ت - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ بعث بدينار ليشتري له أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته" .

أخرجه الترمذي وأبو داود (**) .

(*) الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان ، باب في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

(**) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وفي إسناد أبي داود مجهول ، وعند الترمذي إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام ، أقول : ولكن له شاهد .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وقال له : "ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار" .

ج ١١ - ص ٦٤٧

١٩٩٤ - (ت جه - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : "يامعشر التجار" ، فاستجابوا ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه ، فقال : "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق (*) .

أخرجه الترمذي (**) وابن ماجة

وأخرج مسدد من قول علي " التاجر فاجر إلا من أخذ بالحق وأعطاه بالحق " .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦

ومطا ١ - ص ٤٠٩

١٩٩٥ - (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ١١٢٢

(*) بأن لم يرتكب كبيرة ولاصغيرة من غش وخيانة ، " وبر " أي : أحسن الى الناس في تجارته ، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم "وصدق" أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فندر فيهم البر الصادق ، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتعالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولارحمة بالمسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى بر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(**) رقم ١٢١٠ في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٤٦ في التجارات ، وابن حبان ١٠٩٥ موارد ، وفي سنده اسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في "المسند" ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً "أن التجار هم الفجار" قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : "بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون" ، وقد جود المنذري إسناده وصححه الحاكم .

١٩٩٦ - (حم - عمرو بن حريث) قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال : لايبارك في ثمن أرض ولا دار .

رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

مـ ٤ - ص ١١٠

١٩٩٧ - (جه - سلمان رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٥١

١٩٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٤٥٦

١٩٩٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال إنها محكمة مانسخت .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

مـ ٧ - ص ٣

الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها

٢٠٠٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه)قال رسول الله ﷺ "لا تتلقى

الركبان للبيع ، ولايبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولايبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ..." ... الحديث .

أخرجه الستة .

ج ١ - ص ٥٠٠

٢٠٠١ - (خ م ت د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب ، فمن تلقى فاشتراه منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٣٢ وجه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٢ - (خ م د س جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود .

ج ١ - ص ٥٣٠ وجه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ: "لايبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٩

٢٠٠٤ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاجلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٦

(*) ١١١/٦ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنعنة البصري ، ولكن يشهد له حديث آخر ، فهو به حسن .

٢٠٠٥ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار - قلت لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي لايفترقن إثنان إلا عن تراض .

رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق .

مـ ٤ - ص ١٠٠

٢٠٠٦ - (حم جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : اختر ثم قال : هكذا البيع .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى مثله ابن ماجة عن جابر

مـ ٤ - ص ١٠٠ وجه ٢ - ص ٧٣٦

الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق

٢٠٠٧ - (خ م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

أخرجه الجماعة

ج ١ - ص ٤٨٨

٢٠٠٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لاتتلقى الركبان للبيع . ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا . ولايبع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم ... " الحديث .

أخرجه الجماعة ، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن سمرة والطبراني في الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ومـ ٤ - ص ٨٢

٢٠٠٩ - (خ م ط س ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبيعوا الثمر بالتمر" .
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البائع والمبتاع .
أخرجه الخمسة إلا أبو داود .

ج ١ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣

٢٠١٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال النبي ﷺ : من بايعت فقل لا خلابة .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي

ج ١ - ص ٤٩٣

٢٠١١ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولايقلبه إلا بذلك . والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولاتراض .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٣

٢٠١٢ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٧

- انظر النص رقم ٢٠٠٣ .

٢٠١٣ - (خ ت - العداء بن خالد) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العداء بن خالد ابن هوذة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى ، فأخرج إلي كتاباً : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم .

أخرجه البخاري والترمذي .

ج ١ - ص ٤٩٥

٢٠١٤ - (م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس ، وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : "إما لا ، فلاتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر" كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٦٧

٢٠١٥ - (خ جه - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : لايحل لامرىء مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به .

ذكره البخاري في ترجمة باب (*) وأخرجه ابن ماجة.

ج ١ - ص ٤٩٩ وجه ٢ - ص ٧٥٥

٢٠١٦ - (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : "الناجش آكل ربا خائن "

(*) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦ ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً بلفظ "المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له " وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في " الفتح " .

وهو خداع باطل لايحل .
ذكره البخاري تعليقاً (*) .

ج ١ - ص ٥٠٦

٢٠١٧ - (خ - أبو البختري رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ...
أخرجه البخاري .

ج ١ - ص ٥٩٠

- انظر النص رقم ١٨٧٥ .

٢٠١٨ - (ط - ابن شهاب رحمه الله) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلة : هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

(*) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦ ، حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسماعيل السكسكي سمع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلعته ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) قال ابن أبي أوفى : الناجش : آكل ربا خائن ، وأما قوله : "وهو خداع باطل لايحل" فهو من كلام البخاري تفقهاً ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٦٨ - ٥٦٩

٢٠١٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الحيوان باللحم .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٤٩٢

٢٠٢٠ - (ع - سالم أبو النصر عن شيخ من تميم) قال : جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها ، قال : وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنه لا علم لنا بهذه السوق ، قال : أما أن أبيع لك فلا ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه ، قال : فخرج معنا فجلس في ناحية السوق وساومنا الرجال بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه قال : فبايعوه

(*) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لايجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح .

(**) ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت . وروى البيهقي في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعي : ولانعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : وإسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فقد رضيت لكما وفاءه وصلاحه ، قال : فبايعناه وأخذنا الذي لنا .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٥

٢٠٢١ - (جه - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها ، إلا بكيل . وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٠

٢٠٢٢ - (جه - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من باع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً . علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ".
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٧

٢٠٢٣ - (جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) إن رجلاً أسلم في حديقة نخل ، في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل . فلم يطلع النخل شيئاً، ذلك العام . فقال المشتري : هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة . فاختصما إلى رسول الله ﷺ . فقال للبائع "أخذ من نخلك شيئاً ؟ " قال : لا . قال "فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه . ولاتسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٧

الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح

٢٠٢٤ - (د ت - شبيب بن غرقدة « السلمي الكوفي » قال : سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه " .

أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال : "دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً " (*) .

ج ١١ - ص ٦٤٦

الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار

٢٠٢٥ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن عمر كان يقول : لا حكرة في سوقنا، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٥٩٣ - ٥٩٤

(*) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع ، باب في المضارب يخالف والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع باب رقم ٣٤ وهو حديث صحيح . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٦/٤ .

(**) ٦٥١/٢ في البيوع باب الحكرة والتربص بلاغاً .

٢٠٢٦ - (جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٧ - (جه - معمر بن عبد الله بن نضلة) قال : قال رسول الله ﷺ : "لايحتكر إلا خاطىء" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٨ - (حا - علي رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد .

رواه الحارث

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٢٩ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء .

رواه أحمد وفيه أبو مسعر وهو ضعيف وقد وثق .

مَ ٤ - ص ١٠٠ - ١٠١

٢٠٣٠ - (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أن معمر بن أبي معمر وقيل ابن عبد الله أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من احتكر طعاماً فهو خاطىء" قيل لسعيد فإنك تحتكر ، فقال : إن معمرا - الذي كان يحدث بهذا الحديث - كان يحتكر .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود و إسناده صحيح .

ج ١ - ص ٥٩٢

٢٠٣١ - (حم طب طس - الحسن رضي الله عنه) قال ثقل معقل بن يسار فأتاه

عبيد الله بن زياد يعوده فقال : هل تعلم يامعقل أني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا ما علمت قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال: أجلسوني ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٢ - (جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٩

٢٠٣٣ - (شب ع - أبو أمامة رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام " .

أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٣٤ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام بمكة إلحاد .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

مج ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٥ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "من احتكر طعاماً أربعين يوماً (*) يريد به الغلاء ، فقد بريء من الله ، وبريء الله منه" . ذكره رزين ولم أجده (**) .

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٦ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح" .
وفي رواية : "إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح" . ذكره رزين ولم أجده (***) .

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٧ - (را - أبو سعيد موسى أبي أسيد) أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة إلا في الطعام والأدم .
رواه اسحق بن راهويه

مطا ١ - ص ٤٠٠

٢٠٣٨ - (را - مسلم الحناط) قال : كنت اشتري الخيط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره ..
أخرجه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

(*) قال علي القاري : لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : يريد به الغلاء ، لأن أقل مايتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة .

(**) أخرجه أحمد ٢/٣٣ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٠ عن المسند ، وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وقال : فيه أبو بشر الأسوكي ضعفه ابن معين .

(***) ذكره صاحب المشكاة رقم ٢٨٩٧ عن رزين وزاد في سنن البيهقي في شعب الإيمان .

الفرع الثالث
التعاون

الفقرة الأولى : مبدأ التعاون

٢٠٣٩ - ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

(٥) سورة المائدة (٢)

٢٠٤٠ - (حم - سعيد بن المسيب رحمه الله) عمن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٤٥

- انظر : الفصل الأول - التعاون والتضامن

الفقرة الثانية : الأخوة

٢٠٤١ - (خ م ط د ت أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولاتنافسوا ، ولا تحاسدوا، ولاتباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على

المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٥٢٣

٢٠٤٢ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : " آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال لي سعد : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقاسمك مالي شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أيتهما شئت ، حتى أنزل لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقلت : لا حاجة لي في ذلك ، دلوني على السوق ، فدلوني على سوق بني قينقاع ، فما رحت حتى استفضلت إقطاً وسمناً ... وذكر الحديث .
أخرجه البخاري .

ج ٦ ص ٥٦٤ - ٥٦٥

٢٠٤٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : "اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا " .
وفي رواية : قالت الأنصار : "اقسم بيننا وبينهم النخل ... وذكره" . ولم يذكر فيه النبي ﷺ . أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٨

٢٠٤٤ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدثتني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : "قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لايجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ،

إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان" قال أبوداود : الفتان : الشيطان .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

- انظر أيضاً : الفصل الأول - الأخوة
والفصل الثاني - قيد الإيثار والأخوة والماعون

الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل

٢٠٤٥ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " .

أخرجه البخاري

وعند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : "غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى " .

وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد .

ج ١ - ص ٤٣٦ وم ٤ - ص ٧٥

٢٠٤٦ - (خ م - حذيفة وأبو مسعود البدري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال ربعي بن خراش قال حذيفة : أتى الله عز وجل بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال : ماذا عملت في الدنيا ؟ قال : (وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا) «النساء : ٤١» ، قال يا رب

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

آتيتني مالاً فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال الله عز وجل : أنا أحق به منك تجاوزوا عن عبدي . فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ .
متفق عليه .

ج ١ - ص ٤٣٧

٢٠٤٧ - (خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : "لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة ، « فقال: أجل»... ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ...
أخرجه البخاري .
ج ١١ - ص ٢٦١

٢٠٤٨ - (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
" إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار" .
أخرجه الموطأ والترمذي وهذه رواية الترمذي (*) .

ج ١ - ص ٥٧٩

(*) الموطأ ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم ١٢٧٠ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . وقد روى عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٢ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧ وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عند أبيه عند جده قال : قال عبدالله بن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يترك" وصححه الحاكم وحسنه البيهقي ، وعلله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن وأبيه وجده .

٢٠٤٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٤٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٠١٢ .

٢٠٥٠ - (حم ع عبد - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر .

رواه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات .

مطا ١ - ص ٤١٩ و م ٤ - ص ١٣٣

٢٠٥١ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لفلان في حائطي عذق وإنه قد آذاني وشق علي مكان عذقه فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : بعني عذقك الذي في حائط فلان . قال : لا . قال : فهبه لي . قال : لا . قال: فبعنيه بعذق في الجنة . قال : لا يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ : ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي هو يبخل بالسلام .

رواه أحمد والبزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٢٧

(*) رقم ٣٤٦٠ في الإجارة ، باب فضل الإقالة ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٩ في التجارات وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٣ و ١١٠٤ والحاكم ٢/٤٥ .

٢٠٥٢ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ اسمح يسمح لك.

رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٧٤

٢٠٥٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال أخبركم بخيركم من شركم ؟ فسكت القوم فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم بلى يارسول الله . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من يرجى خيره ولايؤمن شره .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م٨ - ص ١٨٣

٢٠٥٤ - (حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٤ - ص ٧٤

٢٠٥٥ - (طب - عطاء بن يعقوب رحمه الله) قال استسلف ابن عمر مني ألف درهم فقضاني أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمي قال ماكان فيها من فضل نائل لك من عندي .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ١٤١

انظر أيضا :

الفصل الثاني - مفهوم اليسر والتيسير

الفقرة الرابعة : الشفعة

٢٠٥٦ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨١ وجه ٢ - ص ٨٣٤ - ٨٣٥

٢٠٥٧ - (ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "جار الدار أحق بالدار" .
أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : جار الدار أحق بدار الجار والأرض " (*) .
وروى نحوه ابن ماجة من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨٣ وجه ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٨- (جه - جابر وابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من

(*) أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع والإجارات ، باب الشفعة ، والترمذي رقم ١٣٦٨ في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٥٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال : " جار الدار أحق بالدار من غيره " .

كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .
وفي رواية ابن عباس مرفوعاً "من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٩ - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا فحل النخل .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ ص ٥٨٦

٢٠٦٠ - (س - الشريد رضي الله عنه) أن رجلاً ، قال : يارسول الله : أرضي ليس لأحد فيها شركة ، ولاقسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : "الجار أحق بسقبه" .
أخرجه النسائي (**) .
وأخرج ابن ماجة من رواية أبي رافع وزاد "الشريك أحق بسقبه ماكان" .

ج ١ - ص ٤٨٦ - وجه ٢ - ص ٨٣٣

(*) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب ما لاتقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .
(**) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

الفقرة الخامسة : النظرة

٢٠٦١ - وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٨٠

٢٠٦٢ - (م - عبادة بن الوليد « ابن عبادة بن الصامت» رحمه الله) قال عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله ...

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الحديث فقط من رواية أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرج نحوه أحمد بن منيع عن أبي جعفر عن رجل من الأنصار كان بدريا .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨ و ج ٤ - ص ٤٥٧

ومطا ١ - ص ٤١٨

٢٠٦٣ - (حم ع - بريدة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . قال ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة . فقلت : يارسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال : له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أبو يعلى وقال " مثله " بدلاً من "مثليه" .

م٤ - ص ١٣٥

٢٠٦٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من يسر على

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" .
أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٨٠٨

٢٠٦٥ - (طب - أبو اليسر رضي الله عنه) قال أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته - قلت لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

مج ٤ - ص ١٣٤

٢٠٦٦ - (طس - أبو قتادة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٣٤

- انظر أيضاً - الفصل الأول التعاون والتضامن

الفرع الرابع
قيود حرية السوق

الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار

٢٠٦٧ - (ط - يحيى المازني) أن رسول الله ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار - وروي : ولا إضرار" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٦ - ص ٦٤٤

٢٠٦٨ - (ط - يحيى المازني) "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فمنعه ، فقال له : لم تمنعني ، ولك فيه منفعة ، وتشرب فيه أولاً وآخراً ، ولايضرك ؟ فأبى «محمد» فكلم الضحاك فيه عمر ابن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ولايضرك فقال : لا والله ، فقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، ففعل الضحاك " .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٦ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣

٢٠٦٩ - (ط - يحيى المازني) قال : "كان في حائط جده ربيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله" .

أخرجه الموطأ (***) .

ج ٦ - ص ٦٤٤

(*) ٧٤٥/٢ مرسلاً في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولايسند من وجه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في "الأربعين" ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهو كما قال .

(**) ٧٤٦/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ورجال إسناده ثقات .

(***) ٧٤٦/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

٢٠٧٠ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : "كان له عضد نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، « ويشق عليه » ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب اليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب اليه رسول الله ﷺ أن يبيعه ، فأبى، فطلب اليه أن يناقله ، فأبى ، فقال : فهبه له ، ولك كذا وكذا أجراً ، أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، وقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٦٤٢

٢٠٧١ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي " .
أخرجه أبو داود والترمذي (**) .

ج ٦ - ص ٦٦٦

الفقرة الثانية : المصلحة العامة

٢٠٧٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه

(*) رقم ٣٦٣٦ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، في حديث أبي جعفر الطاهر محمد بن علي ، عن سمرة وفيه انقطاع ، فإن أبا جعفر لم يسمع من سمرة .

(**) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمن أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد ، باب ما جاء في صحة المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

بسارية من سواري المسجد ، فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبأت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٩ - ص ١١٤ - ١١٥

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية

٢٠٧٣ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن" .

أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوته ، وما يعطى على أن يتكهن .

وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي ، وعند الترمذي عن أبي هريرة ، وعند الترمذي والنسائي عن رافع ابن خديج ، وزاد "وكسب الحجام" بدلا من حلوان الكاهن ، وعند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٩٠

٢٠٧٤ - (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين" .

أخرجه البخاري .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم " .

ج ١٠ - ص ٥٨٦

٢٠٧٥ - (خ د ت س - عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : " نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٩٢

٢٠٧٦ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فسار إنساناً إلى جانبه ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : "إن الله حرم شربها وحرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها" .

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٤٤٩

٢٠٧٧ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلايشربها ، ولا يبعها ولا ينتفع بها ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" .

أخرجه مسلم .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : "لما نزلت (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) " « البقرة : ٢١٩ » قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به " .

ج ٥ - ص ١١٣

٢٠٧٨ - (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : يانبي الله ، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : " أهرق الخمر ، واكسرالدنان " . هذه رواية الترمذي.

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال :

"أهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلاً ؟ قال "لا (*)" .

ج ١ - ص ٤٢٢

٢٠٧٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة « ٩٠ - ٩٣ » سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلت : إنه ليتيم ، قال: اهرقه" .

أخرجه الترمذي (**) .

ج ١ - ص ٤٥٣

٢٠٨٠ - (حم طب - عبد الواحد البناني) قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ اذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يا رسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبني اسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن عمر حديث

(*) الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في "معالم السنن" ٥/ ٢٦٠ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائزة، ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لاتطهره ، ولاترده الى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، واليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلاً لم أر بأكله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب أبو حنيفة .

(**) رقم ١٢٦٣ في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له وقال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن حديث أنس يشهد له .

رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا -

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

م ٤ - ص ٨٧ - ٨٨

٢٠٨١ - (حم طب - عبد الرحمن بن غنم) أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليها ضحك قال هل شعرت أنها حرمت بعدك قال يارسول الله ألا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ماحرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام .

رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبد الله بن عمرو . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات وإسناد الطبراني حسن .

م ٤ - ص ٨٨ - ٩٠

٢٠٨٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : "قاتل الله اليهود ، نهوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه" .

أخرجه الموطأ (*) .

وأخرج نحوه مطولاً أبو داود عن ابن عباس

ج ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

(*) ٩٣١/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتفق عليه .

٢٠٨٣ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا" .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وعند الترمذي قال : "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا ، لا رد الله عليك" .

ج ١١ - ص ٢٠٣

الفرع الخامس
المبادلة والمقايضة

٢٠٨٤ - (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال "من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه" قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

وفي رواية قال : كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه ، حيث يباع الطعام .

وفي أخرى قال : كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١ - ص ٢٤

٢٠٨٥ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٤٧٧

٢٠٨٦ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث ، قال : لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٥٥٠

٢٠٨٧ - (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس : ولا أحب كل شيء إلا مثله.

وفي أخرى له قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون الذهب بالذهب والطعام مرجأ ؟

(مرجأ) أي مؤجل ، قال الخطابي يُتكلم به مهموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلى أجل فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب غير حاضر لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فكأنه قد باعه ديناره الذي أسلفه بدينارين وذلك غير جائز لأنه ربا ولأنه غائب بناجز ولايصح .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٤٥٧ - ٤٥٩

٢٠٨٨ - (م - سليمان بن يسار رحمه الله) قال : إن أبا هريرة قال لمروان بن الحكم أحللت بيع الربا ؟ فقال : ما فعلت ، قال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروان فنهى عن بيعه .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٦٠

٢٠٨٩ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١ - ص ٥٣٩

٢٠٩٠ - (ط - القاسم بن محمد) قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق ، وكره ذلك ، أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٤٥٩

٢٠٩١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا : أتحل بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوك ، تبايعها الناس ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتتبعونها ، ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج ، أخرجه الموطأ (***) .

ج ١ - ص ٤٦١

٢٠٩٢ - (مس - سعيد بن المسيب) قال : قطع الديناروالدرهم من الفساد في الأرض.

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٧

٢٠٩٣ - (جه - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . إلا من بأس .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦١

(*) النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(**) ٦٥٩/٢ في البيوع : باب السلفة في القروض ، وإسناده صحيح .

(***) ٦٤١/٢ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بلاغاً .

الفرع السادس
قانون الأخلاق في السوق

الفقرة الأولى : في الأمانة

٢٠٩٤ - ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

٢٠٩٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

(٤) سورة النساء ٥٧

٢٠٩٦ - ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

(٢٣) سورة المؤمنون ٨

٢٠٩٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(٨) سورة الأنفال ٢٧

٢٠٩٨ - (د - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٥٤٥

(*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين .

٢٠٩٩ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك" .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) ورواه الطبراني في الكبير والصغير عن أنس .

ج ١ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣
وم ٤ - ص ١٤٤ - ١٤٥

٢١٠٠ - (خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله ، فيصبح الناس يتبايعون فلايكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً ، حتى يقال للرجل ما أجلده ! ما أظرفه ! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فماكنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١ - ص ٣١٩

(*) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود ٢/ ٢٦٠ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في "سننه" ٢/ ٢٦٤ وإسناده حسن ، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في "المحلى" ضعيف ولايلتفت إليه ، وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطبراني وأبي بن كعب عند الدارقطني .

٢١٠١ - (ع - أنس رضي الله عنه) يقول : اتقوا الله وأدوا الأمانة إلى أهلها فإن الله عز وجل يقول : وأدوا الأمانات إلى أهلها .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٣٢١

٢١٠٢ - (حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث وعفة في طعمة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٤٥

٢١٠٣ - (حا - عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "استرضعوا في مزينة فإنهم أهل أمانة" .

رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٨٠

٢١٠٤ - (جه - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٩٨

٢١٠٥ - (حم طس - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها .

رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال : قال

رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلايكتم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

مَ ٤ - ص ٨٠

٢١٠٦ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس؟ قال: مانقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين .

رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر .

مَ ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٧

الفقرة الثانية : في الصدق

٢١٠٧ - (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب « عند الله » صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٢

٢١٠٨ - (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا . أو قال : حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٥٧٦ - ٥٧٧ و ج ١ ص ٤٣٥

٢١٠٩ - (حم طب - عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إن التجار هم الفجار ، إن التجار هم الفجار . قال رجل : يا رسول الله ألم يحل الله البيع ؟ قال : بلى . قال : إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأثمون .

رواه أحمد في رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: اقرؤا القرآن ولاتغلوا فيه ولاتجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن التجار هم الفجار قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

مج ٤ - ص ٧٣

٢١١٠ - (طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إنما هو شيء افتديت به يميني .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ١٨١

- أنظر أيضاً الآيات الكثيرة في الصدق والصادقين

الفقرة الثالثة : في العلم

٢١١١ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لايبع في سوقنا ، إلا من تفقه في الدين .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١ - ص ٤٤٦

الفقرة الرابعة : في عدم الغش

٢١١٢ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يارسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، وقال : من غشنا ليس منا " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار نحوه عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والصغير عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مختصرا الطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً وكذا البزار عن عائشة .

ج ١ - ص ٤٩٨ و مَ ٤ - ص ٧٨ - ٧٩

٢١١٣ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه: ما حملك على هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد . قال : أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٧٩

(*) رقم ٤٨٧ من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢١١٤ - (طب طس - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال : ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه ؟ فقال : نعم يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ : من غش المسلمين فليس منهم .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ٧٩

٢١١٥ - (را - عبد الله بن أبي ربيعة) قال : ومر رسول الله ﷺ على حنطة مطيرة وعلى رأسها حنطة جافة فقال رسول الله ﷺ : "ماحملك على ذلك؟ ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون" .

رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٤٠٥

الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة

٢١١٦ - وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ١٨٨

٢١١٧ - (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ "لعن الراشي والمرتشي في الحكم " .

أخرجه الترمذي (*) .

وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده

(*) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه أحمد بن منيع عن عائشة مرفوعاً ولم يذكر "في الحكم" .
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ١٠ - ١٧٢ - ١٧٣
وم ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ١٤٩

٢١١٨ - (طص - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي في النار - قلت له في السنن لعن الله الراشي والمرتشي -
رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات .
وأخرج أحمد بن منيع عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي عن رجل من الأنصار .

م ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ص ٢٤٩

٢١١٩ - (ط - سليمان بن يسار) "أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر . فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم ، فقالوا ، هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : لله يامعشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٧

(*) ٢/٧٠٣ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ،
أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

الفقرة السادسة : في عدم الحلف

٢١٢٠ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٣٤

٢١٢١ - (م س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" .

أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١ - ص ٤٣٤

٢١٢٢ - (ت د س - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف" .

وفي رواية : "الحلف والكذب" .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١ - ص ٤٣٢

- انظر النص رقم ٢١٠٩ .

٢١٢٣ - (حم -أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من لقي الله عز

(*) الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

وجل لايشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين فاجرة يقتطع بها مالا بغير حق.

رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

م١ - ص ١٠٣

٢١٢٤ - (طب طس طص - سلمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لايشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه .

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكره ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ٧٨

الفقرة السابعة : في التقوى

٢١٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق" .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

٢١٢٦ - (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : لاتكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته" .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

الفقرة الثامنة : في التنافس

٢١٢٧ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم : أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن ابن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : تتنافسون ، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون ، أو تتباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فتحملون بعضهم على رقاب بعض" .

أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠

٢١٢٨ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : لايحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولايحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما .

رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الأوسط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأحمد عن سمرة .

مـ ٤ - ص ٨١ و ٨٤

٢١٢٩ - (حم - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين وكان النبي ﷺ بعثه إلى البحرين فوافوا مع الرسول ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف تعرضوا له ، فلما رآهم تبسم وقال : "لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم وقدم بمال قالوا : أجل يا رسول الله، قال : "أبشروا وأملوا خيرا ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن إذا صبت عليكم الدنيا صباً فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم " .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٣ - ص ١٢١ و مـ ١٠ ص ٢٣٦ - ٢٣٧

٢١٣٠ - (ز - سفيان بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة.

رواه البزار وإسناده حسن .

مَ ٤ - ص ٨٤

الفقرة التاسعة : في عدم النهب

٢١٣١ - (س جه - أبو ثعلبة الخنشي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لاتحل النهبى .

أخرجه النسائي (*) .

وأخرج نحوه ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم .

ج ٧ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ١٢٩٩

٢١٣٢ - (جه - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من انتهب نهبة فليس منا " .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

جه ٢ - ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩

٢١٣٣ - (حم ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : إن للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول لايقربون المساجد إلا هجراً ولا يأتون الصلاة إلا دبراً مستكبرين لا يألفون ولايؤلفون خشب بالليل صخب بالنهار ، وقال يزيد مرة سخب بالنهار .

رواه أحمد والبزار وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطني وغيره .

مَ ١ - ص ١٠٧

(*) رواه النسائي في الصيد ٧/٢٠١ و ٢٠٤ ، وهو حديث صحيح .

٢١٣٤ - حم (رجل من بني ليث) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول إن النهبى أو النهبة لاتصلح فاكفؤا القدور .

رواه أحمد ،رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٧

٢١٣٥ - (جه شب - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "... ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

جه ٢ - ص ١٢٩٩ ومطا ٣ - ٦٩

الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل

٢١٣٦ - (ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولايحمل " .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

(*) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح الى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة ، صححه، ومن لا أعلمه بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ،منها ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حيان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٧ .

وأخرج نحوه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري
ج ٧ - ص ٤٤٩ وجه ٢ - ص ٧٧١

٢١٣٧ - (ت جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "من دخل حائطاً فليأكل ، ولايتخذ خبنة" .
أخرجه الترمذي (*) وابن ماجة .
ج ٧ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠ و جه ٢ ص ٧٧٢

٢١٣٨ - (ت د - رافع بن عمرو «الغفاري» رضي الله عنه) قال : "كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارافع ، لم ترمي نخلهم ؟ قلت : يارسول الله ، الجوع ، قال : لاترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك" .
أخرجه الترمذي وأبو داود .
وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الغفاري قال : حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري : قال : "كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتي بي رسول الله ﷺ ، فقال لي : لم ترمي النخل ؟ قلت : لآكل ، فقال : لاترم النخل ، وكل ما سقط في أسفلها ، ثم مسح رأسه ، وقال : اللهم أشبع بطنه" (**) .
ج ٧ - ص ٤٥٠ - ٤٥١

(*) رقم ١٢٨٧ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البيهقي : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه أخرى غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجموعها لايقصر على درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذي : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن ، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٥١٠ .

(**) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه؟ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وهو كمال قال .

٢١٣٩ - (د س جه - عباد بن شرحبيل «الغبري اليشكري» رضي الله عنه) قال : "أصابتني سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت ، وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً ، أو «قال» : ساغباً ، فأمره فرد علي ثوبي ، وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام " .

أخرجه النسائي أبو داود (*) وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٤٥١ وجه ٢ - ص ٧٧١

٢١٤٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها الناس فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مجـ ٥ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧

٢١٤١ - (شب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجلان والجاران يكون بينهما يسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين" .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٢

٢١٤٢ - (ع من - وكيع عن رجل من أهل المدينة) رفعه قال: قال رسول الله ﷺ :"من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في إثمها وعارها" .

رواه أبو يعلى وابن منيع .

مطا ١ - ص ٣٨٢

(*) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٨/ ٢٤٠ في القضاء ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

٢١٤٣ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها . فنادانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه . فقال "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين . هو قوتهم ويمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم مافيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلاً ؟ " قالوا : لا . قال "فإن هذا كذلك" قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال "كل ولا تحمل . واشرب ولا تحمل" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧٢

الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة

٢١٤٤ - (خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث) أنه سمع زيد بن خالد يقول : "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ومالها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

٢١٤٥ - (خ م ت د - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال "خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته ، فقالا لي : دعه فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أن حججت ، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : عرفها حولاً ، قال : فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، « فعرفتها » ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ،

« فعرفتها » ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، قال : فاستمتعت بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري : بثلاثة أحوال ، أو حول واحد ؟ " .

وفي رواية : قال شعبة : "فسمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١٠ - ص ٧٠٣

٢١٤٦ - (شب - أبو ثعلبة رضي الله عنه) ... قال : قلت : يانبي الله ، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتي ؟ فقال "عرفها حولا فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها "قال : قلت: يارسول الله ، الورق يوجد في الأرض العادية ؟ قال "فيها وفي الركاز الخمس" قال : قلت يارسول الله الشاة توجد بأرض فلاة ؟ قال "كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال : قلت يانبي الله البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء ؟ قال "دعها ، مالك ومالها " .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٤

٢١٤٧ - (جه - المقداد بن عمرو رضي الله عنه) ... (في اللقطة) قال : فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها فقلت : خذ صدقتها يارسول الله ، قال "ارجع بها لاصدقة فيها بارك الله لك فيها" .. (وكان مقدار اللقطة ثمانية عشر ديناراً) .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٩

٢١٤٨ - (مس - أبو حمزة الأعرج عن جار له) سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها للسلطان .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٦

٢١٤٩ - (شب - علي رضي الله عنه) أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه فأتاهم بجفنة فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال "ماهذا ؟" فأخبره فقال " ألقطة ؟ ألقطة ؟ علي القيراطان . ضعوا أيديكم بسم الله" .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري .

مطا ١ - ص ٤٢٤ - ٤٢٥

٢١٥٠ - (جه - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ضالة المسلم حرق النار" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥١ - (جه - جرير رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "لايؤوي الضالة إلا ضال" .

رواه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٠٨

(*) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

الفقرة الثانية عشرة : في مبادىء أخلاقية أخرى

٢١٥٣ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لايبع بعضكم على بيع بعض" .

أخرجه الجماعة ، وأخرج نحوه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب .

ج ٢ - ص ٥٣٥ و م ٤ - ص ٢٧٦

٢١٥٤ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق " قال أبو داود : "يعني بشيء" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ - ص ٦٨٢

٢١٥٥ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ، ولاينظر إليهم ، ولايزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله: اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه ، وأخذها وهي على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد، وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له " .

وفي رواية نحوه ، وقال "رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٧٠٤

٢١٥٦ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتناجشوا".

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ١ - ص ٥٠٥

٢١٥٧ - (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " .
وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، قال ، ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم - يعني : بيمين هو فيها كاذب " .
أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي .

ج ١٠ - ص ٦٢٧

٢١٥٨ - (حم ع طب ز - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أي البلدان شر قال لا أدري فلما أتاه جبريل قال ياجبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يامحمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .
ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام .
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً عن عبد الله بن عمر وعن واثلة .

مـ ٤ - ص ٧٦ ومـ ٢ - ص ٦

٢١٥٩ - (طب - سلمان رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : لاتكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ .
وفي رواية فإنها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته .

رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الأولى القاسم بن يزيد فإن كان هو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٧

٢١٦٠ - (طب - سليم بن حنظلة رحمه الله) أن عبد الله يعني ابن مسعود أتى سدة السوق فقال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها .

رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح غير سليم بن حنظلة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ١٢٩

٢١٦١ - (طب - ضمرة بن ثعلبة) قال : قال رسول الله ﷺ : لايزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات

م ٨ - ص ٧٨

٢١٦٢ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبي بكر وكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الأعرابي نبشرك أن تلدي غلاماً إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت أبابكر متبرزاً مستنثلا متقيئاً .

رواه أحمد ورجاله ثقات

م ٤ - ص ٩٢

٢١٦٣ - (طب - ثوبان رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ : من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لاوجدتها ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا أربح

الله تجارتك كذلك قال لنا رسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه .

م ٢ - ص ٢٥

٢١٦٤ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : يامعشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل آية حسنة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب وأبي اسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة .

م ١٠ - ص ١٢٩

٢١٦٥ - (ع - سالم أبو النضر عن شيخ من بني تميم) قال : جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصا ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها قال : وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنه لا علم لنا بهذه السوق . قال : أما أن أبيع لك فلا . إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه ...

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٥

الفصل السابع

نظرية الاقتصاد الكلي

الفرع الأول
الزكاة

وردت كلمة زكاة في القرآن الكريم ٣٢ مرة وورد فعل يتزكى متعلقاً بالمال مباشرة مرة واحدة ووردت كلمة صدقة ومشتقاتها بمعنى الزكاة الواجبة خمس مرات فليرجع إليها في مواضعها في المصحف .

وقد أوردت في هذا الفرع النصوص المتعلقة بأصل الزكاة وفرضيتها وارتباطها بأركان الإسلام وأساس الإيمان وتركت تفصيلات جبايتها وتوزيعها إلى الفصل التاسع - الفرع الثاني فليرجع إليه .

الفقرة الأولى : الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها من أركان الإسلام

٢١٦٦ - وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

(٢) سورة البقرة ٤٣ و ١١٠
(٤) سورة النساء ٧٧
(٢٤) سورة النور ٥٦
(٧٣) سورة المزمل ٢٠

٢١٦٧ - لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ

(٢) سورة البقرة ١٧٧

٢١٦٨ - إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٧

٢١٦٩ - وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ

(٤) سورة النساء ١٦٢

٢١٧٠ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ

(٩) سورة التوبة ١٨

٢١٧١ - وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ

(٩) سورة التوبة ٧١

٢١٧٢ - ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ

(٢٢) سورة الحج ٤١

٢١٧٣ - وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٤

٢١٧٤ - لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ

(٢٤) سورة النور ٣٧

٢١٧٥ - وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ

(٣٣) سورة الأحزاب ٣٣

٢١٧٦ - فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(٥٨) سورة المجادلة ١٣

٢١٧٧ - وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ
(٩٨) سورة البينة ٥

- انظر أيضاً بقية آيات الزكاة في مواضعها في القرآن الكريم

٢١٧٨ - (خ م ط د س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ "خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : "لا ، إلا أن تطوع" . فقال رسول الله ﷺ : "صيام رمضان" فقال هل علي غيره ؟ قال : "لا ، الا أن تطوع " . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها قال " لا ، إلا أن تطوع " . قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : " أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١ - ص ٢٢٢

٢١٧٩ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : مَن الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا ربيعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال فقالوا يارسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر وإنا لانستطيع أن

نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - قال شعبة وربما قال المقير - وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث إبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ و ج ٥ - ص ١٤٨

٢١٨٠ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم " .

وفي رواية قال : "أتيت رسول الله ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يارسول الله ، ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أبايعك أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢١٨١ - (جه حا - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، مات والله عنه راض " .

قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء . وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر مانزل . يقول الله : فَإِنْ تَابُوا (قال : خلع الأوثان وعبادتها) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ .

وقال في آية أخرى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ .

أخرجه ابن ماجة والحارث .

جه ١ - ص ٢٧ ومطا ٣ ص ٥٦

٢١٨٢ - (شب - ابن عباس رضي الله عنه) أتاه أعرابي فقال : يا ابن عباس إنا ناس

من المسلمين وهاهنا أناس من المهاجرين يزعمون أنا لسنا على شيء فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ " من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة " .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٨٨٠

٢١٨٣ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان".

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٢٠٧

٢١٨٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى في ، قال : "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ ، قال : فبينا أنا بالشام ، إذ جيء بكتاب من النبي إلى هرقل .....

...... ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعفاف ، قال : إن يك ما تقول حقاً : فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ...

متفق عليه .

ج ١١ ص ٢٦٥ - ٢٦٧

٢١٨٥ - (م ت د س جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لايرى عليه أثر السفر ، ولايعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يامحمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " . قال صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ،

فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . قال: فأخبرني عن الساعة ؟ قال : "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل " . قال: فأخبرني عن أمارتها ؟ قال : " أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " ، قال ثم انطلق ، فلبث ملياً ثم قال لي: " ياعمر ، أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث ابن عمر .

ج ١ - ص ٢٠٨ و ٢١٣ وجه ١ - ص ٢٤ - ٢٥

ومَ ١ - ص ٤٠

٢١٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، وحج ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا : أو لانبشر الناس بقولك ؟ فقال : إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة " .

أخرجه البخاري .

ج ٩ - ص ٤٩١ - ٤٩٢

٢١٨٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال " من خير معاش الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة ، أو فزعة ، طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه ، أو رجل في غنيمة في شعفة من هذه الشعاف ، أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير " .

أخرجه مسلم

وأخرج مالك والترمذي والنسائي نحوه من حديث ابن عباس .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم ميسرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ومَ ١ - ص ٣٠٤

٢١٨٨ - (س - أبو أيوب الأنصاري) أن رسول الله ﷺ قال : "من جاء يعبد الله ولايشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر : كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف ، أخرجه النسائي (*) .

وروى نحوه أبو يعلى .

ج ١٠ - ص ٦٢٦ و مطا ٣ - ص ٧١

٢١٨٩ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يارسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ، ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل شعار الصالحين (**) ، ثم تلا قوله تعالى : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ...) الآية « السجدة : ١٦ » ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قلت : يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟ " .

أخرجه الترمذي (***)

ج ٩ - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

(*) ٨٨/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وإسناده حسن .

(**) جملة "شعار الصالحين" ليست في أكثر نسخ الترمذي .

(***) رقم ٢٦١٩ في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" وابن ماجة في سننه، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٩٠ - (حم ع - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : "ثلاث أحلف عليهن : لايجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لاسهم له وأسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة ، ولايتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولايحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم لايستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة .

رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً .

م١ - ص ٣٧

٢١٩١ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : "اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " .

قال الراوي : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٢ - (أبو قلابة) أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : "اعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ، واعتمروا ، واستقيموا يستقم لكم .

أخرجه ... (**) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٣ - (حم طب طس - ابن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه) قال : أتيت رسول

(*) ٦١٦ في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٥/٢٥١ والحاكم في "المستدرك" ١/٩ وصححه ووافقه الذهبي .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وإسناده منقطع ومعناه صحيح .

الله ﷺ أبايعه فاشترط علي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله . فقلت : يارسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما الزكاة فوالله مالي إلا عشر ذود هن رسل أهلي وحمولتهم . وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله فأخاف إذا حضرني قتال خشعت نفسي فكرهت الموت . فقبض رسول الله ﷺ يده وحركها وقال : "لاصدقة ولاجهاد فبم تدخل الجنة " ؟ فبايعه عليهن كلهن .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون .

م ١ - ص ٤٢

٢١٩٤ - (حم طب - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال من عبد الله تبارك وتعالى لايشرك به شيئاً فأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله تبارك وتعالى يدخله من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب ومن عبد الله تبارك وتعالى لايشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تبارك وتعالى من أمره بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .

رواه أحمد الطبراني ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٢١٦

٢١٩٥ - (حم طب - عمرو بن مرة) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال النبي ﷺ : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعقّ والديه .

رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٤٧

٢١٩٦ - (حم - يحيى بن يعمر رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم

يكن أتمها قال الله عز وجل هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم الأعمال على حسب ذلك .

رواه أحمد . قلت روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا فلا أدري أهو هذا أم لا ، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ، ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ٢٩١

٢١٩٧ - (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه مالا يضل أمته من بعده فخشيت أن تفوتني نفسه قال قلت إني أحفظ وأعي قال : أوصي بالصلاة والزكاة وماملكت أيمانكم - قلت رواه أبو داود باختصار -

رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل .

م ٣ - ص ٣٦

٢١٩٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من لقي الله عز وجل لايشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف ، ويمين فاجرة يقتطع بها مالاً بغير حق .

رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

م ١ - ص ١٠٣

٢١٩٩ - (طب - زر بن حبيش رحمه الله) أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل ؟ قال : الصلاة قال ثم أي ؟ قال : الزكاة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٦٨

٢٢٠٠ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنهما) قال أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له .

رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح .

م٣ - ص ٦٢

٢٢٠١ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ، قيل يانبي الله : وما أداء الأمانة ؟ قال : "الغسل من الجنابة إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها " .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد .

م١ - ص ٤٧

٢٢٠٢ - (طب - عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه) قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها " ، فقال رجل من أصحابه : يارسول الله وكم الكبائر ؟ قال : هي تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت العتيق الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً لايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب - قلت عند أبي داود بعضه -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

م١ - ص ٤٨

٢٢٠٣ - (طب - عمرو البكالي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا

كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحل لكم خلفهم .

رواه الطبراني ، وفي رواية عنده أيضاً عن أبي تميمة قال قدمت الشام ألتمس الفريضة فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس فقلت من هذا قالوا عمرو البكالي أصيبت يده يوم اليرموك يوم أجلت الروم من الشام فسمعته يقول قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه مجاعة بن الزبير العتكي وثقه أحمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٢١

٢٢٠٤ - (ع - عبد الله بن شقيق) عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يارسول الله بما أمرت ؟ قال : "أمرت أن تعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة" قلت يارسول الله من هؤلاء ؟ قال : المغضوب عليهم يعني اليهود ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال: الضالين يعني النصارى ، قلت : فلمن المغنم يارسول الله ؟ قال : لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم ، قال : فقلت : هل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد .

رواه أبو يعلى وإسناده صحيح .

م ١ - ص ٤٨ - ٤٩

٢٢٠٥ - (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون .

رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٤

٢٢٠٦ - (ز طيا - حذيفة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والصيام سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لاسهم له .

رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وضعفه جماعة .

م ٣ - ص ٦٢ ومطا ٣ - ص ٦٧

الفقرة الثانية : ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها :

٢٢٠٧ - ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ

(٩٢) سورة الليل ١٨

٢٢٠٨ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : "يارسول الله، أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال: نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " .

وفي رواية "فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فتعطى صدقتها ؟ قال: نعم ، قال : فهل تمنح منها ؟ قال : نعم ، قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبوداود الأولى .

ج ٩ - ص ٥٢١

٢٢٠٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان ...

... يخرج قريب من ثلاثين كذابين ويخرج الرجل بزكاة ماله ، فلايجد أحدا ....

... تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً ...

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٥٤٠

٢٢١٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال

اليتامى ، لا تأكلها الصدقة ... (*)

أخرجه الموطأ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً ، قال الهيثمي : أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .

م ٣ - ص ٦٧

٢٢١١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها « كانت » تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : "كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" .

أخرجه الموطأ (***)

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٣ - (ت - أبوهريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" .

أخرجه الترمذي (****) .

ج ٤ - ص ٥٦٩

(*) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب .

(**) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(***) ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

(****) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

٢٢١٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَتُلْهِكُمْ أَمْـوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْـرِ ٱللَّهِ ، وَمَنْ يَفْـعَلْ ذَٰلِكَ ، فَـأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ، وَأَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَـبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَـدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ، فَـيَـقُـولَ : رَبِّ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون : ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .

أخرجه الترمذي (*) .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح (**) .

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٢١٥ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبي الله . إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال « رسول الله ﷺ »: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

(*) رقم ٣٣١٣ في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(**) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب ، اسمه يحيى بن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث .

أخرجه أبو داود (*) .
وأخرج نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

ج ٢ - ص ١٦٣ ومطا ص - ص ٣٤٠

٢٢١٦ - (د - عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره (**) .

ج ١ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣

٢٢١٧ - (حم طس ز - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة : لهم ما أسلموا عليه . وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .
مج ٣ - ص ٦٣

٢٢١٨ - (ز طب - علقمة رضي الله عنه) أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبي ﷺ : إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم .
رواه البزار والطبراني في الكبير ولفظ الكبير إن من تمام وفيه من لايعرف .

مج ٣ - ص ٦٢

(*) رقم ١٦٦٤ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ وصححه، ووافقه الذهبي .

(**) في الزكاة رقم ١٥٨٢ باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في "التخليص" ١/٥٥ : ورواه الطبراني ، وجود إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

٢٢١٩ - (طب طس - أبو الدرداء رضي الله عنه) عن رسـول الله ﷺ قال الزكاة قنطرة الإسلام .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

م٣ - ص ٦٢

٢٢٢٠ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقاً أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف .

م٣ - ص ٦٥

٢٢٢١ - (حم طب - خالد بن زيد بن جارية) أن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة .

وفي رواية له بريء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة .

رواهما أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

وأخرج نحوه في الكبير عن جابر

م٣ - ص ٦٨

٢٢٢٢ - (جه - خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب) قال : خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له : فوالله "وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ" ؟ قال له ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهوراً للأموال ثم التفت فقال : ما أبالي لوكان لي أحد ذهباً

أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ٥٦٩

الفقرة الثالثة : أمر الأمم السابقة بالزكاة

٢٢٢٣ - وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ

(٢) سورة البقرة ٨٣

٢٢٢٤ - وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا .

(الآية عن سيدنا اسماعيل ﷺ)

(١٩) سورة مريم ٥٥

الفقرة الرابعة : القتال على الزكاة

٢٢٢٥ - فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٥

٢٢٢٦ - فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ

(٩) سورة التوبة ١١

٢٢٢٧ - (جه - أبو هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٢٧ - ٢٨

٢٢٢٨ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) "ذكر عنده أبوبكر ، فبكى وقال : "وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من لياليه ، أما ليلته ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لانؤدي الزكاة ، فقال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه فقلت : ياخليفة رسول الله ، تألف الناس ، وارفق بهم ، فقال لي : أجبّار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم الدين ، أينقص وأنا حي ؟ " أخرجه ... (*) .

ج ٨ - ص ٦٠٥

الفقرة الخامسة : الأمر بزكاة الزروع والمواشي

٢٢٢٩ - وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

- انظر الفصل التاسع - الفرع الثاني : الزكاة .

٢٢٣٠ - (حم - أبو ذر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه "الرياض النضرة في مناقب العشرة " وقال : أخرجه النسائي ، ولعله في الكبرى فإنا لم نجده في المجتبى من النسائي .

صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته .
رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

مج ٣ - ص ٦٢ - ٦٣

الفقرة السادسة : حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم

٢٢٣١ - وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ

(١٧) سورة الإسراء ٢٦

٢٢٣٢ - وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ

(٧٠) سورة المعارج ٢٤ - ٢٥

الفقرة السابعة : جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة

٢٢٣٣ - خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(٩) سورة التوبة ١٠٣

٢٢٣٤ - (خ م ت د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، ثم أناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال (لهم) : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال له (الرجل) : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : "قد أجبتك". فقال الرجل (للنبي ﷺ) إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلاتجد علي في نفسك ، قال: سل عما بدا لك فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ قال : اللهم نعم، قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تصلي الصلوات

من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ . فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . قال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجة .

هذا لفظ البخاري . وفي رواية مسلم : قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق .

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي هريرة

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن ابن عباس

(ج ١ ص ٢١٧ و ٢٢١)

وجه ١ - ص ٤٤٩ ، وم ١ ص ٢٨٩

٢٢٣٥ - (خ م د ت س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه الى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجة .

ج ٨ - ص ٤٢٠ وجه ١ - ص ٥٦٨

الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

٢٢٣٦ -

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ

(٩) سورة التوبة ٦٠

- انظر أيضاً الفصل التاسع - توزيع الزكاة النصوص ٢٧٤٩ - ٢٧٧٩ .

الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

٢٢٣٧ - وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٩

الفرع الثاني
الربا

الفقرة الأولى : حرمة الربا

١ - تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

٢٢٣٨ - ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٥

٢٢٣٩ - يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

(٢) سورة البقرة ٢٧٦

٢٢٤٠ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩

٢٢٤١ - يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٣٠

٢٢٤٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، و « أكل» الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أبي حثمة مرفوعاً .

وفي الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرج نحوه البزار .

ج ١٠ - ص ٦٢ وج ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٢٤٣ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله) قال ... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث أبي حرة الرقاشي مرفوعاً .

ج ٣ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥

٢٢٤٤ - (م ت س د جه حم طب ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

قال مغيرة قلت لابراهيم وشاهديه وكاتبه ؟ فقال إنما نحدث بما سمعنا .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وهذه رواية مسلم وفي رواية الترمذي وأبي داود لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وأخرج النسائي نحوه من حديث أطول عن علي مرفوعاً . وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى بزيادات .

ج ١ - ص ٥٤٢ و ٧٦٩ - ٧٧٠
وجه ٢ - ص ٧٦٤ وم ٤ - ص ١١٨

٢٢٤٥ - (ت س - صفوان بن عسال رضي الله عنه) قال : قال بعض اليهود لصاحبه: "اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ، فقال صاحبه : لاتقل : نبي ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولاتمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولاتسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولاتقذفوا محصنة ، ولاتولوا الأدبار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تعدوا في السبت، فقبلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبي ، فقال : ما يمنعكما أن تتبعاني ؟ قالا : إن داود دعا ربه أن لايزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود" .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

وأخرج في التسع الموبقات الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه وأخرج أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير عن عبيد بن عمير في التسع الموبقات ومنها أكل الربا .

ج ٢ - ص ٦٢٤ وج ١١ - ص ٣٨١ - ٣٨٢
وم ١ - ص ٤٨

٢٢٤٦ - (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي أنه

(*) رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ، والنسائي ١١١/٧ في تحريم الدم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٢٤٠/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكعب بن مالك .

شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ " قال: فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لايجني جان إلا على نفسه . ولايجني والد على ولده . ولايجني ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ ، غير ربا العباس ، فإنه موضوع كله .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن عمر . وأخرج نحوه بزيادة ونقصان أبو داود .

ج ١ - ص ٢٥٨ و ٥٤٣ ومطا ٢ ص ٩٤

٢٢٤٧ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن عمرو بن أقيش "كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأحد ، قال أين فلان ، قالوا : بأحد ، فلبس لأمته ، وركب فرسه ، وتوجه قبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأخته: سليه : أحمية لقومك ، أم غضباً لهم ، أم غضباً لله تبارك وتعالى ، قال : بل غضباً لله ولرسوله ، فمات فدخل الجنة ، وماصلى لله تبارك وتعالى صلاة" .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٩ - ص ٤٨٩

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم ٢٦١٠ .

(**) رقم ٣٥٣٧ في الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل ، ورواه بمعناه ابن اسحاق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن أبي هريرة ، كما في سيرة ابن هشام ونقله الحافظ في " الإصابة " عن السيرة وقال : إسناده حسن . رواه جماعة من طريق ابن اسحق

٢٢٤٨ - (حم طب طس - عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١١٧

٢٢٤٩ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ ... وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي -

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات .

مج ٣ - ص ٧١ - ٧٢

٢٢٥٠ - (طب - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الناجش آكل ربا ملعون .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم .

مج ٤ - ص ٨٢

٢٢٥١ - (طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولاتطعمه ولاتزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

مج ٤ - ص ١٢٠

٢٢٥٢ - (طس - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة .

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ "الربا ثلاثة وسبعون باباً " .. ومن حديث لأبي هريرة بلفظ "الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه" .

م ٤ - ص ١١٧ وجه ٢ - ص ٧٦٤

٢٢٥٣ - (ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .

رواه أبو يعلى وإسناده جيد

م ٤ - ص ١١٨

٢٢٥٤ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وورواه ابن ماجة باختصار والشرك مثل ذلك .

م ٤ - ص ١١٦

٢٢٥٥ - (ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ مر بنفر من قريش وهم جلوس بقباء فقال انظروا ما تعملون فيها فإنها مسؤولة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم واذكروا أن ساكنها من لايأكل الربا ولا يمشي بالنميمة .

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٢٩٦

٢٢٥٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ) قال : يعرفون بذلك يوم القيامة لايستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المتخفق (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا) وكذبوا على الله (أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا) الى قوله : (فَمَنْ عَادَ) فأكل

الربا (فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآية ، فقال : فبلغنا - والله أعلم - أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف ، من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ، ووضع يومئذ الربا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا أن لهم رباهم ، وما كان عليهم من ربا ، فهو موضوع ، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم : أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وكان على المسلمين أن لايأكلوا الربا ، ولايؤكلوه ، فأتى بنو عمرو بن عوف ببني المغيرة إلى عتاب ابن أسيد وهو على مكة ، فقال بنو المغيرة : ما فعلنا ؟ اسعى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا ؟ فقال بنو عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا ربانا ، فكتب عتاب ابن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) « فعرف بنو عمرو ألا يدان لهم بحرب من الله ورسوله ، يقول » (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَاتَظْلِمُونَ) فتأخذوا الكثير ، (وَلَاتُظْلَمُونَ) فتبخسون منه (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) أي ، تذروه (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) « يقول » (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الآية ، فذكروا أن هذه نزلت وآخر آية من « سورة » النساء ، نزلت آخر القرآن .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٣٠٤

٢٢٥٧ - (جه را - قتادة رحمه الله) قال : سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحيا فقال : سأل رجل عمر بن الخطاب عنه فقال عمر : إن آخر ما أنزل الله آية الربا وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .

أخرجه ابن ماجة وابن راهويه وهذه رواية ابن راهويه .

جه - ص ٧٦٤ ومطا ١ - ص ٣٩٠

٢٢٥٨ - (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٥

٢٢٥٩ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أتيت ليلة أسري بي ، على قوم بطونهم كالبيوت ، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء ياجبرائيل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٣

٢٢٦٠ - (جه - عمر رضي الله عنه) قال : ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٩١١

٢ - تحريم الربا على الأمم السابقة

٢٢٦١ - وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ

(٤) سورة النساء رقم ١٦١

٣ - ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة

٢٢٦٢ - وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا
لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٩

٤ - كل زيادة في الدين ربا

٢٢٦٣ - (خ - أبو بردة رحمه الله) قال : " قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ؟ وفي رواية: انطلق إلى المنزل ، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ - فانطلقت معه ، فسقاني سويقاً ، وأطعمني تمراً ، وصليت في مسجده " .

وفي حديث شعبة " ثم قال لي : إنك بأرض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلاتأخذه ، فإنه ربا " .

أخرجه البخاري

ج ٩ - ص ٨٤ - ٨٥

٢٢٦٤ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

وأخرج مالك النهي عن سلف وبيع في الموطأ وقال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن غدا بيعهما على هذا فهو غير جائز .

ج ١ - ص ٥٣٩ و ص ٥٠٨

٢٢٦٥ - (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال : إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله ابن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر:

(*) النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله تعالى ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٧٠

٢٢٦٦ - (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير ، حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه .

أخرجه الموطأ (**)

ج ١ - ص ٥٣٥

٢٢٦٧ - (طب ز - سمرة رضي الله عنه) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلايوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا .

رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي : يتكلمون فيه .

مـ ٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٢٢٦٨ - (حا - علي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "كل قرض جر نفعاً

(*) ٦٨١/٢ و ٦٨٢ في البيوع ، باب مالايجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

(**) ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

فهو ربا " .

رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٤١١

٢٢٦٩ - (ع - سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل عن نفقتها فيقضي من ذلك دينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عند عمله ونفقته بالعدل " .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٣١

٥ - عموم الربا في آخر الزمان

٢٢٧٠ - (د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليأتين على الناس زمان ، لايبقى أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من بخاره - قال ابن عيسى : أصابه من غباره .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) وابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٥ و ج ١ - ص ٥٤٣

٢٢٧١ - (طس - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : بين يدي الساعة

(*) أبو داود رقم ٣٣٣١ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وفيه انقطاع كما قال المنذري ، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه ، نقول : وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع ، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوعاً "يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " .

يظهر الربا والزنى والخمر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مَ ٤ - ص ١١٨

الفقرة الثانية : ربا النسيئة

٢٢٧٢ - (خ م س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "الربا في النسيئة وفي رواية "إنما الربا في النسيئة " وفي أخرى قال لاربا فيما كان يداً بيد " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ١ - ص ٥٦١

٢٢٧٣ - (خ م ت د س جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال لهم "من أسلف في تمر ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٨٧ وجه ٢ - ص ٧٦٥

٢٢٧٤ - (خ د س - محمد بن المجالد رحمه الله) قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزي فقال مثل ذلك .

وفي أخرى فقال ابن أبي أوفى : إنا كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ فقال : ماكنا نسألهم عن ذلك ، قال : ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن ابزي ، فسألته

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسـول الله ﷺ ولانسألهـم : الهم حرث ، أم لا ؟ " .
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩

٢٢٧٥ (خ - أبو البختري رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساء بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يوزن .
أخرجه البخاري ، وأخرج نحوه أحمد وأبو يعلى عن أبي قلابة مرفوعاً وقال "نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أن ذلك هو الربا " قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٠ - ٥٩١
و م٤ - ص ١١٤

- انظر أيضاً النص قم ٢٢٦٥ .

٢٢٧٦ - (حم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سألت رسول الله ﷺ : أشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب ؟ قال : إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلايفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر في السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ويقبض الفضة -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ١١٥

٢٢٧٧ - (ط - مجاهد بن جبر رحمه الله) أن ابن عمر رضي الله عنهما استلف دراهم، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه خير من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة .
أخرجه الموطأ (*)

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٧٨ - (ت جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لايصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد " .
أخرجه الترمذي (**) وابن ماجة .
وأخرجه أحمد بلفظ مشابه .

ج ١ - ص ٥٦٧ و م ٤ - ص ١٠٥

٢٢٧٩ - (أم يونس) قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت : بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطت عليه : أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة : بئسما شريت، وبئسما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إن لم يتب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتلت عائشة : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) «البقرة : ٢٧٥» فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوفرون .

(*) ٢/ ٦٨١ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(**) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن ، نقول: وفي سنده الحجاج بن أرطأة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

ذكره رزين ولم أجده في الأصول (*) .

ج ١ - ص ٥٧٢ - ٥٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٥٧ .

٢٢٨٠ - (حم طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لاتأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالإبل قال لابأس بذلك إذا كان يداً بيد .

(*) أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢/٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، عن أمه العالية بنت أنفع قالت "حججت أنا وأم محبة - وفي رواية : خرجت أنا وأم محبة الى مكة - فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين، كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم الى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً - الحديث" قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في "التعليق المغني عن سنن الدارقطني" : وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً ، وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" ، وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثها أبو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - عن امرأته العالية . ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لايحتج بهما ، وأخرجه الإمام أحمد في " المسند" : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته "أنها دخلت على عائشة ، هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد ، لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقداً، فقالت : بلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئسما اشتريت وبئسما شريت ، قال في "التنقيح" : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة ، ولايحتج بها ، وفيه نظر - فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله ﷺ أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لايحتج بها ، ولايقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي، سمعت من عائشة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة .

م‍ ٤ - ص ١٠٥ - ١١٣

٢٢٨١ - (ط - عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، فأردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني ، فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولاتؤكله .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٢ - (ط - سالم) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ليعجل الدين الذي هو عليه ، فكره ذلك ابن عمر ، ونهى عنه .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٣ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .
وأخرج نحوه ابن أبي عمرو عن محمد بن عمر بن علي .

م‍ ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١١

(*) ٦٧١/٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين .
(**) ٦٧٢/٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

الفقرة الثالثة : ربا الفضل

١ - تحريم ربا الفضل :

٢٢٨٤ - (خ م ت د س جه - عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء .

وفي رواية الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء .

وفي رواية لمسلم والترمذي وابن ماجة قال مالك أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٤٤ - ٥٤٥
وجه ٢ - ص ٧٥٧ و ٧٥٩

٢٢٨٥ - (خ م ط ت س جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد ؟ فقلت : نعم . قال : لا بأس فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال أيداً بيد؟ قلت نعم قال : فلابأس به . قال أوَ قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلايفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره قال : كأن هذا ليس من تمر أرضنا ، أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : أضعفت ، أربيت ، لاتقربن هذا ، إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر " .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى مثلا مثل من زاد أو ازداد فقد أربى . قال راويه : فقلت له فإن ابن عباس لايقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلتُ : سمعتَه من النبي ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة

ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة .

وفي أخرى لمسلم أن رسول الله ﷺ قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً مثل سواء بسواء .

أخرجه الخمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجة .

(ج ١ - ص ٥٤٦ - ٥٤٨) وجه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٦ - (خ م ط ت س جه) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لا صاعين تمراً بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين .

وزاد ابن ماجة "والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ولافضل بينهما إلا وزناً " .

أخرجه الخمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٤٦ و جه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٧ - (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) في رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت تمراً يأكلونها رطبا" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجوا نحوه من حديث جابر بزيادة .

ج ١ - ص ٤٧١ و ٤٧٧

٢٢٨٨ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن بلال .

ج ١ - ص ٥٥٠ و م ٤ ص ١١٢

٢٢٨٩ - (م ت د س جه - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وروى ابن ماجة نحوه مختصراً عن أبي هريرة .

وروى ابن ماجة عن عبادة أيضاً أنه "غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأكلون الربا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة " فقال له معاوية يا أبا الوليد : لا أرى الربا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة ...

وأخرج نحوه البزار مختصراً عن أنس وعبادة .

ج ١ - ص ٥٥٢ وجه ٢ - ص ٧٥٧
وجه ١ - ص ٩ و م ٤ - ص ١١٥

٢٢٩٠ - (م ت د س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال حنش الصنعاني كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل" .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧

٢٢٩١ - (خ م س - أبو المنهال رحمه الله) قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

وفي رواية قال أبو المنهال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إليَّ فأخبرني ، فقلت هذا أمر لايصلح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد ، قال : فائت البراء بن عازب ، فأتيته فسألته ، فقال : قدم النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يداً بيد فلابأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد ابن أرقم ، فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذه رواية البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥

- انظر النص رقم ٢٢٧٥ .

٢٢٩٢ - (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله قال - وفي رواية قال لي : "لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " .

أخرجه مسلم والموطأ .

ج ١ - ص ٥٥٨

٢٢٩٣ - (حم ع طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أتى النبي ﷺ أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ رد علينا تمرنا .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

وأخرج البزار والطبراني في الكبير نحوه ورواه اسحق مختصراً .

م ٤ - ص ١١٢ - ١١٣ ومطا ١ - ص ٣٩٠

٢٢٩٤ - (ط س - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال : كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه ، فأستفضل قدر عمل يدي « في صنعته » فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يريد أن يركبها ، فقال له - آخر ما قال - الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي المسند منه فقط ، وجعله من مسند عمر (*) .

ج ١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢٢٩٥ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لايصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج ولاذهباً عين بورق ديناً ولاورق ديناً بذهب عيناً .

رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٠٤

٢٢٩٦ - (طب طس - طارق بن شهاب) قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

٢٢٩٧ - (حم - شرحبيل يعني ابن سعد) أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار - قلت حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح -

رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة .

وأخرج ابن ماجة نحوه عن ابن عمر ورواه أبو يعلى عن ابن عمر بزيادة البر والشعير

(*) الموطأ ٦٣٣/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٢٧٨/٧ في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم .

والملح والتمر . قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن ابن عمر أيضاً .

م ٤ - ص ١١٥ - ١١٦
وجه ٢ - ص ٧٦٠ ومطا ١ - ص ٣٨٦

٢٢٩٨ - (طب - أبو الزبير المكي) قال سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ماكنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي لم أسمع فيه شيئاً .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١١٤

٢٢٩٩ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال : أنّى لكم هذا التمر ؟ قالوا : كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع . فقال رسول الله ﷺ : ردوه على صاحبه .
رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١١٣

٢٣٠٠ - (طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمري كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لاتفعل - قلت هو في الصحيح باختصار -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مَ ٤ - ص ١١٤

٢٣٠١ - (جه - زيد أبو عيش مولى بني زهرة) أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء فنهاني عنه وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال "أينقص الرطب إذا يبس ؟ " قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦١

٢٣٠٢ - (من - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) رفعه : سمعت رسول الله ﷺ يقول "الشعير بالشعير قفيزاً بقفيز يداً بيد ومازاد فهو ربا " .

رواه ابن منيع .

مطا ١ - ص ٣٨٦

٢ - الصرف

٢٣٠٣ - (جه - أبو الجوزاء رحمه الله) قال : سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت قال : نعم إنما كان ذلك رأياً مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف .

رواه ابن ماجة ، وروى رجوعه مسدد عن يزيد بن مريم .

جه - ٢ - ص ٧٥٩ ومطا ١ - ٣٩٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

٢٣٠٤ - (مس - سعيد بن المسيب) أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٩٢

٢٣٠٥ - (مس - محمد بن سيرين) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٩٢

٢٣٠٦ - (حم ع - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم) أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١١٤

٢٣٠٧ - (طب - سعد بن إياس) قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يامعشر الناس لاتأكلوا الربا ولاتشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ٦

٢٣٠٨ - (حم ع - أبو قلابة) قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١١٤ - ١١٥

٢٣٠٩ - (طب - القاسم بن عبد الواحد الوزان) قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق في الصيارفة فقال : يامعشر الصيارفة أبشروا . قالوا : بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد ؟ قال قال رسول الله ﷺ : أبشروا بالنار .

رواه الطبراني في الكبير والقاسم ، قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسن الجحدري . قلت ولم يضعفه أحد .

م ٤ - ص ١١٨ - ١١٩

٣ - الترخيص بالعرايا

٢٣١٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق .

أخرجه الجماعة وأخرجوا نحوه من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ولم يذكر الخمسة أوسق.

ج ١ - ص ٤٧٣ - ٤٧٤

٢٣١١ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ "بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل أعبد هو ؟ " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٦٦

٢٣١٢ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١ - ص ٥٦٧

(*) البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تعليقاً ، ووصله مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح . وأخرجه الشافعي ١٨٤/٢ .

٢٣١٣ - (ط - ابن شهاب رحمه الله) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لاربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : ... الحديث .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٦٨

٢٣١٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لايصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد " .
أخرجه الترمذي (**) .
وأخرج نحوه عن جابر بن سمرة مرفوعاً والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٥٦٧ و م٤ - ص ١٠٥

٢٣١٥ - (طب - عبيد بن فضلة الخزاعي رضي الله عنه) أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م٤ - ص ١٠٤

٢٣١٦ - (ع - أبو الزبير المكي) قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلاخير فيه إلا مثلاً بمثل .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ١١٤ و مطا ١ - ص ٣٨٦

(*) ٢/٦٥٤ في البيوع ، باب لايجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح .

(**) رقم ١٢٣٨ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن ، تقول : وفي سنده الحجاج بن أرطأة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

٤ - الربا بين العبد وسيده :

٢٣١٧ - (مس - عطاء) قال : كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاثة فقال له جابر في ذلك فقال : أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٨٧

٢٣١٨ - (مس - أبو سعيد رضي الله عنه) أن ابن عباس كان يبيع من غلمانه التمر من قبل أن يطعم وكان لايرى بينه وبين عبده ربا .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٨٧

الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٢٣١٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٥ - ص ١٠٥

٢٣٢٠ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " السلف في حبل الحبلة ربا " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ١ - ص ٤٩٠

(*) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ، وإسناده صحيح .

٢٣٢١ - (د - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من شفع لأحد شفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦١٤

٢٣٢٢ - (د شب - سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن من أربى الربا : الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " .
أخرجه أبو داود (**) .
ورواه ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب .

ج ٨ - ص ٤٤٥ ومطا ٣ - ص ٢

الفرع الثالث
النقـــود

٢٣٢٣ - (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، فآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، فآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : "لا بأس به بالقيمة" .

(*) رقم ٣٥٤١ في البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وإسناده حسن .

(**) رقم ٤٨٧٦ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ١/ ١٩٠ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهذه رواية الترمذي ، وقال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر .

وفي رواية أبي داود قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء " (*) .

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

ج ١ - ص ٥٦٢ - ٥٦٣

٢٣٢٤ - (د جه - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : "نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس " .

(*) الترمذي رقم ١٢٤٢ في البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، وأبو داود رقم ٣٣٥٤ و ٣٣٥٥ في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٧/٢٨١ ، ٢٨٢ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٦٢ في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك ، وقال الحافظ في " التلخيص" ٣/٢٦ ، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ويحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

أخرجه أبو داود (*) وابن ماجة .

« شرح الغريب »

(سكة المسلمين) نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة ، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذكر الله، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها وبخساً .

ج ١١ - ص ٧٩٢ وجه ٢ - ص ٧٦١

الفرع الرابع
التوازن

٢٣٢٥ - وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ

(٢) سورة البقرة ١٤٣

٢٣٢٦ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) في رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها " .

(*) رقم ٣٤٤٩ في البيوع ، باب في كسر الدراهم ، وإسناده ضعيف .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ٦ - ص ١٠٨

٢٣٢٧ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان ، فجئت إلى جنبه ، وجاء رجل فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رحله ، فصلى صلاة لايصليها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فطنت لنا الليلة ؟ قال: نعم ، ذاك الذي حملني على ما صنعت ، قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ : ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم " .

أخرجه مسلم .

ج ٦ - ص ١١٥ - ١١٦

٢٣٢٨ - (مالك بن أنس رحمه الله) "سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث " أخرجه ... (*) .

ج ١١ - ص ٥٤٧

٢٣٢٩ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مج ٥ - ص ١٩٧

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٢/ ٤٨١ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، وإسناده منقطع .

٢٣٣٠ - (ع - وهب بن أمية) أنه كان يقول إن لكل شيء طرفين ووسطاً فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإن أمسك بالوسط اعتدل الطرفان وقال عليكم بالأوساط من الأشياء .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

ج ٨ - ص ١١٢

٢٣٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وزهدنا في الدنيا ، وكانت الآخرة كأنها رأي عين ؟ فإذا خرجنا من عندك فآنسنا في أهالينا ، وشممنا أولادنا : أنكرنا أنفسنا ؟ قال : " لو أنكم إذا خرجتم تكونون على حالكم عندي : لزارتكم الملائكة في بيوتكم ، ولصافحتكم في طرقكم ، ولو لم تذنبوا لذهب بكم ولجاء الله بخلق جديد يذنبون ، فيغفر لهم ، قال : قلت : يارسول الله ، مم خلق الخلق ؟ قال : من الماء ، قلت : الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من فضة ، ولبنة من ذهب ، وملاطها المسك الأزفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وتربتها الزعفران ، من يدخلها ينعم ، ولا ييأس ، ويخلد ولايموت ، لاتبلى ثيابهم ، ولايفنى شبابهم، ثم قال: ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب تبارك وتعالى : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ١٢ - ١٣

(*) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٣٠٥/٢ و ٤٤٥ وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لاترد دعوته ، وابن حبان رقم ٨٩٤ "موارد" وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بذاك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، أقول : ولفقراته شواهد ، فهو حسن بشواهده .

الفرع الخامس
القراض

٢٣٣٢ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قال : "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ، لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ؟ أديا المال وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً، فقال عمر ، قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤

٢٣٣٣ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسير براً ولابحراً ولا ينزل به وادياً ولايشتري به ذات كبد رطبة فإذا فعل ذلك فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤١٩

(*) ٢/٦٨٧ و ٦٨٨ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وإسناده صحيح .

٢٣٣٤ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) عن أبيه عن جده "أن عثمان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٢٩٤

- انظر النص رقم ١٩١٧ .

الفرع السادس
دور الدولة

- انظر : الفصل الثامن دور الدولة

(*) ٢/٦٨٨ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له معنى حديث آخر .

الفصل الثامن

دور الدولة الاقتصادي

الفرع الأول
المسؤولية الاقتصادية للدولة

٢٣٣٥ - قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

(١٢) سورة يوسف ٥٥

٢٣٣٦ - قصة منام فرعون في سورة يوسف (٤٣-٥٠) حيث أن فرعون - على جبروته- شعر بمسؤولية الدولة في معالجة الأزمة الاقتصادية .

٢٣٣٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ...

ج ٤ - ص ٥٠

٢٣٣٨ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) "أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويتتبع باللقمة وضر الصحفة ، فقال عمر : كأنك مقفر ؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً ، ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول مايحيون " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٧٤

٢٣٣٩ - (م د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : "قلت : يارسول الله ، ألا

(*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب وإسناده منقطع .

تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيف، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها " .

وفي رواية قال له : " يا أباذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاتَأَمَّرن على اثنين ولاتَوَلَّيَنَ مال يتيم " .

أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٥٦

٢٣٤٠ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال : "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق ؟ قال : حملناها أمراً هي له مطيقة ، وما فيها كبير فضل ، فقال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ! فقالا : لا فقال « عمر » : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى أحد بعدي أبداً، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه - ...

... وقال بعد أن طعن في وصاته للخليفة من بعده : ... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً : فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لايؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم .

أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٣

٢٣٤١ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : " من ضحى منكم فلايصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم " .

متفق عليه .

ج ٣ - ص ٣٦٣

٢٣٤٢ - (حم - أبو فراس رحمه الله) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وماعنده فقد خيل إلي بأخرة أن

رجالاً قد قرءوه يريدون به ما عند الناس ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولاتجمروهم فتفتنوهم ولاتنزلوهم الغياض فتضيعوهم ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم - قلت في الصحيح طرف منه -

رواه أحمد في حديث طويل وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢١١

٢٣٤٣ - (طب - محمد بن سوقة رحمه الله) قال أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلي صحيفة فإذا فيها من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب : سلام عليك أما بعد فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم فأصبحت قد وليت أمر الأمة أحمرها وأسودها يجلس بين يديك الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل فانظر كيف أنت عند ذلك ياعمر فأنا نحذرك يوماً تعنى فيه الوجوه وتنقطع فيه الحجج لحجة ملك قاهر قد قهرهم بجبروته والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا فإنا إنما كتبنا به نصيحة لك والسلام عليك ، فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهم : من عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكما أما بعد أتاني كتابكما تذكران أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مهم فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها يجلس بين يدي الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك ياعمر فإنه لاحول ولاقوة لعمر عند ذلك إلا بالله وكتبتما لي تحذراني ما حذرت به الأمم قبلنا قديماً كان اختلاف الليل والنهار وكتبتما تحذراني أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا أخوان العلانية أعداء السريرة ولستم بأولئك وليس هذا بزمان ذلك وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة يكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصلاح دنياهم وكتبتما نعوذ بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما وأنكما كتبتماه نصيحة لي وقد صدقتما فلا تدعا الكتاب إلي فإنه لا غنى لي عنكما والسلام عليكما .

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة .

م ٥ - ص ٢١٤

٢٣٤٤ - (طب - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس فقال ياعمر فقال ها أنا عمر فقال له بلال : إنك بين الله وبين هؤلاء وليس بينك وبين الله أحد فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك هؤلاء الذين خلفك أن يأكلوا إلا الطير قال صدقت والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزيت والخل فقالوا هذا إليك يا أمير المؤمنين قد أوسع الله عليك من الرزق وأكثر من الخير .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

م ٥ - ص ٢١٣

٢٣٤٥ - (طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال إن أمير المؤمنين بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وأنظف لكم طرقكم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢١٣

الفرع الثاني
الأموال العامة وتوزيعها

٢٣٤٦ - (د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ " أقطعه أرضاً بحضرموت ، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك ، وكتب إليه ليعطيه إياها ، فطلب معاوية أن يردفه على دابته ، فأبى ، وقال : لستَ من أرداف الملوك ، ثم جاءه بعد في خلافته فأعطاه ، فقال : ليتني حملتك إذ ذاك " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦

(*) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في "المسند" ٣٩٩/٦ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .

٢٣٤٧ - (د - أسمر بن مضرس « الطائي ») قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال : "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٨٤

٢٣٤٨ - (د - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال : "خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : أزيدك ؟ أزيدك .

أخرجه أبو داود (**) ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٨١ - ٥٨٢

٢٣٤٩ - (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً .

أخرجه أبو داود (***) .

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥٠ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط " .

(*) رقم ٣٠٧١ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(**) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(***) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥١ - (د - سيرة بن عبد العزيز بن الربيع « بن سيرة » الجهني) عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذي المروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد اقطعتها لبني رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث ؟ فحدثني ببعضه،ولم يحدثني به كله " .

رواه أبو داود (**) .

ج ١٠ - ص ٥٨٠ - ٥٨١

٢٣٥٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل ، قال : فتحمل بها النبي ﷺ ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ : من أين أصبت هذه ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ " .

أخرجه أبوداود (***) .

ج ١٠ - ص ٥٩٤

٢٣٥٣ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري : لم بعثت إليك؟ لاتصيبن شيئاً بغير إذني ، فإنه غلول (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) « آل عمران : ١٦١ »

(*) رقم ٣٠٧٢ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(**) رقم ٣٠٦٨ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(***) رقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

لهذا دعوتك ، فامض لعملك " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ١٧٣

٢٣٥٤ - (حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله) أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو على فرس وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك أو غلامك فلان . قال: بل يجر إلى النار في عباءة غلها .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

م ٥ - ص ٣٣٨

٢٣٥٥ - (طب - ربيعة الجرشي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: من كتم غلولاً فهو مثله .
رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٣٩

٢٣٥٦ - (طس - حبيب بن مسلمة رحمه الله) قال سمعت أباذر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل بيت لكم العد حلب حلب قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبوذر غللتم ورب الكعبة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقد صرح بقية بالتحديث .
م ٥ - ص ٣٣٨

٢٣٥٧ - (طب - أبو بردة بن نيار) أن النبي ﷺ أتى القبائل يدعو لهم وترك قبيلة لم

(*) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الأمراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهده .

يأتهم فأنكروا ذلك ففتشوا متاع صاحب لهم فوجدوا قلادة في بردعة رجل منهم غلها فردوها فأتاهم فصلى عليهم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة .

م ٥ - ص ٣٣٩

الفرع الثالث
التخطيط وتنميته

الفقرة الأولى : مبدأ التخطيط

٢٣٥٨ - يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ

(١٢) سورة يوسف ٤٦ - ٤٧

- انظر النص ١١٨١

الفقرة الثانية : التسعير

٢٣٥٩ - (ت د - أنس رضي الله عنه) أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول الله: غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال : "إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

(*) الترمذي ١٣١٤ في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وأبو داود رقم ٣٤٥١ في الإجارة ، باب التسعير، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٠٠ في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان .

وأخرج أبو داود والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه مرفوعاً عن أبي سعيد قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥
وم ٤ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٣٦٠ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ﷺ : اصبروا وابشروا فإني قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولاتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦

٢٣٦١ - (طب - أبو بصيلة) قال : قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ : لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٠

٢٣٦٢ - (حم طب طس - الحسن رضي الله عنه) قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل أني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا ، ما علمت . قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال:

أجلسوني ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

م٤ - ص ١٠١

٢٣٦٣ - (ط - ابن المسيب رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٩٤

٢٣٦٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .

وفي رواية "من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق " .

وفي أخرى " من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " .

أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ٦٥ - ٦٦

(*) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربص ، وإسناده صحيح .

٢٣٦٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "من أعتق شقصاً من مملوك : فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال : قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعي غير مشقوق عليه " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٨ - ص ٦٨

٢٣٦٦ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكا إليه ضريبته فأرسل إلى مواليه يخففوا عنه ضريبته .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٩٤

الفقرة الثالثة : التقنين

٢٣٦٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " إنهم أصابهم جوع ، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٩٩

٢٣٦٨ - (خ م - أبو موسى الأشعري) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، وقل طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ص ٢١٨

(*) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفقرة الرابعة : المصادرة والحمى

٢٣٦٩ - (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر: خرج إلى ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ لك : كيف بك إذا أخرجت من خيبر ، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة ؟ فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله (إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل) «الطارق : ١٣ - ١٤ » فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر : مالاً وإبلاً ، وعروضاً من أقتاب ، وحبال ، وغير ذلك .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ٦٤٠ - ٦٤١

الفقرة الخامسة : التنمية

- انظر الفصل الثالث - التنمية والإعمار

الفرع الرابع
حماية القطاع الخاص

الفقرة الأولى : واجب الدولة في حماية المال الخاص

٢٣٧٠ - وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

(٤) سورة النساء ٥

٢٣٧١ - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

(٤) سورة النساء ٦

٢٣٧٢ - (خ م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه : أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٧٠

٢٣٧٣ - (د - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق " .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٦ - ص ٥٤٥

٢٣٧٤ - (جه - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي

(*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي حفظه لين .

نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه وأن تظن به إلا خيراً " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٩٧

٢٣٧٥ - (حم ز ع - أبو سلمة بن مروان رحمه الله) قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأورى بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أني قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وعن سعد عند أبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وعن يعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير والصغير وعن عبد الله بن مسعود وأبي مالك الأشعري ويعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير .

مج ٤ - ص ١٧٥ - ١٧٩

٢٣٧٦ - (حم طب طس - عمرو بن يثربي رضي الله عنه) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولايحل لامرىء من مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منه فقلت يارسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمي اجتزر منها شاة قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بحنب الجميش فلا تهجها قال يعني بحنب الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس كذا عنده بحنب ولم يقل بخبت .

وفي رواية عن عمر بن يثربي قال سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما يخطب به أن قال : لايحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يارسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي -فذكر نحوه .

رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً ، والطبراني في الكبير والأوسط وقال بخبت على الصواب ورجال أحمد ثقات .

وأخرجه مسدد مختصراً من حديث معتمر عن أبيه عن شيخ .

م ٤ - ص ١٧١ - ١٧٢ ومطا ١ - ص ٤٢٢

٢٣٧٧ - (حم طب - عدي بن عميرة رضي الله عنه) قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت والله - أو ورب الكعبة - أرضى فقال النبي ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال وجاء وتلا رسول الله ﷺ (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يارسول الله قال الجنة قال فأشهدك أني قد تركتها له كلها .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث العرس بن عميرة .

م ٤ - ص ١٧٨

٢٣٧٨ - (حم طب - عمير مولى أبي اللحم) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهرهم قال أصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعلي ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلي .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال فاقتطعت قنوين من نخلة وقال في آخره فقل لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر .

وفي رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعى بذات الجيش فأصابتني خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حائط لبعض الأنصار فاقتطعت منه أقناء فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً ورد سائرها إلى أهله .

وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٧٩ - (حم ز - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس .

وفي رواية لايحل لمسلم أن يأخذ عصا .

رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٧١

٢٣٨٠ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من يسب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ١٠٣

٢٣٨١ - (حم - أبو سعيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف

له طمع تركه لله عز وجل .

رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

م ١ - ص ٦٣ - ٦٤

٢٣٨٢ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً فإن سقوكم فاشربوا وإلا فإن كنتم مرملين قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجة بعضه بغير سياقه -

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٨٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأرملنا وأنفضنا فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أتحبون لو أنهم أتوا على ما في أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولاتحملوا - قلت رواه ابن ماجة باختصار -

رواه أحمد .

ولأبي هريرة قال قلت يارسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولايحمل ويشرب ولا يحمل . رواه البزار .

وفي الإسنادين الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٨٤ - (حم - عياض بن خالد) قال : رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان .

رواه أحمد ورجاله ثقات .
وأخرج الحميدي نحوه من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء .
وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود .
م ٤ - ص ١٧٩ ومطا ٢ - ص ٨٩
وجه ٢ - ص ٧٧٨

٢٣٨٥ - (حم - واثلة بن الإسقع رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله، التقوى ههنا وأومأ بيده إلى القلب .
رواه أحمد ورجاله ثقات .
وأخرج أوله ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

م ٤ - ص ١٧٢ و جه ٢ - ص ١٢٩٨

٢٣٨٦ - (طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن .
رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٦

٢٣٨٧ - (طب - سهل بن أبي حثمة عن أبيه) قال سمعت النبي ﷺ يقول : اجتنبوا الكبائر السبع فسكت الناس فلم يتكلم أحد فقال النبي ﷺ : ألا تسألوني عنهم؟ الشرك بالله ، وقتل النفس ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة .
رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة .
وأخرج نحوه في الأوسط عن أبي سعيد .
وأخرج البزار نحوه عن أبي هريرة .
م ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٣٨٨ - (طب - أبو رهم السهمي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق وإن من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وأن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس - قلت روى ابن ماجة بعضه -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لايضر .

مج ٤ - ص ١٨١

٢٣٨٩ - (طب - الحارث بن البرصاء رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول : من أخذ شيئاً من مال امرىء مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن جابر بن عتيك

مج ٤ -ص ١٨١

٢٣٩٠ - (طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إنما هو شيء افتديت به يميني .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

مج ٤ - ص ١٨١

٢٣٩١ - (من - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : كنا نعد من الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس قال : قيل وما هي ؟ قال : اقتطاع الرجل مال أخيه بيمينه .

رواه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ٩٠

٢٣٩٢ - (مس - سعيد بن المسيب) أن النبي ﷺ قال "حريم قليب البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم البدىء خمسة وعشرون ذراعاً " قال سعيد من قبل نفسه ولم يرفعه وفي حريم البئر عند ابن ماجة مرفوعاً عن عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري .

جه ٢ - ص ٨٣١ ومطا ١ - ص ٤٢٠

الفقرة الثانية : حماية الأموال الخاصة من الدولة

٢٣٩٣ - (خ م ت د س جه - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة .

وقال أبو داود : "منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .

وأخرج نحوه ابن ماجة أيضاً من حديث جابر وأوس والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشجعي وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير .

ج ١ - ص ٢٤٦ و م ١ - ص ٢٥٢٦
وجه ٢ ص ١٢٩٥

٢٣٩٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : "لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها ، وقال : امش ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، قال: فسار علي شيئاً ، ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يارسول الله ، على ماذا أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " .

أخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٦٥٥

٢٣٩٥ - (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ " قال: فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لايجني جان إلا على نفسه . ولايجني والد على ولده . ولايجني ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون ، غير ربا العباس ، فإنه موضوع كله .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

وأخرج نحوه مختصراً ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير الحديث في قصة طويلة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث وابصة بن معبد الجهني والطبراني في الكبير عن ربيعة بن أمية وفي الأوسط عن سراء بنت نبهان وأخرجه البزار مختصراً عن أبي هريرة .

ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠ وجه ٢ - ص ١٢٩٧

وج٣ - ص ٢٥٣ و ٢٦٩ و ج٧ - ص ٢٩٥

٢٣٩٦ - (طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فإن فلاناً تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يارسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم ٢٦١٠ .

وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨٢

٢٣٩٧ - (طب - الأغر أبي مالك) فقال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فإن التقى أمر محفوظ ثم إن الأمر معروض لايستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولاقوة إلا بالله .

رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٠

٢٣٩٨ - (م د - هشام بن حكيم بن حزام) قال : " مررت بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقلت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " .

قال : وكان أميرهم يومئذٍ عمير بن سعد ، وكان على فلسطين ، فدخلت عليه فحدثته، فأمر بهم فخلوا .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية أبي داود "أن هشام بن حكيم وجد رجلاً « وهو » على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال ماهذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " .

ج ١١ - ص ٧٢٥

الفقرة الثالثة : القتال دفاعاً عن المال

٢٣٩٩ - (س - مخارق بن عبد الله رضي الله عنه) قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيأخذ مالي ؟ قال ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ، قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٢١٥

٢٤٠٠ - (حم - الحسين بن علي رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو يعلى من حديث جابر واسحق والبزار والطبراني في الصغير من حديث جرير كله مرفوع .

مَ ٤ - ص ٢٤٤ ومطا ٢ - ص ١٢٤

(*) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله ، وهو حديث حسن .

الفرع الخامس
التأمين الاقتصادي والاجتماعي

الفقرة الأولى : الكفالة الاقتصادية للأفراد

٢٤٠١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرؤا إن شئتم (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) « الأحزاب : ٦ » فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاه " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه من حديث أنس بن مالك .

ج ٩ - ص ٦٣٠ و م ٤ - ص ٢٢٧

٢٤٠٢ - (م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : "كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر - فتمعر وجه رسول الله ﷺ : لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) « النساء : ١ » والآية التي في الحشر (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) « الحشر : ١٨ » تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨

٢٤٠٣ - (خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : " كتب إلينا عمر ابن الخطاب ، ونحن بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد : ياعتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٦٨٧

٢٤٠٤ - (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا ، على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأيم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

- انظر النص رقم ٢٣٤٠ .

٢٤٠٥ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه ، فحمر رقبته ، وكان رداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال الأعرابي : احملني على بعيري هذين ، فإنك لاتحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله، لا ، وأستغفر الله ، لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني ، فكل ذلك يقول الأعرابي : والله لا أقيدكها ... فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له بعيريه هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمراً ، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٢٤٠٦ - (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس لابن آدم حق في سوى هذا الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء ".

أخرجه الترمذي .

وقال النضر بن شميل : "جلف الخبز" يعني ليس معه إدام (**)

ج ١٠ - ص ١٣٦

(*) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبذة ، وفي سنده بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي : لايعرف .

(**) رواه الترمذي رقم ٢٣٤٢ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٦٢/١ وإسناده حسن، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال المناوي في " فيض القدير " : وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

٢٤٠٧ - (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ٢٣٤٤ .

٢٤٠٨ - (جه - عباد بن شرحبيل رضي الله عنه) قال : أصابنا عام مخمصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً من حيطانها ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كسائي ، فجاء صاحب الحائط ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً " . فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه . وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧١

- انظر النص رقم ٢٣٤٥

٢٤٠٩ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده لايضع الله الرحمة إلا على رحيم " قالوا : يارسول الله كلنا يرحم قال "ليس برحمة أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة" .

رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٩

(*) رقم ٢٦٤٥ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق الناس ، وإسناده صحيح .

٢٤١٠ - (شب - سهيل بن سعد رضي الله عنه) رفعه عن النبي ﷺ " يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الجسم " .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ٣ - ص ٦٦

٢٤١١ - (- أبو جميلة) أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه فأُثني عليه خيراً فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

وفي رواية عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبؤساً فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأُثني عليه فقال له عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسلة .

م ٤ - ص ١٧٠ - ١٧١

٢٤١٢ - (طب - مصعب بن سعد رحمه الله) أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات في ألف ألف منهن أم عبد الله .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦

الفقرة الثانية : كفالة الديون

٢٤١٣ -

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ
لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

٢٤١٤ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) "أن رسـول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي، ومن ترك مالاً فلورثته " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن جابر بن عبد الله

ج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤١٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه و، ومن ترك مالاً فلورثته" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأخرج مسلم والنسائي نحوه عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٦٣٠ و ج ٥ - ص ٦٧٩

٢٤١٦ - (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : "تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال :ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ، ياقبيصة ، سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٤١٧ - حم ع طس - عائشة رضي الله عنها) أنها قالت قال رسول الله ﷺ : من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

مَ ٤ - ص ١٣٢

الفقرة الثالثة : كفالة الأيتام

٢٤١٨ - وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ

(٢) سورة البقرة ٢٢٠

٢٤١٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولايسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلى ، ومن ترك مالاً فلورثته " .

وفي الباب عن جابر عند مسلم والنسائي وأبي داود .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٥ - ص ٦٧٩ و ج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤٢٠ - (خ - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغاراً ، والله ما ينضجون كراعاً ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع ، وأنا بنت خفاف بن أيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ ،

فوقف معها عمر ، ولم يمض ، ثم قال : مرحباً ، نسب قريب ، ثم انصرف عمر إلى بعير ظهير ، كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملؤهما طعام ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها ، فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً ، فافتتحناه ، وأصبحنا نستفيء سهمانهما فيه" .
أخرجه البخاري .

ج ٥ - ص ١٣

٢٤٢١ - (حم ع طب - زرارة بن أبي أوفى رحمه الله) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة ، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله ، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .
رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمرو بن مالك القشيري ومالك بن الحارث .

مج ٨ - ص ١٦١ و مج ٤ - ص ٢٤٣

٢٤٢٢ - (حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة قيل يارسول الله فإن كانتا اثنتين قال وإن كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة قال واحدة .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد ويزوجهن من طرق وإسناد أحمد جيد .

مج ٨ - ص ١٥٧

٢٤٢٣ - (حم - السائب بن عبد الله رضي الله عنه) قال جيء بي إلى النبي ﷺ جاء

بي عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يثنون علي عنده فقال لهم رسول الله ﷺ لاتعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية قال قال نعم يارسول الله فنعم الصاحب كنت قال فقال ياسائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام أقر الضيف وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك - قلت رواه أبو داود باختصار -

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح -

م٨ - ص ١٩٠

٢٤٢٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٨ - ص ١٦٠

٢٤٢٥ - (طس ع - عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وجمع بين السبابة والوسطى ، والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لايفتر .

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم سعيد بنت عروة بن مرة .

م٨ - ص ١٦٠ و ١٦٣

٢٤٢٦ - (طس ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فحض الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت إليه زينب امرأة عبد الله بلالاً فقالت اقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي ﷺ فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١٧

٢٤٢٧ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ لما نزلت (مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله قال نعم قال فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربي فقال رسول الله ﷺ هو لليتيم الذي عندكم ثم قال رسول الله ﷺ رب عذق لابن الدحداح في الجنة مدلل .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٣

٢٤٢٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ والذي بعثني بالحق لايعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لايقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لاينظر الله إليه يوم القيامة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١١٧

الفرع السادس
ايرادات ونفقات الدولة

- انظر الفصل التاسع

الفصل التاسع

المالية العامة

الفرع الأول
إيرادات الدولة العامة

الفقرة الأولى : الخراج

٢٤٢٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر ، وقسم خيبر ، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء" .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

وأخرج البخاري طرفاً " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود : أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها " .

وفي رواية لمسلم قال : "لما افتتحت خيبر : سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها ، على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس " .

وله في أخرى " أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها " .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى " أن رسول الله ﷺ عامل «أهل» خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر " .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة .

ج ١١ - ص ٢٢ - ٢٣

٢٤٣٠ - (جه - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة ، يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ ص ٥٨٦

٢٤٣١ - (د - حرب بن عبد الله رحمه الله) عن جده أبي أمه عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : إنما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج .

وفي رواية "عشور " ، مكان " خراج " .

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يارسول الله كل ما علمتني فقد حفظته ، إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : إنما العشور على النصارى واليهود " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٦٣

الفقرة الثانية : الجزية

٢٤٣٢ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٢٩

٢٤٣٣ - (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على الجيش ، أو سرية ، أوصاه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتغلوا، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن .... فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .... وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ،

(*) رقم ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، رواه أحمد ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤ وفي سنده بن عبيد الله بن عميرة الثقفي وهو لين الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

فلاتنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري : أتصيب فيهم حكم الله ، أم لا ؟

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهذه رواية مسلم .

ج ٢ - ص ٥٩١

٢٤٣٤ - (حا - حصين بن عبد الرحمن) قال " كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم "من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل .... فإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية فإن الله يقول (قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الآية ... وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية" .

رواه الحارث .

مطا ٤ - ص ٢٣١

٢٤٣٥ - (مس - مجاهد رحمه الله) قال : يقاتل أهل الأوثان على الصلاة ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٢

٢٤٣٦ - (مس - الأحنف رضي الله عنه) أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصنعوا القناطر فإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٣٧ - (ط - أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ، أخرجه الموطأ " (*) .

ج ٢ - ص ٦٥٧

(*) رقم ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

٢٤٣٨ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره : أن يأخذ من كل حالم - يعني : محتلم - ديناراً ، أو عدله من المعافري: ثياب تكون باليمن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٥٦

٢٤٣٩ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لايقبله أحد" زاد في رواية : "حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١٠ - ص ٣٢٧

٢٤٤٠ - (طب - السائب بن يزيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأخذها عثمان من بربر .

(*) رقم ٣٠٣٨ في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ورقم ٣٠٣٩ من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله ، وأخرجه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً - وقال: وهذا أصح ، ورواه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧٩٤ موارد ، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في " التلخيص " ١٥٣/٣ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : إسناده متصل صحيح ثابت .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف وفي جزية مجوس هجر أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي .

م٦ -ص ١٢ - ١٣ ومطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٤١ - (شب - أسلم مولى عمر) كتب عمر إلى أمراء الجزية أن لاتضعوا الجزية على النساء والصبيان .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٨٣

الفقرة الثالثة : الركـاز

٢٤٤٢ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "في الركاز الخمس " .

أخرجه الجماعة .

قال مالك : الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطىء مرة : فليس بركاز .

(الركاز) عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها ، لأن صاحبه ركزه في الأرض، أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » مافسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١ وج ١٠ - ص ٢٦٤

٢٤٤٣ - (حم - عبادة رضي الله عنه) قال : إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن ... وقضى في الركاز الخمس ....

رواه عبد الله بن أحمد وإسحق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ص ٢٠٣

٢٤٤٤ - (حم - الحسن البصري رحمه الله) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال : المعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس .

رواه أحمد مرسلاً وإسناده صحيح

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٥ - (طب - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٦ - (حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادي .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٧٧ - ٧٨

٢٤٤٧ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فإذا هي مائتا درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس .

رواه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي .

م ٣ - ص ٧٧

٢٤٤٨ - (خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث) أنه سمع زيد بن خالد يقول : "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاءك طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال: مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال: خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

الفقرة الرابعة : الغنائم

٢٤٤٩ - يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ

(٨) سورة الأنفال ١

٢٤٥٠ - وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٤٥١ - فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٤٥٢ - سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا

(٤٨) سورة الفتح ١٥

٢٤٥٣ - ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

(٤٨) سورة الفتح ٢٠

٢٤٥٤ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا ربيعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال فقالوا : يارسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر وإنا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : هل تدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - قال شعبة وربما قال المقير - وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ و ج ٥ - ص ١٤٨

٢٤٥٥ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢٨ - ٥٢٩

٢٤٥٦ - (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في

سفر ، فتقدم سرعان الناس ، فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ، ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وهذا لفظ الترمذي .

ج ٢ - ص ٧٢٤

٢٤٥٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر ، وقسم خيبر ، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة أو حفصة ممن اختارتا الأرض والماء " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ - ص ٢٢ و ج ٢ - ص ٧١٢

٢٤٥٨ - (خ - طارق بن شهاب) أن أبابكر « الصديق رضي الله عنه » قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل ، حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به " .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي وفيه قول أبي بكر الصديق "ونغنم ما أصبنا منكم" .

أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٩٣ - ٧٩٤

٢٤٥٩ - (ت أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٤٨٧ - ٤٨٨

(*) رقم ١٥٦٣ في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، واستغربه ، وفي سنده من لايعرف .

٢٤٦٠ - (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ على خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياته وحياة أبي بكر ، وحياة عمر، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، فقال : خذه، فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٩٤

٢٤٦١ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ابن الأسود فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى اليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا : يارسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد . فقال : ادع لي المقداد يامقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ قال فأنزل الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَاتَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فَعِنْدَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) فقال رسول الله ﷺ للمقداد كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل .

رواه البزار وإسناده جيد .

م ٧ - ص ٨ - ٩

(*) رقم ٢٩٨٣ و ٢٩٨٤ في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن وفي سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخندقي وهو وإن كان لين الحديث فإنه يصح للمتابعة ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

الفقرة الخامسة : الأنفال والفيء

٢٤٦٢ - ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

٢٤٦٣ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة - قرى : عرينة وفدك وكذا وكذا - ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ، وتلا (﴿مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ...) الآية ، « الحشر » وقال : استوعبت هذه هؤلاء ، ﴿وَلِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُواْ ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَاؤُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين ، إلا له فيها حظ وحق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٣٨٣

(*) رقم ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ في الخراج ، باب في صفايا الرسول ﷺ من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف من الروايتين الأولى منهما إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها انقطاع .

٢٤٦٤ - (د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) في قوله : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) « الحشر : ٦ » قال : صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى - قد سماها ، لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح قال : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يقول : بغير قتال : ، قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٣٨٢

- انظر النص رقم ٢٤٥٧ .

- انظر النص رقم ٢٤٦٠ .

٢٤٦٥ - (د - أبو الجويرية رحمه الله) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، في إمرة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لانفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه.

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٢ - ص ٦٨٣

(*) رقم ٢٩٧١ في الخراج ، باب في صفايا الرسول ﷺ من الأموال ، ورجاله ثقات ، لكن لم يذكر الزهري ممن سمعه ، فهو منقطع .

(**) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الأمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

٢٤٦٦ - (ز - المقدام رحمه الله) قال : جلس أبو الدرداء وعبادة إلى الحارث ابن معاوية فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما انصرف أخذ وبرة من البعير فقال ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

رواه البزار وقال والمقدام لم يرو عنه غير الحسن ، قلت المقدام هذا هو الرهاوي وثقه ابن حبان .

مَ ٢ - ص ٥٩

الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

١ - هل في المال حق سوى الزكاة ؟

٢٤٦٧ - لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ .

(٢) سورة البقرة ١٧٧

٢٤٦٨ - خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٩٩

٢٤٦٩ - (ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قالت : "سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا الآية التي في البقرة : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) « البقرة ١٧٧ » .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٦ - ص ٤٥٤ - ٤٥٥

- انظر النص رقم ٢٤٣١ .

٢٤٧٠ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٢ - ص ٦٦٤

(*) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف ،قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .

(**) ١/ ٢٨١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب بدل "الزيت" وصوبت .

٢٤٧١ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر من كان حائط بقناء المسجد .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٣ - ص ٧٧

٢ - هل تكفي الزكاة وحدها ؟

٢٤٧٢ - (ت جـه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .
أخرجه الترمذي (*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٦٩ وجه ١ - ص ٥٧٠

٢٤٧٣ - (حم طس ز - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليه فيه إلا الصدقة .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه .
وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .

مـ ٣ - ص ٦٣

٢٤٧٤ - (حم طب - أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه) أن رجلاً مر على قوم

(*) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

فسلم عليهم فردوا عليه السلام فلما جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا في الله فقال أهل المجلس بئس والله ما قلت لتبيننه قم يافلان رجل منهم فأخبره قال فأدركه رسولهم فأخبره بما قال فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان فسلمت عليهم فردوا السلام فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال لا ، الله ، إني لأبغض هذا الرجل في الله فادعه يارسول الله فسله على ما يبغضني فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك وقال لقد قلت ذلك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ فلم تبغضه قال أنا جاره وأنا به خابر والله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر قال سله يارسول الله هل رآني أخرتها عن وقتها أو أسأت الركوع والسجود فيها فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله مارأيته يصوم إلا الشهر الذي يصومه البر والفاجر قال سله يارسول الله هل رآني فرطت فيه أو تنقصت من حقه شيئاً فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله مارأيته يعطي سائلاً قط ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله خير إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر قال فسله هل كتمت من الزكاة شيئاً قط أو ماكست فيها طالبها فسأله رسول الله ﷺ قال لا فقال رسول الله ﷺ قم إن أدري لعله خير منك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت .

م١ - ص ٢٩٠ - ٢٩١
م٢ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٢٤٧٥ - (طس - جابر رضي الله عنه) قال قال رجل من القوم يارسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

م٣ - ص ٦٣

٢٤٧٦ - (جه - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) أنها سمعته - تعني النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة "

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧٠

٣ - تشديد عقوبة صاحب المكس

٢٤٧٧ - (م د - بريدة رضي الله عنه) قال عن النبي ﷺ ... فقال .... (في الزانية التي رجمت) : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٥٩٨

٢٤٧٨ - (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "لايدخل الجنة صاحب مكس " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٨

٢٤٧٩ - (حم طب طس - الحسن رحمه الله) قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب ابن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني

(*) رقم ٢٩٣٧ في الخراج ، باب في السعاية على الصدقة وفيه عنعنة ابن اسحق .

على هذا المكان يعني زياداً فقال له عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياد فاستعفاه فأعفاه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً .

رواه الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار .

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق .

ولهذا الحديث طرق .

مَ ٣ - ص ص ٨٨

٢٤٨٠ - (جه - جوذان رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ : "من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس " .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٢٥

٢٤٨١ - (حم طب - أبو الخير رحمه الله) قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صاحب المكس في النار .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال : صاحب المكس في النار ، يعني العاشر .

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

مَ ٣ - ص ٨٨

٢٤٨٢ - (را - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال النبي ﷺ "لعن الله سهيلاً كان عشاراً باليمن فمسخ " .
رواه إسحق .

مطا ٣ - ص ٣٠٤

٤ - ايرادات عامة أخرى

٢٤٨٣ - (حم - أم سلمة رضي الله عنها) قالت أكثر ما أتي به رسول الله ﷺ بخريطة فيها ثمانمائة درهم .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة .

م١٠ - ص ٢٤٠

٢٤٨٤ - (طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يارسول الله قال النار .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م٦ - ص ٨٩

٢٤٨٥ - (طب - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال كانت قريش ناحت قتلاها ثم ندمت وقالوا لاتنوحوا عليهم فيبلغ ذلك محمداً وأصحابه فيشمتوا بكم وكان في الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي فقال رسول الله ﷺ إن له بمكة ابناً تاجراً كيساً ذا مال كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه فلما قالت قريش في الفداء ما قالت قال المطلب صدقتم والله لئن صدقتم ليشارين عليكم ثم انسل من الليل فقدم المدينة ففدى أباه بأربعة آلاف درهم.

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٦ - ص ٩٠

الفرع الثاني
يراد الدولة المخصص : الزكاة

الفقرة الأولى : وجوب الزكاة

انظر - الفصل السابع : الزكاة

الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها

١ - نصوص عامة في المعدلات

٢٤٨٦ - (خ م ط ت د س جه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولافيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" .

وفي رواية ،أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة"، لم يزد.

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل "التمر" : " ثمر" هكذا في كتاب مسلم .

قال الحميدي : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً : العشر ، وما سقي بالنضح : نصف العشر " .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول - يعني : حديث ابن عمر "فيما سقت السماء العشر" - وبين في هذا ووقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : " أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة" . وقال بلال : "قد صلى" فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل ، هذا آخر كلام

البخاري في هذا .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق : ستون مختوماً " .

وفي أخرى قال : " ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي " .

وفي رواية للنسائي ، قال : ليس فيما دون خمسة أوساق من حب صدقة" .

أخرجه الجماعة .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث جابر وأخرجه مختصراً أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وأحمد عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن أبي رافع .

ج ٤ - ص ٥٨٧ . ٥٨٩ وجه ١ - ص ٥٧١

٢٤٨٧ - (خ د س جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) " أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : " محمد " : سطر . و " رسول " : سطر ، و "الله" : سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعط . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم يكن « فيها » ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حقة ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وستعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان ، طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها : شاة . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت « على مائتين إلى » ثلاثمائة : ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ولايجمع بين

متفرق ، ولايفرق بن مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولايخرج في الصدقة هرمة ، ولاذات عوار ، ولاتيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي الرقة : ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون : فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض : فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٧٤ - ٥٧٩ وجه ١ - ص ٥٧٥

٢٤٨٨ - (د ت جه - سالم بن عبد الله رحمه الله) عن أبيه قال : "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل : شاة ، وفي عشرة : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة: ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة : شاة، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل

مائة شاة : شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .

قال أبو داود : قال الزهري : " إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية لأبي داود عن الزهري ، أنه قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله « ابن عمر » ، وسالم بن عبد الله « بن عمر » ... فذكر الحديث ، قال : "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة :ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... فذكر حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولاتؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*).

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

ورواه ابن ماجة متفرقاً وروى حديثاً نحوه في زكاة الإبل من طريق أبي سعيد الخدري .

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣
وجه ١ - ص ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧

٢٤٨٩ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة : طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين: ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائة : شاة ، ولايخرج في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ما شاء المصدق ، ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة : ربع العشر" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

٢٤٩٠ - (د - الحارث الأعور رحمه الله) روى عن علي : قال زهير « وهو ابن معاوية» أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال " هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً: درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم ، في كل أربعين شاة : شاة ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين :فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهري "

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه .

(*) ١/٢٥٧ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

ثم قال أبو داود : " وفي البقر في كل ثلاثين : تبيع ، وفي الأربعين : مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ... فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، يعني : حديث سالم - وقال : في خمس وعشرين خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهري - قال : فإذا زادت واحدة - يعني : واحدة وتسعين - ففيها حقتان : طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، ولايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولايؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي النبات : ما سقته الأنهار ، أو سقت السماء : العشر، وما سقي بالغرب : ففيه نصف العشر " .

قال أبو داود : وفي حديث عاصم والحارث : "الصدقة في كل عام" قال زهير : حسبته قال : مرة . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم "إذا لم تكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون : فعشرة دراهم أو شاتان" .

وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ، ببعض أول الحديث قال : "فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون « لك » عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد ، فبحساب ذلك - قال : فلا أدري : أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٤ - ص ٥٨٣ - ٥٨٥

٢٤٩١ - (حم - قزعة رحمه الله) قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس قلت إني لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا : في مائة درهم خمسة الدراهم وفي أربعين شاة شاة إلى

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففي كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ٧٢ - ٧٣

٢٤٩٢ - (طب - الضحاك بن النعمان بن سعد) ... أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال يارسول الله : إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم إلى الأقيال من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة وفي السوق الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا حمل به ولايجمع بين بعيرين في عقال من أجبا فقد أربى وكل مسكر حرام وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصاري . أما الخلاط فلايجمع بين الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركها والإجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م٣ - ص ٧٥

٢٤٩٣ - (طب را - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومغافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر

في العقار وما سقت السماء أو كان سبخاً أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طرقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين ياقورة بقرة أو جذع أو جذعة وفي كل أربعين ياقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولايؤخذ في الصدقة محمقا جحفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما مراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار والصدقة لاتحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولايمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولايصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولايصلين أحدكم عاقصاً شعره - قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي -

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات . وروى نحوه مختصراً إسحق عن حماد بن سلمة .

م٣ - ص ٧١ - ٧٢ و مطا ١ - ص ٢٣١

٢٤٩٤ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات : في أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة وكتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وكتب في صدقة الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

م٣ - ص ٧٣

٢٤٩٥ - (ع - نافع رحمه الله) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب : أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى الستين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م٣ - ص ٧٤ ومطا ١ - ص ٢٣٢

٢ - سقي السماء والنضح

٢٤٩٦ - (خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً : العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر" .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

وروى مثله ابن ماجة عن أبي هريرة ولم يذكر "أو كان عثرياً" وعن ابن عمر قال "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر . وفيما سُقي بالسواني نصف العشر" .

وروى أبو يعلى نحوه من حديث ابن عمر . وأخرج البزار نحوه مختصراً .

ع ج ٤ - ص ٦١٢ وجه ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١

داو وت ٣ - ص ٧٢ ومطا ١ - ص ٢٤١

٢٤٩٧ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشور" .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

هذه رواية مسلم .

ج ٤ - ص ٦١١

٢٤٩٨ - (ط ت - سليمان بن يسار ، ويسر بن سعيد) أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر " .

أخرجه الموطأ (*) .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأسقط ذكر البعل ، وقال أيضاً : وقد روي مرسلاً عنهما (**) .

ج ٤ - ص ٦١٢

(*) ١/ ٢٧٠ في الزكاة ، باب مايخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي فهو به حسن .

(**) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

٢٤٩٩ - (س جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، ومما سقي بالدوالي نصف العشر " .

أخرجه النسائي (*) وأضاف ابن ماجة " وما سقي بعلاً " قبل كلمة العشر .

ج ٤ - ص ٦١٣ وجه ١ - ص ٥٨١

٣ - معدلات الإبل

٢٥٠٠ - (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال: " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولاتفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية : مؤتجراً بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء .

أخرجه أبو داود والنسائي (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

٢٥٠١ - (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنح منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٤

(*) ٥/ ٤٢ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

(**) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/ ٢٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ ، وهو حديث حسن .

٤ - معدلات البقر

٢٥٠٢ - (ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم : ديناراً ، أو عدله معافر " .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي رواية النسائي ، قال : "أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عجل تابع ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مسنة " (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٥٠٣ - (ط - طاوس رحمه الله) " أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين، بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً، حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ".

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٥

٢٥٠٤ - (ت جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "في كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين : مسنة " .

أخرجه الترمذي (***) وابن ماجة

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهده ، حسنه الترمذي وغيره .

(**) ١/٣٥٩ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، له شواهد .

(***) رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديثان آخران .

وأخرج ابن ماجة مثله من حديث معاذ بن جبل قال "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة" .

ج ٤ - ص ٥٩٥ وجه ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧

٢٥٠٥ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

مـ ٣ - ص ٧٥

٢٥٠٦ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين .

رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف وقد روى عن طاووس مرسلاً .

مـ ٣ - ص ٧٣ - ٧٤

٢٥٠٧ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٣ - ص ٧٣

٥ - معدلات العسل

٢٥٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :" في

العسل ، في كل عشرة أزقاق من عسل : زق " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥٠٩ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء.
رواه الطبراني في الأوسط وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره .

م ٣ - ص ٧٧

٢٥١٠ - (جه - أبو سيارة المتقي رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله إن لي نحلاً قال : " أد العشر " قلت : يارسول الله احمها لي ، فحماها لي .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٤

٢٥١١ - (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٤

٦ - زكاة الخيل والرقيق

- انظر النص رقم ٢٥٢١ .

(*) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولايصح عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٥١٢ - (حم طب - حارثة بن مضرب) قال جاء ناس إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال مافعله صاحباي فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م٣ - ص ٦٩

٢٥١٣ - (ط - سليمان بن يسار) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر الخطاب ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم ، وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله : وارددها عليهم ، يقول : على فقرائهم .

أخرجه الموطأ (*)

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥١٤ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال : في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف .

م٣ - ص ٦٩

(*) ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ: وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً بمائة قلوص فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولاتأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والحجة في الحديث الثابت "ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة" . اهـ .

٧ - زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى

٢٥١٥ - (طب - أبو ثعلبة رضي الله عنه) قال سئل رسول الله ﷺ : أفي الحمير زكاة ؟ قال : لا إلا الآية الفاذة الشاذة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) .
رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق .

م٣ - ص ٦٩

٨ - أموال أخرى تجب فيها الزكاة

٢٥١٦ -(ز حم - مالك بن أوس) قال كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها . قال أبو عاصم وأظنه قال : في البقر صدقتها وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ، ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة . يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت في أيديهم قال يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُونَهَا) إلى آخر الآية قال فافقه إذاً .
رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

م٣ - ص ٧٢

٩ - وجائب غير المسلمين

٢٥١٧ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال فرض محمد ﷺ : في أموال

المسلمين في كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة : في كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لاذمة له في كل عشرة دراهم درهم .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنه قال تفرد به زنيج . ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

م ٣ - ص ٧٠

١٠ - زكاة التجارة

٢٥١٨ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٦٣١

٢٥١٩ - (مس - أبو عمرو بن حماس عن أبيه) وكان يبيع الأدم والحقاب : قال : قاله لي عمر : زك مالك . قلت إنما هو الأدم والجعاب . قال قومه .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٢

(*) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ١٤٦/٤ ، والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بها جمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة ، فمن المرفوعة، مارواه الدارقطني في سننه صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته " والبز ، قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لاتخلو من ضعف .

١١ - زكاة النقود

٢٥٢٠ -(ت د س جه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ: "قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجة .

هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي .

ج ٤ - ص ٥٨٦ وجه ١ - ص ٥٧٠

٢٥٢١ - (جه - عائشة وابن عمر رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧١

١٢ - زكاة الدخول

٢٥٢٢ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : "أول من أخذ من الأعطية

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : وسألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً . اهـ . يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما ، روى أبو اسحاق (يعني السبيعي) عنهما ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

الزكاة : معاوية بن أبي سفيان " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٣٠

٢٥٢٣ - (طب - هبيرة بن يريم رحمه الله) عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

م٣ - ص ٦٨

- انظر أيضاً الفقرة العاشرة : حولية الزكاة

١٣ - زكاة الدين

٢٥٢٤ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمان بن عفان كان يقول : "هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها

(*) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فإن الزهري لم يدرك معاوية، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأن كما يرى حقه واجباً قبل دفعه اليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الزكاة " .

أخرجه الموطأ (*) .

وأخرج مسدد نحوه .

ج ٤ - ص ٦٣٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

٢٥٢٥ - (مس - القاسم بن محمد) أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى الرجل عطاء قال : هل لك مال ؟ فإن قال نعم ، قال : أد زكاته . فإذا لم يكن له مال قال : لاتزكه (يعني مال العطاء) حتى يحول عليه الحول .

أخرجه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٣٣

٢٥٢٦ - (ع - أم سعد الأنصارية) قالت : قال رسول الله ﷺ " ليس على من استلف مالاً زكاة " .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٣٤

١٤ - زكاة الحلي

٢٥٢٧ - (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله " .

(*) ٢٥٣/٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهذه رواية أبي داود (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٨

٢٥٢٨ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " .

أخرجه الموطأ (**)

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٢٩ - (د - عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قال : " دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار".

أخرجه أبو داود (***) .

ج ٤ - ص ٦٠٩

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي والنسائي ٣٨/٥ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله " ولايصح في هذا عن النبي ﷺ شي " غير صحيح لأنه عند غيره، كأبي داود والنسائي وغيرهما .

(**) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(***) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وإسناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

٢٥٣٠ - (حم - أسماء بنت يزيد رضي الله عنهـا) قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت فقلنا : لا . قال : أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته - قلت لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاته -

رواه أحمد وإسناده حسن .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣١ - (طب - محمد بن زياد) قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم هي من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما إني ما أحدثكم إلا ما سمعت .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣٢ - (طب ر ا - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه . قالت : إن في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .
وأخرجه اسحق مرفوعاً من حديث ابن مسعود .

م ٣ - ص ٦٧ ومطا ١ - ص ٢٤٢

٢٥٣٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) " أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ، فلا تزكيه " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

(*) ١/ ٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

٢٥٣٤ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لايخرج من حليهن الزكاة" .

أخرجه الموطأ (*)

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٣٥ - (حم طب - عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي) قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ : أتزكي هذا ؟ قال : يارسول الله فما زكاة هذا ؟ قال : جمرة عظيمة عليه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب - فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يرو عنه غير أبيه .

مـ ٣ - ص ٦٦ - ٦٧

٢٥٣٦ - (ر ا - أسماء رضي الله عنها) أنها كانت لاتزكي الحلي .

رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٢٤٢

١٥ - زكاة الزروع

٢٥٣٧ - (طس ز - طلحة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في الخضروات صدقة .

رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي .

مـ ٣ - ص ٦٨ - ٦٩

٢٥٣٨ - (طب - أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذ الصدقة إلا من

(*) ١/ ٢٥٠ في الزكاة ، باب ما لازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر أن أبا موسى ومعاذا لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة .

مجـ ٣ - ص ٧٥ ومطا ١ - ص ٢٤١

٢٥٣٩ - (جه شب حا - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة " .

أخرجه ابن ماجة والحارث وابن أبي شيبة .

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة مرفوعاً "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير" .

وذكر الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أنه ﷺ فرض الزكاة في ... والحنطة والشعير والسلت والزبيب " .

جه ١ - ص ٥٨٠ ومطا ١ - ص ٢٣٢

٢٥٤٠ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية والوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة وجرت السنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف.

مجـ ٣ - ص ٧٠

١٦ - زكاة مال اليتيم

٢٥٤١ - (ط - مالك بن أنس بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .

أخرجه الموطأ (*) .

وأخرج الطبراني نحوه في الأوسط عن أنس مرفوعاً قال الهيثمي : أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .

ج ٤ - ص ٦٢٧ و م ٣ -ص ٦٧

٢٥٤٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها " « كانت » تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها " .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : "كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" .

أخرجه الموطأ (***) .

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) " أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ، فلاتزكيه " .

(*) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو ابن شعيب .

(**) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له حديث آخر .

(***) ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٤٥ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) وسئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاؤا زكوا وإن لم يشاؤا لم يزكوا .

رواه الطبراني في الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال ولي اليتيم يحصى السنين فإذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن مسعود .

م٣ - ص ٦٧

الفقرة الثالثة : حولية الزكاة

٢٥٤٦ - (ط ت جه را - نافع - مولى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما) أن ابن عمر كان يقول : " لاتجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول " .

أخرجه الموطأ والترمذي وابن ماجة واسحق بن راهويه .

وقال الترمذي : قال رسول الله ﷺ : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، زاد في رواية ، عند ربه ، قال الترمذي ، وقد روى موقوفاً على ابن عمر (**) .

(*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

(**) رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة ، في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة، باب لازكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ما روي عن ابن عمر ، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

ورواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعاً واسحق من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أم سعد الأنصارية .

ج ٤ - ص ٦٢٩ وجه ١ ص ٥٧١
ومطا ١ - ص ٢٣٣

٢٥٤٧ - (ع ز - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين .

رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

م٣ - ص ٧٩

٢٥٤٨ - (طب - سراء بنت نبهان الغنوية) قالت احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال : إن كنتم جعلتموها في غيرها وإلا فلا شيء عليكم هذا العام ، وقال : إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف .

م٣ - ص ٧٨

ـ انظر أيضاً زكاة الدخول

الفقرة الرابعة : إعفاءات الزكاة

٢٥٤٩ - (خ م ط ت د س جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "ليس

على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " .

وفي رواية ، قال : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .

ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق" .

وللنسائي أيضاً : " لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه " .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٢٣ - وجه ١ - ص ٥٧٩

- انظر أيضاً النص رقم ٢٥٢٠ .

٢٥٥٠ - (حا - عبد الله) : سألت سعيد المسيب عن البراذين أفيها صدقة ؟ فقال سعيد : ليس في شيء من الخيل صدقة .

رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٣٤

٢٥٥١ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ... ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن ..

رواه الطبراني في الكبير .

م ٣ - ص ٧١

٢٥٥٢ - (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لايريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع .

رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفي إسناده ضعف .

م ٣ - ص ٦٩

٢٥٥٣ - (مس - عزرة) أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق . فأخذ عمر لكل فرس عشرة ولكل رأس عشرة . ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . فعمد هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ولم يرزقوا .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٣٤

٢٦٥٤ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ، ومثلها معها".

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية "هي علي ، ومثلها معها " .

ج ٤ - ص ٥٧٠

الفقرة الخامسة : منع الزكاة

١ - التشديد في منع الزكاة

٢٥٥٥ - (خ م ت س جه) أبو ذر رضي الله عنه) قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت : يارسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم . ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ج ١ ص ٦٠٦ - ٦٠٧ وجه ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت . أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل: يارسول الله ، فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لايؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت، لايفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل: يارسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر « ولا غنم » لايؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لايفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل: يارسول الله ، فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر - وفي رواية : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ،

فأما الذي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله ....

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥

٢٥٥٧ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مامن صاحب إبل لايفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولاصاحب بقر لايفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لايفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جماء ، ولا منكسر قرنها . ولا صاحب كنز لايفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غني. فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل " .

قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله « عن ذلك » فقال مثل قول عبيد بن عمير ، « وقال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير» يقول : "قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله " .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٦٥ - ٥٦٧

٢٥٥٨ - (خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : تأتي الإبل على صاحبها على خير ماكانت - إذا لم يعط فيها حقها - تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ماكانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولايأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ، فيقول : يامحمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ ، ولايأتي « أحدكم » ببعير يحمله على رقبته له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : "من آتاه الله مالاً ، لم يؤد زكاته : مثل له « ماله » شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني :

شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : (ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) « آل عمران : ١٨٠ » .

أخرجه البخاري وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧ وجه ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٩ - (ت س جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلغ به النبي ﷺ - قال: "مامن رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) «آل عمران : ١٨٠ » - وقال مرة : قرأ رسول الله ﷺ مصداقه : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين لقي الله «وهو» عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ، ولاينظر إليهم يوم القيامة ، ولايزكيهم ، ولهم عذاب أليم) .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٥٦٨ وجه ١ - ص ٥٦٨

٢٥٦٠ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : "آكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك ، والواشمة والمستوشمة والموشومة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة " .

أخرجه النسائي (**) .

ج ١٠ - ص ٧٦٩ - ٧٧٠

(*) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ١١/٥ و ١٢ في الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة وإسناده صحيح .

() ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموتشمات ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة ، فالإسناد صحيح .

٢٥٦١ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الذي لايؤدي زكاة ماله ، يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، فيلزمه، أي: يطوقه ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك " .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٥٦٩

٢٥٦٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً (يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون : ٩-١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .

أخرجه الترمذي (**).

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ "بنحوه ، قال : والأول أصح (***) .

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٥٦٣ - (جه طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : خمس

(*) ٥/٣٨ و ٣٩ في الزكاة باب مانع زكاة ماله وإسناده صحيح .

(**) رقم (٣٣١٣) في التفسير ،، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(***) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ص بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق .

بخمس ، قيل : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : مانقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وماحكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولامنعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولاطففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين .

رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعاً . وأخرج جزء منع الزكاة منه ابن أبي شيبة من حديث بريدة مرفوعاً . وأخرج الحديث أيضاً أبو يعلى .

م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٣ ومطا ١ - ص ٢٥٣

٢٥٦٤ - (طس - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٥ - ٦٦

٢٥٦٥ - (طص - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيامة في النار .

رواه الطبراني في الصغير وفيه سنان بن سعد ومن كلام كثير وقد وثق.

م ٣ - ص ٦٤

٢٥٦٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان" ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال ولايزكي ولايزال بذلك كافراً ولايحل دمه .

مطا ٣ - ص ٥٥

٢ - الزكاة والكنز

٢٥٦٧ - (خ ط - ابن عمر رضي الله عنهما) قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ، وَلَايُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أُنزلت جعلها الله طهراً للأموال .
أخرجه البخاري والموطأ .
وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لاتؤدى منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

٣ - أخذها قسراً والغرامة المالية :

٢٥٦٨ - (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال: " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولاتفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية : مؤتجراً بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

٢٥٦٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من كسب طيباً خبثته منع الزكاة ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع . وعنه قال : لايكون رجل يكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٥

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/ ٢٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، رواه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢ و ٤ ، وهو حديث حسن .

الفرع الثالث
جباية الايرادات

الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها

٢٥٧٠ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .

أخرجه الجماعة .

ج ٤ - ص ٥٥٢

٢٥٧١ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٤٢٠

٢٥٧٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ :

فهي عليه صدقة ، ومثلها معها" . وفي رواية : "هي علي ، ومثلها معها " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٠

٢٥٧٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يارسول الله ، كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم".
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٥

- انظر النص رقم ٢٥٦٨ .

٢٥٧٤ - (را - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) "ذكر عنده أبو بكر ، فبكى ، وقال "وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من لياليه ، أما ليلته ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لا نؤدي زكاة ، فقال : لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه فقلت : ياخليفة رسول الله ، تألف الناس ، وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم الدين ، أينقص وأنا حي ؟ " أخرجه .... (*) .
وأخرج اسحق عن أبي بكر "والله لو منعوني عقالاً مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه ، وأضاف : وكان يأخذ مع البعير عقالاً .
وروى مسدد من طريق يحيى أن أبا بكر الصديق استشار علياً في أهل الردة فقال : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ولا أرى أن يفرق . فعند ذلك قال أبو بكر ما قال .
ج ٨ - ص ٦٠٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه "الرياض النضرة في مناقب العشرة" وقال : خرجه النسائي ، ولعله في الكبرى فإنا لم نجده في المجتبى من النسائي .

٢٥٧٥ - (طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : سمعت -رسول الله ﷺ يقول ادفعوها إليهم ماصلوا الخمس .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه هانيء بن المتوكل وهو ضعيف .

مج ٣ - ص ٨٠

٢٥٧٦ - (شب - عاصم الأحول) سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع فقال له : هل أدركت النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وأديت ثلاث صدقات ولم ألقه ...

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٤ - ص ١٢٤

الفقرة الثانية : الخرص أو التقدير الجزافي

٢٥٧٧ - (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : اخرصوها ، فخرصناها ، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، وقال : أحصيها ، حتى نرجع إليك إن شاء الله . وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء . وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهدى له برداً ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق " .

ج ١١ - ص ٤٠٠

٢٥٧٨ - (ت د س جه - عَتّاب بن أسيد رضي الله عنه) قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل ، ونأخذ زكاته زبيباً ، كما نأخذ صدقة النخل تمراً .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجة .
ولفظ ابن ماجة "أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم " .

ج ٤ - ص ٦١٤ وجه ١ - ص ٥٨٢

٢٥٧٩ - (ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أخرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع" .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (**) .
ج ٤ - ص ٦١٥

٢٥٨٠ -(د جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر : اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم عبد الله

(*) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، و أبو داود رقم ١٦٠٣ في الزكاة ، باب في خرص العنب ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨١٩ في الزكاة، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .

(**) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن يسار، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . اهـ . قال الحافظ : ومن شواهده مارواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة... الحديث ، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول اسحاق وأحمد .

ابن رواحة ، فحزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص - فقال : في ذه كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فأنا إليّ حزر النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا : هذا هو الحق الذي تقوم به السماء والأرض ، وقد رضينا أن نأخذ بالذي قلت " .

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : "صفراء وبيضاء " - "يعني الذهب والفضة" .

وفي أخرى قال : "فحزر النخل ، قال : فأنا إلي جزاز النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلت " .

أخرجه أبو داود (*) وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٢٤ وجه ١ - ص ٥٨٢

٢٥٨١ - (حم طب - عائشة رضي الله عنها) أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن تأكل منه ثم يخيرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه إليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي لاتحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق -

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب ، وفي رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب .

مَ ٣ - ص ٧٦

٢٥٨٢ - (مس - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) أن عمر بعثه على خرص التمر فقال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٣

(*) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع ، باب في المساقاة ، وهو حديث صحيح .

٢٥٨٣ - (حا - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى قوم فطمس عليهم نخلهم فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : أتانا فلان فطمس علينا نخلنا .فقال رسول الله ﷺ : "لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم" . قالوا : هذا الحق وبالحق قامت السموات والأرض .

رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٤٣

الفقرة الثالثة : تجنب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها

٢٥٨٤ - (خ د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) " أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : "محمد" : سطر ، و "رسول" : سطر ، و "الله" : سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ .

... ولايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وماكان من خليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولايخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ، ولاتيس ، إلا أن يشاء المصدق ...

زخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٦٨٥ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال : "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام ... فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين . قال : ... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رد ء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو، وأن لايؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم " .

أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٤

٢٥٨٦ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمه الله) عن أبيه ، قال : "نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ، ولون الحبيق : أن يؤخذا في الصدقة " .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال : قال الزهري : هما لونان من تمر المدينة (*) .

ج ٤ - ص ٦١٩

٢٥٨٧ - (د س - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : سرت - أو قال : أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ ، قال : فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن : لاتأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق ، ولاتفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء - قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام - قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال : فخطم له أخرى دونها" فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، ولكن أخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ ، يقول « لي » : عمدت إلى رجل ، فتخيرت عليه إبله ؟ "

أخرجه أبو داود والنسائي (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٧

٢٥٨٨ - (د س - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة - اليشكري رحمه الله) قال : "استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره : أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً ، يقال له : سعر بن ديسم، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إنا نشبر ضروع الغنم ، قال ابن أخي : فإني محدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب ،

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالايجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ في الزكاة، باب قوله عز وجل : (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وإسناده حسن .

(**) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والنسائي ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، قال : فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ماعلي فيها ؟ فقالا : شاة ، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا: عناقاً : جذعة أو ثنية ، قال : فعمدت إلى عناق معتاط - والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا " .

أخرجه أبو داود والنسائي . وهذه رواية أبي داود . وله في أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : "والشافع: التي في بطنها ولد" (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٩ - ٦٠٠

٢٥٨٩ - (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض .... وفيه .... ولايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسوية، ولايؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .

أخرجه أبو داود والترمذي .

قال أبو داود : قال الزهري : " إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط " ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية لأبي داود ... ولاتؤخذ في الصدقة هرمة ، ولاذات عوار ، ولاتيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق" (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له ما يشهد من جهة المعنى فهو به حسن .

(**) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان ابن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين .

٢٥٩٠ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة... وفيه : ولايخرج الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ماشاء المصدق ، ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٩٤

٢٥٩١ - (حم طب - جرير بن حازم) قال : جلس إلينا شيخ في دكان أيوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قرة بن دعموص النميري قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع وناديته يارسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً فلما رجع رجع بإبل حلة فقال رسول الله ﷺ : أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت حلة أموالهم ؟ فقال : يارسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بإبل حلة تركبها وتحمل عليها . فقال : والله للذي تركت أحب إلي من الذي أخذت،اردها وخذ من حواشي أموالهم وصدقاتهم . قال : فسمعت المسلمين يسمون تلك الابل المسان المجاهدات .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ٨٢

٢٥٩٢ - (ط مس - عائشة رضي الله عنها) قالت : مر على عمر بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات

(*) ٢٥٧/١ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة

أموال المسلمين ، نكبوا عن الطعام " .
أخرجه الموطأ (*) ورواه مسدد من طريق القاسم بن محمد أن عمر ...

ج ٤ - ص ٦٠٢ ومطا ١ - ص ٢٣٥

٢٥٩٣ - (س - وائل بن حجر رضي الله عنه) " أن النبي ﷺ بعث ساعياً ، فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لاتبارك فيه ، ولا في إبله ، فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة حسناء ، قال : أتوب إلى الله وإلى نبيه ، فقال النبي ﷺ : اللهم بارك فيه وفي إبله" .
أخرجه النسائي (**) .

ج ٤ - ص ٦٠٤

٢٥٩٤ - (د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : "بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أد ابنة مخاض، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيها ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت له : ما أنا آخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه ، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله « منك » قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ،فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ، ما قام في مالي رسول الله ولارسوله قط قبله ، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى ، وردها علي ، وهاهي ذه ، قد جئتك بها يارسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فهاهي ذه ، يارسول الله ، قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر

(*) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .
(**) ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة " (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٣ - ٦٠٤

٢٥٩٥ - (طب - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً : وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ : قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فإذا أممت قوماً فأمهم بأضعفهم فإن وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة وإذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك ....

رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري .

م ٣ - ص ٧٤

٢٥٩٦ - (طب - سفيان بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فقال : تعتد عليهم بالسخل . فقالوا : يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه ، فلما قدم على عمر ذكر له فقال له عمر بن الخطاب : نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولايأخذها ولايأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحال الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدى المال وخياره .

رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧٤ - ٧٥

٢٥٩٧ - (جه - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده : لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟

(*) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧٦

٢٥٩٨ - (شب - الصنابحي الأحمسي) أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسناء في إبل الصدقة فقال : "قاتله الله" فقال : يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل . قال : "فنعم إذاً " .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٣٦

٢٥٩٩ - (د ت جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المعتدي في الصدقة كمانعها " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) وابن ماجة .

وقال الترمذي : يعني على المعتدي من الاثم كما على المانع إذا منع وروى مثله الطبراني في الكبير من حديث جرير بن عبد الله .

ج ٤ - ص ٦٥٠ وجه ١ - ص ٥٧٨
وم ٣ - ص ٨٤

الفقرة الرابعة : رفض دفع الزيادة

٢٦٠٠ - (خ د س - أنس رضي الله عنه) ... " ومن سئل فوقها فلا يعطي " .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

٢٦٠١ - (طب حم - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فإن فلاناً تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يارسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل ...

م٣ - ص ٨٢

الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة

- انظر كتاب أنس عند البخاري فيه دفع القيمة لفروق الأسنان . انظر معدلات الزكاة العامة في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من هذا الفصل .

٢٦٠٢ - (حا - طاووس) قال : بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير .

رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٣٨

- انظر النص رقم ٢٥٩٤ .

الفقرة السادسة : إرضاء الجباة

٢٦٠٣ - (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض " .

وفي رواية قال : "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا يظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أرضوا مصدقيكم ، قال جرير : ماصدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٦٤٩

- انظر النص رقم ٢٥٤٨ .

٢٦٠٤ - (جه طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لايصدر المصدق إلا وهو عنكم راض .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

وروى نحوه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله .

جه ١ - ص ٥٧٦

و مَ ٣ - ص ٧٩

٢٦٠٥ - (ز شب - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم.

رواه البزار ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لايضر .
ورواه أبوبكر بن أبي شيبة

مَ ٣ - ص ٧٩ - ٨٠
و مطا ١ - ص ٢٣٧

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها

٢٦٠٦ - (خ م د س جه - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : "كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة . ورواه ابن ماجة مختصراً .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٢

٢٦٠٧ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أعطيتم الزكاة فلاتنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولاتجعلها مغرماً " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧٣

الفقرة الثامنة : الهدية للجابي والغلول

٢٦٠٨ - (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللتبية - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ،

فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لايأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت ؟ "

وفي رواية "سلوا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضراً معي" وفيه "فلما جاء حاسبه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج نحوه البزار عن عائشة رضي الله عنها .

ج ٤ - ص ٦٤٦

وم ٣ - ص ٨٥ - ٨٦

٢٦٠٩ - (م د - عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه : كان غلولاً ، يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، أقبل عني عملك ؟ قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى " .

أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٦٤٨

٢٦١٠ - (ط - سليمان بن يسار) " أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وماذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لانأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٧

٢٦١١ - (د جه طب ز - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : "بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : فقلت : إذاً لا أنطلق ، قال : إذا لا أكرهك " .

أخرجه أبو داود (**)

وروى الطبراني نحوه في الكبير عن حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت والبزار من حديث ابن عمر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب .

ج ٤ - ص ٦٤٨ وم ٣ - ص ٨٦
وجه ١٠ ص ٥٧٩

٢٦١٢ - (حم ز طب - سعد بن عبادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيامة قال يارسول الله اصرفها عني فصرفها عنه .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة .

(*) ٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

(**) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلول الصدقة ، وإسناده حسن .

وروى نحوه أحمد مختصراً من طريق هلب ، قال الهيثمي رجال ثقات .

مَ ٣ - ص ٨٥

الفقرة التاسعة : تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول

٢٦١٣ - (ت د جه ع طب طس ز - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) " أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يحول الحول ، مسارعة إلى الخير ، فأذن له في ذلك " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) وابن ماجة .

وروى تعجيل صدقة العباس أبو يعلى من حديث طلحة .

ورواها أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط والبزار من حديث ابن مسعود .

ج ٤ - ص ٦٢٨ وجه ١ - ص ٥٧٢
ومَ ٣ - ص ٧٩ ومطا ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٤ - (ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام) " سأل : القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبابكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : "وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال لا ، سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً " .

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٢٩

٢٦١٥ - (طس - أبو رافع رضي الله عنه) قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ : ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

م٣ - ص ٧٩

الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنبع

٢٦١٦ - (ط - قدامة « بن مظعون الجمعي » رحمه الله) قال : "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ .... وذكر مثل حديث القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق .

أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٦٣٠

(*) ٢٤٥/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن له شواهد .

(**) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .

- انظر النص رقم ٢٦٧٣ .

الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرىء الذمة ولو بدلها الجابي أو الحاكم

٢٦١٧ - (حم طب حا - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يارسول الله أقلل لي . فقال : آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا فقال يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه الحارث مختصراً .

م ٣ - ص ٦٣ ومطا ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٨ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نؤديها فكيف بنا إن أدركنا ولاة لايضعونها مواضعها قال أدوها إلى ولاتكم فإنهم يحاسبون بها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٠

الفقرة الثانية عشر : عدم استعمال آل محمد ﷺ عليها

٢٦١٩ - (ز - عبد الله بن أبي زرير عن علي عن أبيه) قال قلت للعباس : سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة فسأله فقال : أعطيكم السقاية ترزوكم ولا ترزونها وقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات فقال : ماكنت لاستعملك على غسالة ذنوب

الناس .

رواه البزار ورجاله ثقات .

مَ ٣ - ص ٢٨٦

الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين

٢٦٢٠ - ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ

(٩) سورة التوبة ٧٩

الفقرة الرابعة عشرة : عدم التضييق على المكلفين بل التسهيل عليهم

٢٦٢١ - (ط - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) قال : أخبرني رجلان من أشجع : " أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلي صدقة مالك ، فلايقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٣

٢٦٢٢ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " لاجلب ولاجنب في زكاة ، ولاتؤخذ زكاتهم إلا في دورهم" .

(*) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من أشجع ، ولكن له شواهد فهو بها حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٥

٢٦٢٣ - (د جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له - حين بعثه إلى اليمن - : "خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر" .

أخرجه أبو داود (**) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٣١ وجه ١ - ص ٥٨٠

٢٦٢٤ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وأن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد نحوه من حديث ابن عمر .

مج ٤ - ص ١٢٠ - ١٢١

(*) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديثان آخران فهو بهما حسن .

(**) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ، وهو صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

٢٦٢٥ - (طب - عبد الله بن عبيد بن عمير) عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خيبر على أن لنا نصف الثمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن تمرنا قد طاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية عند الله وعداءً لرسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلي منكم والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بمائتي ألف وسق ، فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم .

رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح . وروى نحوه مرسلاً عن ابن شهاب وعروة .

م ٤ - ص ١٢٢ - ١٢٣

٢٦٢٦ - (جه طس - ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما) قالت قال رسول الله ﷺ : تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر "تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم "

جه ١ - ص ٥٧٧ وم ٣ - ص ٧٩

٢٦٢٧ - (حم ع - سالم بن أبي أمية أبي النضر) قال جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده قال وذاك في زمن الحجاج فقال لي ياعبد الله ترى هذا الكتاب مغنياً عنا شيئاً عند هذا اللطان قال قلت وماهذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي فقال له أبي أخرج معي إلى إبلي هذه قال فقال إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس

وتعرض إبلك فإذا رأيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل مانرضى قال له أبي أبايعه قال بعه قد رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خُذْ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لايتعدى علينا في صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب قال فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب أن لايتعدى عليه في صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله إنه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب - قال الهيثمي : روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط -

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

مَ ٣ - ص ٨٢ - ٨٣

الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة

٢٦٢٨ - (ت د جه حم - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته" .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) وابن ماجة وأحمد بن حنبل .

وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٨
ومَ ٣ - ص ٨٤

(*) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤ وإسناده حسن .

الفرع الرابع

نفقات الدولـــة

الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات

١ - التوزيع العام على الناس

٢٦٢٩ - (خ م ت د س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال " قسم رسول الله ﷺ أقبية ، فلم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يابني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، قال : فدعوته له، فخرج وعليه قباء منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رضي مخرمة" .

وفي رواية : قـال : قدمت على النبي ﷺ أقبية ، فقال أبي مخرمة : انطلق بنا إليه ، عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته ، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريـــه محاسنه ، ويقول : « خبأت هـــذا لك، خبأت هذا لك » .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٦٣

٢٦٣٠ - (خ م ت - المسور بن مخرمـة رضي الله عنه) أن عـمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عـبيدة بن الجراح إلى البـحرين يأتي بجزيتـهـا ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رســول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قــال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ " فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : "أبشروا وأملوا مايسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . إلا أن الترمذي لم يذكر الصلح ، وتأمير العلاء .

ج ٢ - ص ٧٣٧

٢٦٣١ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) " أن رجلاً من بني أسد قال له : نزلت وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : لو أتيت رسول الله ﷺ وسألته لنا شيئاً ؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فولى الرجل وهو مغضب يقول : لعمري ، إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً ، قال الأسدي ، فقلت : للقحتنا خير من أوقية ، وكانت الأوقية أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله شيئاً ، فقُدِم بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعير وزبيب فقسم لنا منه ، حتى أغنانا " .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٤

٢٦٣٢ - (طب - ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه) قال : قسم رسول

(*) رواه الموطأ ٢/٩٩٩ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة باب من يعطي الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٨ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإبهام الصحابي لايضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت .

رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن .

م٦ - ص ٧

٢٦٣٣ - (د - عبد الله بن عمرو « بن الغفراء » الخزاعي عن أبيه) قال : "دعاني رسول الله ﷺ ، وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة ليقسمه في قريش بعد الفتح ، فقال : التمس صاحباه ......

ومضينا حتى قدمنا مكة ، فدفعت المال إلى أبي سفيان " .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٧٧٥

٢٦٣٤ - (طب - نافع رحمه الله) قال فكان عمر بن عبد العزيز لايفرض لأحد لايبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لايفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبي فقال لأمه ارضعيه فقالت إن أمير المؤمنين لايفرض لمولود حتى يفطم وإني فطمته فقال عمر كدت أن اقتله ارضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٦ - ص ٦ - ٧

٢٦٣٥ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب كان كلما صلى صلاة جلس للناس فمن كانت له حاجة كلمه وإلا قام فحضرت الباب يوماً فقلت يايرفأ فخرج وإذا عثمان بالباب فخرج يرفأ فقال قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلنا

(*) ٤٨ في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، وإسناده ضعيف .

على عمر وعنده صبر من مال فقال : إني نظرت في أهل المدينة فرأيتكما من أكثر أهلها عشيرة فخذا هذا المال فاقسماه فإن كان فيه فضل فردا قلت وإن كان نقصان زدتنا فقال شنشنة من أخشن قد علمت أن محمداً وأهله كانوا يأكلون القد قلت بلى والله لو فتح الله على محمد لصنع فيه غير ما صنعت فغضب وانتشج حتى اختلفت أضلاعه وقال إذاً صنع فيه ماذا قلت إذاً أكل وأطعمنا فسرى عنه .

رواه البزار وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٤٢

٢ - تفاوت العطاء

٢٦٣٦ - (خ م د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ، وأنا جالس ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً ، وهو أعجبهم إلي فقمت فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ "أو مسلماً" - ذكر ذلك سعد ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك - ثم قال : "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه " .

وفي رواية ، قال الزهري : فنرى أن الإسلام : الكلمة ، والأيمان : العمل .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ٦٨٤

٢٦٣٧ - (خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "رأيت رسول الله ﷺ أبيض «قد شاب» ، وكان الحسن بن علي يشبهه .

وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً ، فذهبنا نقبضها ، فأتانا موته ، فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر ، قال : من كان له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمت إليه فأخبرته ، فأمر لنا بها " .

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الجزء الأول ، واتفق البخاري والترمذي على الجزء الثاني ، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم .

ج ١١ - ص ٦٤٥

٢٦٣٨ - (خ م ط -جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لي رسول الله ﷺ : "لو قد جاء مال البحرين « لقد » أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض « رسول الله ﷺ » ، قال : فلما مات رسول الله ﷺ جاء أبابكر مال البحرين - زاد رزين : من قبل ابن الحضرمي فنادى منادي أبي بكر : من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فأخبرته ، فقال : حتى ، ولم يعطني ، ثم أتيته ، فقال مثله ، ثم أتيته الثالثة ، فقلت : سألتك فلم تعطني ، ثم سألتك فلم تعطني ، « فإما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني » قال : قلت : إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني ، وأي داء أدوأ من البخل ؟ « قالها ثلاثاً » مارددتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ، فحثا لي حثية وجعل سفيان - حين رواه - يحثو بكفيه جميعاً ، ثم قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال : عدها ، فوجدتها خمسمائة ، قال : فخذ مثلها مرتين " .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

ورواه صاحب الموطأ مختصراً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وأخرجه البزار مختصراً .

ج ١١ - ص ٦٤٣ - ٦٤٥

وم ٩ - ص ١٤ - ١٥

٢٦٣٩ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) "أن رسول الله ﷺ أتي بمال - أو سبي - فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذي ترك عتبوا ، فحمد الله ، ثم أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إني لأعطي «الرجل» ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلي ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير " منهم : عمرو بن تغلب " ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ١٦٤ - ١٦٥

٢٦٤٠ - (حم طب - الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما) قالت بعثني معوذ ابن عفراء بصاع من رطب عليه آخر من قثاء زغب إلى رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يحب القثاء وكانت حلية قد قدمت من البحرين فملأ يده منها فأعطانيها .

وفي رواية فأعطاني ملء كفي حلياً أو ذهباً .

رواه الطبراني واللفظ له وأحمد بنحوه وزاد فقال تحلى بهذا ، وإسنادهما حسن .

م ٩ - ص ١٣

٢٦٤١ - (طب - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعراب حظاً واحداً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً ، فتسخّط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه ومن حضره ، فبقيت فضلة من ذهب فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم يرفعها فتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكنز لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار ابن ياسر وددنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر وفتن من فتن ، فقال له رسول الله ﷺ : لعلك تكون فيه شر مفتون - قلت روى أبو داود منه إلى قوله وأعطى العرب حظاً -

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فإن النبي ﷺ لايقول ذلك لرجل من أهل بدر ، والله أعلم .

م ٥ - ص ٣٤١

٢٦٤٢ - (طب - زينب امرأة عبد الله الثقفية رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه أبو يعلى .

م ٦ - ص ٧

ومطا ٤ - ص ١٣٧

٢٦٤٣ - (شب - حجاج بن عبد الله البصري) قال : النفل حق ، نفل رسول الله ﷺ .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٨٩

٣ - تفضيل ذوي الحاجات

٢٦٤٤ - (خ ط - أسلمة مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا ، على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأَيْم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

٢٦٤٥ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال : "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها أمراً هي له مطيقة ، وما فيها كبير فضل ، فقال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ! فقالا : لا ، فقال « عمر » : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لايحتجن إلى أحد بعدي أبداً، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه -
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩

٢٦٤٦ - (شب - أم الحكم رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً فذهبت هي وأختها حتى دخلت على فاطمة فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يخدمهن وشكين إليه الحاجة فقال "سبقكن يتامى أهل بدر" .

أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٩٠

٢٦٤٧ - (حم ع ز - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة فقال العباس يارسول الله كبرت سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل . فقال رسول الله ﷺ: نفعل . فقالت فاطمة يارسول الله إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك فقال زيد بن حارثة يارسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها فإن رأيت أن تردها على فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك - فذكر الحديث وبقيته رواها أبو داود.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزاد : فقلت يارسول الله إن أردت أن توليني هذا الحق الذي جعل الله لك في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في مقامك كي لاينازعني أحد بعدك فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ثم ولانيه أبوبكر رضي الله عنه فقسمته .

ورجالهما ثقات .

م٩ - ص ١٤

٤ - تفضيل ذوي السابقة

٢٦٤٨ - (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : كان عطاء البدريين : خمسة آلاف، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ٧١١

٢٦٤٩ - (حم - علي رضي الله عنه) أن رسـول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث بها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه . فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ، فأتت رسول الله ﷺ فقال : ما جاء بك أي بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحييت أن تسأله ورجعت . فقال : مافعلت؟ قالت : استحيت أن أسأله . فأتيا جميعاً النبي ﷺ فقال علي : يارسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا فقال : لا والله لاأعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطت أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا فقال مكانكما ثم قال : ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ قالا : بلى . قال : كلمات علمنيهن جبريل ﷺ فقال : تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فوالله ماتركتهن منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال فقال له ابن الكوا: ولا ليلة صفين ؟ فقال قاتلكم الله يا أهل العراق ولا ليلة صفين - قلت في الصحيح بعضه -

رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه ، وبقية رجاله ثقات .

م‍ ١٠ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٦٥٠ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فيمن ؟ فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها ؟ قالوا: نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ ، اللهم لاتبقني لعطيته قابل .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م‍ ٦ - ص ٦ ومطا ٢ - ص ١٨٩

٥ - عطاء الفقراء والمساكين

٢٦٥١ - لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

٢٦٥٢ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ "أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر : بقنو يعلق في المسجد للمساكين" .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٤٥٥

٦ - دية القتلى

٢٦٥٣ - (خ م ط د ت س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : "انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذٍ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبِّر كبِّر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون ، وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين ؟ قال : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده" . . .فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة" .

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ٢٨٠

(*) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال وفيه عنعنة ابن اسحق .

٧ - العطاء على الإسلام

٢٦٥٤ - (طب - محمد بن اسحق رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال لوفد هوازن بحنين وسألهم عن مالك بن عوف النصري ماذا فعل مالك قال هو بالطائف فقال رسول الله ﷺ أخبروا مالكاً أنه إن يأتني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل فأتي مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وكان مالك خاف ثقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله ﷺ قد قال له ما قال فيحبسوه فأمر براحلة فهيئت وأمر بفرس له فأتى به من الطائف فخرج ليلاً فجلس على فرسه فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجعرانة أو مكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٦ - ص ١٨٩

٢٦٥٥ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ للشيء من الدنيا لايسلم إلا له فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها .

وفي رواية إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له - والباقي بمعناه

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م٣ - ص ١٠٤

٨ - فكاك الأسرى

٢٦٥٦ - (را - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير من المسلمين في إيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين .

رواه إسحق .

مطا ٢ - ص ١٩٣

٩ - إقطاع الأراضي والمعادن

٢٦٥٧ - (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية : جلسها وغورها ، زاد في رواية : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقتا - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم" زاد في رواية: "وكتب أبي بن كعب"

أخرجه الموطأ وأبو داود ، وقال وفي رواية : "عن عكرمة عن ابن عباس مثله" (*).

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم" (**) .

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لايحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبدالله، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(**) رواه الموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في "الميزان" عن هذا السند في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل : ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

« شرح الغريب »

(جلسيها وغوريها) الجلسي : منسوب إلى جلس : وهي أرض بنجد ، ويقال لكل مرتفع من الأرض : جلس ، و "الغور" : ما انهبط من الأرض ، وأراد : أنه أقطعه تلك الأرض نجدها وغورها .

ج ١٠ - ص ٥٧٦ - ٥٧٨

٢٦٥٨ - (حم - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله اكتب لي بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذٍ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها - فذكر الحديث .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م٦ - ص ٧ - ٨

٢٦٥٩ - (طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعماريها وثلثاً لنا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٦ - ص ٨

٢٦٦٠ - (طس - مجاعة بن مرارة رضي الله عنه) قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة ابن مرارة من بني سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى : إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار . وكتب يزيد .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م٦ - ص ٩

٢٦٦١ - (را - عمر رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ " من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له " .

رواه اسحق .

مطا ٢ - ص ١٧٨

٢٦٦٢ - (را - أبو جعفر) قال : جاء العباس إلى عمر قال : إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين فقال : من يشهد لك ؟ فقال : المغيرة بن شعبة ...

رواه اسحق .

مطا ٢ - ص ١٨٠

٢٦٦٣ - (شب - عبيدة) قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها قال : فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر وليس في القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا ... فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتابعكما والإسلام يومئذٍ قليل وان الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا على جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ٢١٨

١٠ - السائلون بالمعنى العام : المحتاجون وغيرهم

٢٦٦٤ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر" .

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٢٦٦٥ - (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : "تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٦٦٦ - (م س - معاوية رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتلحفوا في المسألة ، فوالله لايسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته" .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٤٧

٢٦٦٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه ، جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد ، من شدة جبذته ، قال : يامحمد، مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت رسول الله ﷺ ، ثم أمر له بعطاء " .

أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٢٥

٢٦٦٨ - (م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : " قسم رسول الله ﷺ قَسْمًا ، فقلت : يارسول الله ، والله لغير هؤلاء كانوا أحق «به» منهم . قال : إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ، فلست بباخل" .

أخرجه مسلم .

ج ٥ - ص ١١

٢٦٦٩ - (م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال عبد الله بن عامد اليحصبي: سمعته يقول : إياكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله ، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع" .

أخرجه مسلم .

وروى نحوه أحمد من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ١٦٤ وم٣ - ص ١٠٠

٢٦٧٠ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه ، فحمر رقبته ، وكان رداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال الأعرابي: احملني على بعيري هذين ، فإنك لاتحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، واستغفر الله ، لا ، واستغفر الله، لا ، واستغفر الله ، لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني ، فكل ذلك يقول الأعرابي ، والله لا أقيدكها ... فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له بعيريه هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمراً ، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

(*) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبذة ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي : لايعرف .

٢٦٧١ - (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال: ماحاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٢ - ص ٧٣٦

٢٦٧٢ - (حم ز ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال عمر : يارسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي ﷺ : والله لكن فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذلك أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها يعني يكون تحت إبطه يعني ناراً قال : قال عمر : يارسول الله لم تعطيها إياهم ؟ قال : فما أصنع يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل .

وفي رواية لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال المائتين .

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٤ - ٩٥

(*) رقم (٢٩٥١) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده حسن .

٢٦٧٣ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فأمر له بتمرة قال : فقال سبحان الله ! تمرة من رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها .

رواه أحمد والبزار باختصار وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لايضر وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٢

٢٦٧٤ - (ط - عبد الله بن أبي بكر « بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري » عن أبيه) "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بعيراً منها ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ، وعرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف «به الغضب في وجهه» : أن تحمر عيناه - ثم قال : ما بال رجال يسألني أحدهم مالايصلح لي ولا له ، فإن منعته كرهت منعه ، وإن أعطيته ، أعطيته ما لايصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل : يارسول الله ، لا أسألك منها شيئاً أبداً" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ١٤٨

١١ - هدايا لملوك الدول الأخرى

٢٦٧٥ - (د - اسحاق بن عبد الله بن الحارث رحمه الله) قال : "إن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن".

(*) ٢/ ١٠٠٠ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦١٣

١٢ - السؤال دونما حاجة :

٢٦٧٦ - (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابي ، فأخذ بطرف ردائه ، فسأله فيه ، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : "إن الصدقة لاتحل لغني ، ولا لذي مرة سوي ، لاتحل إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .

رواه الترمذي (**) .

ج ١٠ - ص ١٥٨-١٥٩

٢٦٧٧ - (حا ء - أبو جنادة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من سأل من غير فقر فإنما يقضم الجمر" .

رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٥٠

١٣ - الغنى الذي يحرم السؤال

٢٦٧٨ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من

(*) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(**) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو ، بلفظ : "لاتحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي" . والفقرة الثانية "ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة " يشهد لها أحاديث .

سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : قلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله" .

قال أبوداود : زاد هشام في حديثه "وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً " ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : "سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيت وقعدت فاستقبلني ، وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن يسأل وله قيمة أوقية ، فقد ألحف، فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٢٠ - ص ٣

٢٦٧٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف " .

أخرجه النسائي (**) .

ج ١٠ - ص ١٥٤ - ١٥٥

٢٦٨٠ - (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : "قدم عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، « فأمر لهما بما سألاه » ، فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألاه ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يامحمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النفيلي - هو أحد رواته - في موضع آخر : « من جمر جهنم » ، فقالوا : يارسول الله : ومايغنيه ؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لاتنبغي معه المسألة ؟ -

---

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(**) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

قال: قدر ما يغديه ويعشيه " وفي موضع آخر " أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢

١٤ - قبول عطايا الدولة والحكام الظلمة

٢٦٨١ - (خ م د س - عبد الله بن السعدي المالكي) قال : " استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمامة فقلت : إنما عملت لله، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكل وتصدق " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٦١

٢٦٨٢ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر قال : "كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني قال : فقال : خذه ، وإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه فتموله ، فإن شئت كله ، وإن شئت تصدق به ، وما لا ، فلاتتبعه نفسك ، قال سالم بن عبد الله ، فلأجل ذلك كان عبد الله لايسأل أحداً شيئاً ، ولايرد شيئاً أعطيه " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٦١

(*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

٢٦٨٣ - (د س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : "وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ، ورجل من بني أسد ، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي توفي ؟ فرجع المقدام ، فقال له فلان : أتعدها مصيبة ؟ قال المقدام : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره ، فقال : هذا مني ، وحسين من علي ؟ قال الأسدي : جمرة أطفأها الله ، فقال المقدام: أما أنا فلاأبرح اليوم حتى أغيظك ، وأسمعك ما تكره ، ثم قال : يامعاوية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك الله ، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك الله ، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدام : فوالله، لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية، فقال معاوية : قد علمت أني لن أنجو منك يامقدام، قال خالد : فأمر معاوية للمقدام بما لم يأمر به لصاحبيه ؛ وفرض لابنه في المئتين، ففرقها المقدام على أصحابه ، ولم يعط الأسدي لأحد شيئاً مما أخذ ، فبلغ معاوية ذلك ، فقال : أما المقدام : فرجل كريم ، بسط يده ، وأما الأسدي : فرجل حسن الإمساك لشيئه" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٧٧٤ - ٧٧٥

٢٦٨٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمتفرع منه دون القصة شواهد .....

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦١٠

٢٦٨٥ - (حم طب - عائذ بن عمرو رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولاإشراف فليتوسع به في رزقه فإن كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء ، وأسقط أحمد شيء . ورجال أحمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك سيبعث إليَّ فلان ، سيصلني فلان" .

م ٣ - ص ١٠١

٢٦٨٦ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه ليس له في الآخرة إلا النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وأخرج البزار نحوه عن عائشة .

م ٣ - ص ٩٩

(*) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

٢٦٨٧ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مج ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١

٢٦٨٨ - (- المطلب بن حنطب) أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول أي بني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قال ردوه علي فردوه قالت إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله ﷺ ياعائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك .

ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة .

مج ٣ - ص ١٠٠

١٥ - العطاء إذا شرط له ولاء غير مشروع

٢٦٨٩ - (د - سليم بن مطير) من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه حدثه ، قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ، ثم قال : "هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها ، وعاد العطاء رشاً فدعوه ، فقيل : من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله ﷺ ".

وفي رواية قال : حدثني أبي مطير "أنه خرج حاجاً" حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء ، كأنه يطلب دواء - أو حضضاً - فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم - فقال "يا أيها الناس ، خذوا

العطاء ماكان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك ، وكان عن دين أحدكم فدعوه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥

٢٦٩٠ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال هدايا الأمراء غلول .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٥١

١٦ - العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثرة أهل السلطان

٢٦٩١ - (د - أبو الجويرية رحمه الله) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، في إمرة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لانفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه " .
أخرجه أبو داود (**)

ج ٢ - ص ٦٨٣

٢٦٩٢ - (حم طب ز - العرباض بن سارية رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول مالي من هذا إلا مثل مالأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار على صاحبه

(*) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمارة ، باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان وإسناده ضعيف .

(**) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في النهل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

يوم القيامة .

رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ ص ٣٣٧

٢٦٩٣ - (حم ع شب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين .

وراه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات.

وروى نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

م ٥ - ص ٢٣١ وم ٣ - ص ٨٤
ومطا ١ - ص ٢٤٢

٢٦٩٤ - (طب طس ع - أبي قنبيل رحمه الله) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامة فقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياني أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون بعدي أمراء يقولون ولايرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣٦

٢٦٩٥ - (طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة

أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يارسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذن إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

وهو وأبو يعلى والبزار من حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٩٧ ومطا ٢ - ص ٢١٢

٢٦٩٦ - (طب - الحسن بن علي رضي الله عنهما) قال لما احتضر أبو بكر قال : يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي كنا نصطبح فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين فإذا مت فارديه إلى عمر فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣١

٢٦٩٧ - (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال لقد غبنا وضل رأيهما وأيم الله ما كانا مغبونين ولاناقصي الرأي وإن كان لايحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا وايم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٣٢

٢٦٩٨ - (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) في قصة مقتل عثمان ... قال (عثمان) : ألا إنه لا مال لكم عندنا إنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهذه الشيوخ في أصحاب محمد ﷺ .

رواه اسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

٢٦٩٩ - (من - عبد الله بن شقيق) قال : حدثني رجل من بلقين أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى فقال : يامحمد إلام تدعو؟ قال : إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ؟ قال "خمس لله ، وأربعة أخماس لهؤلاء ، وان انتزعت من جعبتك سهماً فليس بأحق به من أخيك .... " .

رواه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٠٠ - (مس - سفيان بن وهب الخولاني) قال : شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ، ليس أحد أحق به من أحد . إلا ما كان من هذين الحيين لخم وجذام وإني غير قاسم لهم شيئاً . فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل . فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية ... فقال عمر : والله لأقسمن (ثلاث مرات) ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً وإن كان وحده أعطاه نصف دينار .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٧

٢٧٠١ - (را ع حا - أبو عثمان) أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بخبيص قد أحسن صنعه ووضعوه في السلال وعليها اللبود فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص فقال : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟ قال : لا ، فقال عمر : لا أريده وكتب إلى عتبة : أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك .

رواه أبو يعلى عن أبي خيثمة ورواه الحارث بقصة طويلة وزيادات ورواه اسحق .

مطا ٢ - ص ٢٢٢

١٧ - المبادرة في الإنفاق

٢٧٠٢ - (حم ع ز - أبو البختري رحمه الله) قال قال عمر للناس : ماترون في فضل

فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك . فقال لي : ما تقول أنت ؟ فقلت قد أشاروا عليك . فقال لي : قل. فقلت : لم تجعل يقينك ظناً ؟ فقال : لتخرجن مما قلت . فقلت : أجل لأخرجن مما قلت، أتذكر ؟ حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لي انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خاثراً فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع فقال لك أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري له وأتيتماني اليوم وقد وجهتهما فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال عمر صدقت والله لأشكرن لك الدنيا والآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أبو يعلى وزاد فيه فقلت : لم تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلاً ؟ فقال : لتخرجن مما قلت أو لأعاقبنك وقال لأشكرن لك الدنيا والآخرة ، فقلت يا أمير المؤمنين لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر .

وكذلك رواه البزار إلا أنه قال إنكما أتيتماني وعندي دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة . إلا أن أبا البختري لم يسمع من علي ولا عمر فهو مرسل صحيح .

م ١٠ - ص ٢٣٨

٢٧٠٣ - (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها) قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه فخشيت ذلك من وجع فقلت يارسول الله مالك ساهم الوجه ، فقال من أجل الدنانير السبعة التي أتينا بها أمس أمسينا وهي في خصم الفراش .

وفي رواية أتتنا ولم ننفقها .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . .

م ١٠ - ص ٢٣٨

٢٧٠٤ - (حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

مَ ٣ - ص ٨٧ و ٩٦

٢٧٠٥ - (د س حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا : يارسول الله ، إنا أهل وعشيرة فَمُنَّ علينا مَنَّ الله عليك فإنه نزل بنا من البلاء ما لم يخف عليك فقال اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأنسابكم قالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا فقال ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقولوا : إنا برســـول الله ﷺ على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله ﷺ في نسائنا وأبنائنا قال ففعلوا فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون:ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عيينة بن بدر أما ما كان لي ولبنـــي فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس:أما أنا وبنو تميم فلا وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا فقال الحيان كذبت بل هو لرسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأموالهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيئنا بيننا حتى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو كان بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لاتلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لي من الفيء ولاهذه إلا الخمس والخمس مرود عليكم ردوا الخياط والمخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عار ونار وشنار فقام رجل معه كبة من شعر فقال إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعيري فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يارسول الله أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها - قلت رواه أبو داود باختصار كثير -

أخرجه أبو داود والنسائي (*) ورواه أحمد ورجال أحد أسانيده ثقات .

ج ٨ - ص ٤٠٦ - ٤٠٩

و مَ ٦ - ص ١٨٧ - ١٨٨

(*) رواه أبوداودرقم ٢٦٩٤ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنسائي ٦/٢٦٢-٢٦٤ ، في الهبة ، باب هبة المشاع . وهو حديث حسن ورواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح .

٢٧٠٦ - (عم - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : بعث إلي عمر فأتيته فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : اعترى أمير المؤمنين فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين - قال : بل أشد البأس . فأخذ بيدي فأدخلني الباب فإذا حقائب بعضها فوق بعض فقال : الآن هلك آل الخطاب على الله . إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبي (يعني النبي ﷺ وأبابكر) فسنا لي سنة اقتدي بها فقلت : اجلس بنا نفكر . فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ولسائر المسلمين ألفين ألفين .

رواه ابن أبي عمر .

مطا ٤ - ص ٤٣ - ٤٤

٢٧٠٧ - (جه - أم سلمة رضي الله عنها) فقالت : إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر . ثم جلس يقسم ما جاء به قالت : فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال : "شغلني أمر الساعي أن أصليها بعد الظهر فصليتهما بعد العصر" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٦٦

٢٧٠٨ - (مس - مجمع) أن علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه . رجلان يشهدان له لم يحبس فيه المال للمسلمين .

أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٢٤

١٨ - حمى الأملاك العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم

٢٧٠٩ - (حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا إلا لخيل المسلمين .

رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة .

مَجـ ٤ - ص ١٥٨

٢٧١٠ - (طس ز - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لاحمى إلا لله ولرسوله .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار وقال لايروى عن أبي هريرة بهذا الإسناد .

مج ٤ - ص ١٥٨

٢٧١١ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال حمى النبي ﷺ : الربذة لإبل الصدقة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

مج ٤ - ص ١٥٨

٢٧١٢ - (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) قال : سمع عثمان بن عفان أن .... (في حديث مقتل عثمان رضي الله عنه) قال عثمان : وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة فلما وليت حميت لإبل الصدقة .

رواه إسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

١٩ - حصة الحاكم من النفقات العامة :

٢٧١٣ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفرا طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٣٢٣

٢٧١٤ - (ط - «زيد بن أسلم» عن أبيه رحمه الله) قال: قال لي عبد الله بن الأرقم: "ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جمل من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ، ثم أعطاكه فشربته ؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك ، لم تقول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٠

٢٧١٥ - (مس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أصاب المهاجرون قبة من أَدَمٍ يوم خيبر - أو يوم حنين - فقال المهاجرون : يانبي الله قد طبنا بها لك فخذها تستظل بها ويستظل بعضنا معك . قال : أتحبون أن نبيكم في قبة من نار .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٩

٢٧١٦ -(حم - عبد الله بن زرير رحمه الله) أنه دخل على علي بن أبي طالب قال حسن يوم الأضحى فقرب إلينا حريرة فقلت أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط يعني الوز فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال : يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لايحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

م ٥ - ص ٢٣١

(*) ١٠٠١/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

الفقرة الثانية : توزيع الجزية

- انظر النص رقم ٢٦٢٨ .

٢٧١٧ - (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال لعمر بن الخطاب : " إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية هي ، أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية ، فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها وسم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فيبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، فبعث إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٣٧ - ٤٣٨

(*) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

٢٧١٨ - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٧١٩ - ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٧٢٠ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهم ، وفي رواية باسقاط لفظة "النفل" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه.

ج ٢ - ص ٦٦٩

٢٧٢١ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله ابن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم عاد لمسألته ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ، ماهي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٢ - ص ٦٨٢

(*) ٢/٤٥٥ في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .

٢٧٢٢ - (د - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٧١

الفقرة الرابعة : توزيع الفيء

١ - الفيء بشكل عام

٢٧٢٣ - مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

٢٧٢٤ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "لما كان يوم حنين .... وأصاب رسول الله ﷺ يومئذٍ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط

(*) رقم ٣٠١٠ في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

الأنصار شيئاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٨ - ٣٨٤ - ٣٨٥

٢٧٢٥ - (خ د - أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أنه سمع عمر يقول : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بباناً ، ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

أخرجه البخاري وأبو داود وهذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : قال عمر : لولا آخر الناس ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

وأخرج نحوه أحمد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣١ وم ٦ - ص ٢

- انظر النص رقم ٢٦٤٨

٢٧٢٦ - (خ - بريدة رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله عنه ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد ليقبض الخمس ، فقبضه منه ، فاصطفى علي منها سبية فأصبح وقد اغتسل ليلاً ، وكنت أبغض علياً ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يابريدة ، أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : لاتبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك" .

أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

٢٧٢٧ - (جه - جابر رضي الله عنه) قال : كنت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقال لي "أتبيع ناضحك هذا بدينار ، والله يغفر لك؟ " قلت : يارسول الله ! هو ناضحكم إذا أتيت المدينة . قال "فتبيعه بدينارين ، والله يغفر لك" ، قال : فما زال يزيدني ديناراً

ديناراً ويقول ، مكان كل دينار "والله يغفر لك" حتى بلغ عشرين ديناراً . فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال "يابلال ! أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً"، وقال "انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك" .

أخرجه ابن ماجة

جه ٢ - ص ٧٤٣

- انظر النص رقم ٢٧٠٥

٢٧٢٨ - (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشراً من الشاء ببعير" .

أخرجه النسائي (*) .

ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٢٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قيل له : هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣٠ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس .

(*) ٧/ ٢٢١ في الضحايا ، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٤ وإسناده صحيح .

(**) رقم ٢٧٠٤ في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى ، إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣١ - (حم ع طب طس - أبو ليلى رضي الله عنه) قال شهدت رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما انهزموا وقعنا في رحالهم فأخذ الناس ما وجدوا من خرف فلم يكن أسرع من أن فارت القدور فأكفئت وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٧

٢٧٣٢ - (حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليها فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٤٠

٢٧٣٣ - (حم - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب وأن أبابكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده - قلت في الصحيح طرف منه .

(*) رقم ٢٧٠١ في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٦٧٠ موارد والبيهقي ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام . وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لايخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

مـ ٥ - ص ٣٤١

٢٧٣٤ - (حم - الزبير رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين .

رواه أحمد ورجاله ثقات ...

وأخرج في السهم والسهمين الحارث من حديث جابر وقيس بن النقر وابن عباس والمقداد وأبي عثمة وغيره كلهم رفعه .

مـ ٥ - ص ٢٦٦ و ٣٤٢
ومطا ٢ - ص ١٦٠

٢٧٣٥ - (حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدنا معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لايصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه واشتغلنا به فنزلت (يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو الربع نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم - قلت روى الترمذي وابن ماجة منه كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث فقط -

رواه أحمد ، وفي رواية عنده سألت عبادة بن الصامت رحمه الله عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول على

السواء ، ورجال الطريقين ثقات .

م٧ - ص ٢٦

٢٧٣٦ - (را - أبو صالح مولى أم هاني رضي الله عنها) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " سهم ذي القربى لهم في حياتي ليس لهم بعد موتي " .

رواه ابن راهويه

مطا ٣ - ص ٣٣٦
ومطا ٢ - ص ١٨٦

٢٧٣٧ - (حم - ناشر بن سمي البزني رحمه الله) قال سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خسمة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلايلومن امرؤ إلا مناخ راحلته وإني أعتذر إليكم من عزل خالد ابن الوليد إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته ووليت أبا عبيدة فقال أبو عمرو بن حفص : والله ما أعذرت ياعمر بن الخطاب لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن معصب في ابن عمك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م٦ - ص ٣

٢٧٣٨ - (طب - خالد بن عمير رحمه الله) قال غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا الابلة فإذا سفينة فيها جوز فقلنا ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه فأخذ جوزة فكسرها فأكلها فقال هذا دسم فجعلنا نكسر فنأكل .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ٣٣٦

٢٧٣٩ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : إن أقواماً يريدون أن يستنزلوني عن ديني ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابه ، من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أوفضة فقد وجب فيه الخمس ، خمس الله وسهم المسلمين .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م٥ - ص ٣٣٦

٢٧٤٠ - (طب - طارق بن شهاب رحمه الله) أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لايقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أو من بني عطارد أيها العبد الأجدع تريد أن تشركنا في غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال : خير أذني سببت فكتب إلى عمر فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م٥ - ص ٣٤٠

٢٧٤١ - (عم - عبد الله رضي الله عنه) قال : والله الذي لا إله غيره ، لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد قبل أن يفتح فارس والروم .

رواه ابن أبي عمر

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٤٢ - (س د - يزيد بن هرمز رحمه الله) أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى «يقول» لمن تراد ؟ فقال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : كتب إليه : تسألني عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ، ويحذي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا ، وأبى ذلك ، فتركناه عليه (*) .

ج ٢ - ص ٦٩٦

٢٧٤٣ - (د - عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهما) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... في حديث طويل ذكر فيه قصة بني النضير قال ... فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها، فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) « الحشر : ٦ » يقول : بغير قتال ، فأعطى رسول الله ﷺ منها للمهاجرين ، « وقسمها بينهم » وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوي حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منهما غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هي في أيدي بني فاطمة " .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٨ - ص ٢١٨ - ٢٢٠

(*) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٨٢ في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٢٨/٧ و ١٢٩ في قسم الفيء وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٠٠٤ في الخراج والإمارة ، باب في خبر بني النضير ، وهو حديث صحيح ، ورواه ابن مردويه بمعناه وأخصر منه بإسناد صحيح ، وأورده السيوطي في "الدر المنثور" وزاد نسبته الى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في " الدلائل " .

- انظر النص رقم ٢٧٠٥ .

٢ - العدل في التوزيع

٢٧٤٤ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية أبي سلمة الضحاك الهمداني : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال : يارسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟

زاد في رواية : قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ...

وفي أخرى : قال أبو سعيد : " بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها ، فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فتغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ قال « رسول الله ﷺ » : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين ، ناتىء الجبين كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، محلوق الرأس ، فقال : يامحمد، اتق الله ، فقال : فمن يطيع الله ، إذا عصيته؟ أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتله -أراه خالد بن الوليد ، فمنعه -

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١٠ - ص ٨٣

٢٧٤٥ - (د - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : لايحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٩٠

٢٧٤٦ - (د - مالك بن أوس رضي الله عنه) قال ذكر عمر يوماً الفيء ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمة رسوله ، والرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٢ - ص ٧١٠

٣ - السلب

٢٧٤٧ - (خ م ط ت د - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلاً ، له عليه بينة ، فله سلبه" .

أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٢ - ص ٦٨٧

٤ - التنفيل

٢٧٤٨ - وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٦١

(*) رقم ٢٧٥٥ في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٢٩٥٠ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده صحيح لولا تدليس ابن إسحق .

٢٧٤٩ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

زاد في رواية : والخمس في ذلك كله واجب .

وفي رواية قال : نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً ، سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابني شارف . والشارف « من الإبل » : المسن الكبير .

ج ٢ - ص ٦٨١

- انظر النص رقم ٢٦٣٦ .
- انظر النص رقم ٢٦٩٢ .

الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة

١ - نصوص عامة بالتوزيع وحصره

٢٧٥٠ - إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

٢٧٥١ - ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾

(٩) سورة التوبة ٥٨

- انظر النص رقم ٢٧١٧ .

٢٧٥٢ - (حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

مَ ٣ - ص ٨٧ و ٩٦

٢٧٥٣ - (شب - معقل بن أبي معقل) أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن أبا معقل كان وعدني أن لايحج إلا وأنا معه فحج على راحلته ولم أطق المشي فسألته جداد نخلة فقال : هو قوت عياله وسألته بكراً عنده فقال : هو في سبيل الله ولست بمعطيكه ، فقال: "يا أبا معقل ، ماتقول أم معقل ؟" قال صدقت قال : "فاعطها بكرك فإن الحج في سبيل الله" .

رواه ابن أبي شيبة .

وروى نحوه أبو يعلى وسمى أم طليق وأبو طليق بدلا من معقل .

مطا ١ - ص ٣٢٠

٢ - رد الزكاة على الفقراء

٢٧٥٤ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حيث بعثه إلى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٤٢٠

٢٧٥٥ - (ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "قدم علينا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً " .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٦٥

٢٧٥٦ - (د جه - ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : "إن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟

(*) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ " .

أخرجه أبو داود (*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٤٨ وجه ١ ص ٥٧٩

٢٧٥٧ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ... الصدقة لاتحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧١ - ٧٢

٣ - تجهيز الجيش من الزكاة

٢٧٥٨ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

(*) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧

٤ - دية القتيل من الزكاة

٢٧٥٩ - (د - بشير بن يسار - مولى الأنصار - رضي الله عنه) زعم أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سهل بن أبي حثمة ، أخبره { : " أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ... الحديث وفيه } أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة - يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر " .

أخرجه أبو داود (**) .

ج ٤ - ص ٦٦٩

٥ - الحج من الزكاة

٢٧٦٠ - (أبو لاس رضي الله عنه) قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج " .

(*) رقم ٣٣٥٧ في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، وانظر نصب الراية ٤٧/٤ . ولكن خرجه البيهقي في "السنن" ٢٨٧/٥ : ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

(**) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٤ في الديات، باب القسامة .

أخرجه ... (*)

ج ٤ - ص ٦٦٩

٦ - إصلاح ذات البين من الزكاة

٢٧٦١ - (ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة " .

أخرجه الترمذي وأبو داود (**)

ج ٦ - ص ٦٦٨

٢٧٦٢ - (عبد - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" .

رواه عبد بن حميد .

مطا ٢ - ص ٤١٥

(*) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد : " على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ما ترى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .

(**) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ٢٥١١ في صفة القيامة، باب سوء ذات البين هي الحالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن حبان في "صحيحه" ، وفي الباب ، عند الطبراني والبزار من حديث عبد الله بن عمرو، ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ٢٩٤/٣ .

٢٧٦٣ - (شب - أبو أيوب رضي الله عنه) قال لي النبي ﷺ " يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا " .
رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٠

٧ - دفع الزكاة لذوي القربى وتوزيعها في محلها

٢٧٦٤ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

م٣ - ص ٦٧

٢٧٦٥ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم الأول فالأول فإن لم يكن له قرابة فلأولي العشيرة ثم لذي الحاجة من الجيران وغيرهم .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف .

م٣ - ص ٨٧

٢٧٦٦ - (جه - أم سلمة وزينب امرأة عبد الله رضي الله عنهم) ...فقالت زينب : امرأة عبد الله : أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال : قال ﷺ "نعم" .

وفي رواية زينب قال رسول الله ﷺ " لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٧

٨ - تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة

- انظر النص رقم ٢٦٩٣ .

٢٧٦٧ - (ع - عبد الله بن عبد الرحمن) أن عمر قدم الجابية جابية دمشق فقام خطيباً فذكر الحديث إلى أن قال : إلا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أتاني فلم يأته ممن حضره إلا رجلان فأمر لهما فأعطيا فقام رجل فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ، ما هذا الفتى المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف قال عمر : ويحك ، وكيف لنا بأولئك ؟
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥١

٩ - عدم حل الزكاة لآل محمد ﷺ

٢٧٦٨ - (خ م د - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " .
وفي رواية لأنس "وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ج ١٠ - ص ٧١٢ ، وج ٤ - ص ٦٥٨

٢٧٦٩ - (خ م حم طب ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ، كخ ، إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ " .

وفي رواية : " أنا لاتحل لنا الصدقة ؟ " وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، أو في بيتي ....

أخرجه البخاري ومسلم وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث الحسن بن علي . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن رشيد بن مالك رضي الله عنه .

ج ٤ - ص ٦٥٧ و م ٣ - ص ٩٠
ومطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه ؟ فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وروى نحوه الترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكم عن أبيه عن جده .

وأخرج في أكل الهدية وعدم أكل الصدقة أحمد والطبراني في الكبير من حديث سليمان قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٦٥٩ و م ٣ - ص ٩٠

٢٧٧١ - (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال : "اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب فقالا : « والله » لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ... قال فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله ، أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت

طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لاتكلماه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعو لي محمية -وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءاه: فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل ابن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يسمه لي " .

وأخرج قصة شبيهة بذلك مسدد عن ابن عباس وأبوبكر بن أبي شيبة عن ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب .

ج ٤ - ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ومطا ١ - ص ٢٣٨ - ٢٣٩

٢٧٧٢ - (د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي اصحبني ، فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لاتحل لنا الصدقة " .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

وروى نحوه أبو يعلى من حديث ابن عباس .

ج ٤ - ص ٦٦٠ ، ومطا ١ - ص ٢٤٠

٢٧٧٣ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لانأكل الصدقة ، وأن لاننزي حماراً على فرس" .

أخرجه الترمذي والنسائي (**)

ج ١١ - ص ٧٩١

(*) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم .

(**) رواه الترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢٧٧٤ - (حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله أرقت البارحة قال إني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه .

رواه أحمد ورجاله موثقون

م ٣ - ص ٨٩

٢٧٧٥ - (ط د جه - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال "لاتحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني " .

أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه (*) ، كذا قال أبو داود (**) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٦٢ وجه ١ - ص ٥٩٠

٢٧٧٦ - (را - علي رضي الله عنه) قال : قلت للعباس : سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال : "لانستعملك على غسالة ذنوب الناس " .

رواه إسحق .

مطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٧ - (شب - عطاء بن السائب) قال : أتيت أم كلثوم (بنت علي بن أبي طالب) فدخلت عليها وفي البيت سرير محبوك بليف ووسادة وقربة معلقة فجعلت أنظر . فقالت:

(*) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً بمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ، بمعناه ، قال أبوداود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ .

(**) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ٢٦٨/١ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح .

ما تنظر ؟ أما أنا ، من الله بخير لو لم يكن لنا إلا صدقة النبي أو علي لكان لنا في ذلك غنى . قال قلت : دراهم أوصى بها سلمان لمولاة له يقال لها رقية فقالت : لا أعرفها فقلت لها : خذيها ، فقالت : إني أخشى أن تكون صدقة ولاتحل لنا الصدقة ولكن انطلق فتصدق بها أنت . فقلت لها : أنت فأبت ثم قالت: لقد جاءت البارحة صرة من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

- انظر حديث ٢٧٧٣ أعلاه .

١٠ - عدم حل الزكاة للغني والقوي

٢٧٧٨ - (ت د طب ز طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي " .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير والبزار من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسدد من حديث سالم بن الجعد مرفوعاً .

جه ١ - ص ٥٨٩ وج ٤ - ص ٦٦١
ومَ ٣ - ص ٩١ ومطا ١ ص ٢٤٩

(*) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ما جاء من لاتحل له الصدقة وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث حسن .

٢٧٧٩ - (د س طس - عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : أخبرني رجلان : " أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.

ج ٤ - ص ٦٦٢ ، وم ٣ - ص ٩٢

- انظر أيضاً النص رقم ٢٦٧٦ .

١١ - التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه

- انظر النص رقم ٢٣٣٢ .

١٢ - ضرورة أخذ المحتاج للزكاة

٢٧٨٠ - (طب طس طص - سلمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ، أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لايشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه .

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لايكلمهم الله ولا

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجـــال الصحيح .

مـ ٤ - ص ٧٨

٢٧٨١ - (طب - ابن عـمر رضي الله عنه) قـال : قـال رسـول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .
وأخرج الطبراني في الأوسط مثله من حديث أنس .

مـ ٣ - ص ١٠١

الفصل العاشر

الأســــــــعار

ملحوظة :

جمعت في هذا الفصل النصوص والآثار التي تتعلق بأسعار السلع والخدمات في العصر النبوي وعهد الصحابة من بعده .

ولما كان التركيز فيه على الأسعار فقد ذكرت ما يتعلق بالسعر فقط من النص وأشرت إلى مصدره بشكل يتمكن معه الباحث من الرجوع إليه .

ولم أقتصر في هذا الفصل على نصوص الأحاديث من المصادر التي التزمت بها في الفصول السابقة ، بل أضفت إليها الآثار والأخبار التي وجدتها متعلقة بالأسعار من مصادر إضافية . ولقد وضعت هذه النصوص في ملحق مستقل حتى أفصلها عن النصوص القرآنية والنبوية المحض . أما المصادر الإضافية فهي :

١ - أيام العرف في الإسلام ، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار الفكر ، القاهرة ٧٣

٢ - أخبار عمر ، علي وناجي الطنطاوي ، طبعة ثانية ، دمشق ١٣٨٩هـ .

٣ - البداية والنهاية ، ابن كثير ، طبعة ثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٤ - تاريخ الأمم الإسلامية ، محمد الخضرواي ، القاهرة .

٥ - التراتيب الإدارية ، عبد الحي كتاني ، الناشر حسن جعنا ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦ - فقه عمر بن الخطاب ، رويعي بن راجح الرحيلي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .

٧ - الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م .

٨ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، على جواد ، طبعة ثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ومكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨ .

٩ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، محمد رواس قلعه جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣م .

١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعه جي ، مكتبة الفلاح ، الكويت، ١٤٠٤هـ .

١١ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، محمد رواس قلعه جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٧٣م .

الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٧٨٢ - "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" . من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٨٧

٢٧٨٣ - نحر البدنة عن سبعة في العمرة . من حديث جابر .

رواه : مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي . وفيه عند ابن ماجة من حديث ابن عباس . وعن الشعبي أن أصحاب رسول الله ﷺ يزعمون أنه سن الجزور عن سبعة . وفيه عند ابن أبي شيبة عن طريق عامر .

ورواه أحمد .

م ٣ - ص ٢٢٦ .

مطا ٢ - ص ٣٥٩

ج ٣ - ص ٣١٩

جه - ص ١٠٤٨

٢٧٨٤ - صدقة كل خمس من الإبل شاة ، وصدقة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض أو ابن لبون .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ابنة لبون ،

وفي ست وأربعون إلى ستين حقة ،

وفي واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة ،

وفي ست وسبعين إلى تسعين ابنتا لبون ،

وفي تسعين إلى مائة وعشرين حقتان ،

وفي كل أربعين ابنة لبون وكل خمسين حقة .

من كتاب أبي بكر لأنس .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٥ - فروق أسنان الإبل :
حقة + شاتان أو عشرون درهماً = جذعة ،
وابنة لبون + شاتان أو عشرون درهماً = حقة ،
وبنت مخاض + شاتان أو عشرون درهماً = بنت لبون
من كتاب أبي بكر لأنس .
رواه : البخاري وأبو داود والنسائي .
ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٦ - في الأضحية ، البعير عن عشرة . من حديث ابن عباس .
رواه : الترمذي والنسائي وابن ماجة .
ج ٣ - ص ٣٢١ وجه ٢ - ص ١٠٤٧

٢٧٨٧ - في عهد عمر ، الناقة التي سرقها رقيق حاطب ثمنها صاحبها لعمر بأربعمائة درهم .
رواه الموطأ .
ج ٣ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٢٧٨٨ - في قسمة الغنائم ، جعل الرسول ﷺ عشراً من الشاء ببعير.
رواه النسائي .
ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٨٩ - أهدى عمر نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها فأشتري بها بدنا ؟ من حديث عبد الله بن عمر .
رواه أبو داود .
ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢

٢٧٩٠ - في الديات على عهد عمر ، ... فقال عمر : ليس كل الناس يجدون الإبل فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف . ثم غلت فقال عمر : قوموا الإبل أوقية

ونصفاً أوقية ونصفا ، قال : فكانت ستة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل، فقومت أوقيتين أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل ، فقومت أوقيتين ونصفا فكانت عشرة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا الإبل بثلاثة أواق ، فكانت اثني عشر ألفاً . وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة ، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة وعلى أهل البقر مائتي بقرة .

من حديث السائب بن يزيد .

رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ١٣٣

٢٧٩١ - اشترى الرسول ﷺ من أعرابي جزوراً أو ناقة بوسق من تمر عجوة .

من حديث عروة بن الزبير .

رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٤١٥

٢٧٩٢ - أمر النبي ﷺ رجلاً أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن بدلاً من بدنة .

من حديث ابن عباس .

رواه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٠٤٨

٢٧٩٣ - كان الرسول ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . ثم ذكر عدلها من البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفا شاة .

رواه أبو داود والنسائي . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وروى ابن ماجة مثله .

ج ٤ - ص ٤٣٦

جه ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٤ - في الديات أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، وأن عمر قال : إن الإبل قد غلت . ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو .

ج ٤ - ص ٤٣٧

٢٧٩٥ - في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار .

في الموطأ عن سليمان بن يسار من قول زيد بن ثابت .

ج ٤ - ص ٤١٧

- فرق الأسنان بين دية الخطأ ودية شبه العمد فيه عدة أحاديث لكن ليس فيها مقارنة لأثمان هذه الفروق .

٢٧٩٦ - غلت الإبل على عهد عمر ، فجعل الدية ستة آلاف ثم ثمانية آلاف ثم اثني عشر ألفا .

رواه أحمد عن عبادة بن الصامت .

م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤

٢٧٩٧ - جعل النبي ﷺ الدية اثني عشر ألفاً .

رواه ابن ماجة عن ابن عباس .

جه ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٨ - علي باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعير إلى أجل.

أخرجه الموطأ .

ج ١ - ص ٥٦٧

٢٧٩٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل

الصدقة في تجهيز جيش (يبدو أن البيع آجل) .
أخرجه أبو داود والبيهقي .
ج ١ - ص ٥٦٧

٢٨٠٠ - عبد الله بن عمر : اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة .
أخرجه الموطأ .

ج ١ - ص ٥٦٧

الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٠١ - عن معاذ قال "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وزاد النسائي قوله "أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين" .
ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٨٠٢ - عن جابر قال "كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " .
رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .
ج ٣ - ص ٣١٩ .
وفي البقرة عن سبعة روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس والطيالسي عن علي وحذيفة.
ج ٣ - ٣٢١ و جه ٢ - ص ١٠٤٧
ومطا ١ - ص ٣٥٢

الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٠٣ - في كتاب أبي بكر لأنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤ .

٢٨٠٤ - في كتاب أبي بكر لأنس أن نصاب الغنم أربعين و معدل زكاتها من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت عن مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

روى الكتاب البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٨٠٥ - عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بشاة ودينار ...

وحديث آخر أن حكيم بن حزام بعث معه رسول الله ﷺ بدينار ليشتري أضحية فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار ...

روى الحديثين أبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٦٤٦ - ٦٤٧

الفقرة الرابعة : أسعار التمر

٢٨٠٦ - ورد في حديث ربا الفضل أن بلالاً باع التمر الرديء صاعين بصاع ...

رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

ج ٣ - ص ٧٦٤

الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٠٧ - أحاديث نصاب الزروع معروفة : خمسة أوسق من تمر أو زبيب أو شعير أو قمح .

٢٨٠٨ - عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ... فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت : يارسول الله، أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا ... فقال : كلوا بسم الله فأكلوا منه .

رواه أبو داود .

وفي رواية أخرى عن علي ... التقط ديناراً ... فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً .

رواه أبو داود .

ج ١٠ - ص ٧٠٥ - ٧٠٧

٢٨٠٩ - في حديث الرجل الذي سأل الرسول ﷺ فأمره بالاحتطاب .. وقال ﷺ : إشتر بأحدهما (أي الدرهمين) طعاماً .

رواه أبو داود .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٢٨١٠ - أترجة قيمتها ثلاثة دراهم (في عهد عثمان) ، في حد السرقة . زاد في رواية الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن: فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار .

أخرجه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٥٨

٢٨١١ - عن ابن عمر أنه دخل عليه عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال : بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال : إني لأجد طعم دسم ماهو بدسم اللحم . فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين ، إني خرجت إلى السوق أطلب

السمين لأشتريه فوجدته غالياً فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمناً فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً . فقال عمر : ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر .

رواه ابن ماجة . وكان لعبد الله عشرة من الولد .

جه ٢ - ص ١١١٥

٢٨١٢ - عن أبي عمرو الشيباني ، قال : رأى عبد الله (بن مسعود) مع رجل دراهم فقال ما تصنع بها ؟ قال أشتري فرق سمن . قال : أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عريب بن حميد وهو ثقة .

رواه الطبراني في الكبير

م٥ - ص ٣٦ - ٣٧

الفقرة السادسة : أسعار الثياب

٢٨١٣ - اشترى الرسول ﷺ حلة ببضع وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذي يزن .

أخرجه أبو داود

ج ١١ - ص ٦١٣

٢٨١٤ - عن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم .. فقال النبي ﷺ : أعطه حقه .. ونزع البردة فقال : اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير .

م٤ - ص ١٢٩ - ١٣٠

٢٨١٥ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة .

رواه الطبراني في الكبير .

م٩ - ص ٨٠

٢٨١٦ - عن سعيد قال : اشترى علي بن أبي طالب قميصين سنبلانيين انبجانيين بسبعة دراهم فكسى قنبراً واحداً .

رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٦٣

٢٨١٧ - أبو يعفور قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لايزدريك فيه السفهاء ولايعيبك به الحلماء . قال : ماهو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى عشرين درهماً

رواه الطبراني في الكبير .

مج ٥ - ص ١٣٥

٢٨١٨ - عن ابن سيرين أن تميماً الداري اشترى رداء بألف وكان يصلي فيه .

رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

مج ٥ - ص ١٣٥

الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

٢٨١٩ - مزاد الرسول ﷺ على الحلس والقدح وبيعهما بدرهمين ، وشراء القدوم بدرهم .

رواه أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٢٨٢٠ - خميصة لصفوان بن أمية ثمنها ثلاثون درهماً كان نائماً عليها في المسجد .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٦٠١

٢٨٢١ - ثمن المجن ثلاثة دراهم وفي رواية عشرة دراهم على عهد الرسول ﷺ .

أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر .

جه ٢ - ص ٨٦٢

٢٨٢٢ - ثمن المجن على عهد الرسول ﷺ دينار . وفي رواية عشرة دراهم .

أخرجه النسائي .

ج ٣ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩

٢٨٢٣ - ثمن مرآة ستون درهماً (على عهد عمر) .

رواه الحارث عن عبد الله بن عمر .

مطا ٢ - ص ١١٨

٢٨٢٤ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً .

رواه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٦٠٨

الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٢٨٢٥ - في قضاء ديون الزبير : عن عبد الله بن الزبير ، كان الزبير قد اشتراها (أرض الغابة) بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف (يبدو أن ذلك لستة عشر سهماً منها فقط لأنه قطع منها بأربعمائة ألف لعبد الله بن جعفر ثم بقي منها أربعة أسهم ونصف باعها بمائة ألف في مجلس معاوية) ... وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . (ثم قسم ابن الزبير الميراث بعد أربع سنين بعد أن دفع الثلث الوصية) قال : وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف .

رواه البخاري .

ج ١١ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٢٦ - رجل تصدق بحائط نخل على عهد عثمان فباعه عثمان بخمسين ألفاً .

رواه الموطأ عن عبد الله بن أبي بكــر بن محمد بن عمرو بن حزم .
ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١

٢٨٢٧ - بيعت حديقة كان تصدق بها عبد الرحمن بن عوف على أمهات المؤمنين بأربعين ألفاً (واضح أن ذلك كان بعد النبي ﷺ) .
رواه الترمذي .
ج ٩ - ص ١٩

٢٨٢٨ - عن عمرو بن سليم الزرقي : قيل لعمر بن الخطاب : أن ههنا غلاماً يفعاً لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم . فقال له عمر : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (يبدو أنه بستان لأن المال هو النخيل ، ولعل معه ماء) قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم .
أخرجه الموطأ .
ج ١١ - ص ٦٣٦

٢٨٢٩ - عن ابن عمر قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي ، يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .
رواه البخاري .
ج ١ - ص ٦١٣

الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق

٢٨٣٠ - عن جابر " بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق رجلاً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه .
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
ج ٨ - ص ٨٥

٢٨٣١ - عن أبي خلف عبد الله بن عيسى في قصة دخول الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر جياعاً على أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ... قال أبو الهيثم : فأعطاني ﷺ رأساً

(أي من الرقيق) فكاتبته على أربعين ألف درهم فما رأيت رأساً كان أعظم بركة منه .

رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ١٦٢

٢٨٣٢ - على عهد عثمان ، باع عبد الله بن عمر عبداً بـ ٨٠٠ درهماً فرده المشتري لداء فيه ... فصح عند عبد الله فباعه بـ ١٥٠٠ درهم .

أخرجه الموطأ

ج ١ - ص ٦٠٠

الفقرة العاشرة : المهور

٢٨٣٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمـــن قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم .

رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٩ وجه ١ ص ٦٠٧

٢٨٣٤ - كانت مهور زوجات الرسول ﷺ ١٢ أوقية .

رواه ابن ماجة عن عمر .

جه ١ - ص ٦٠٧

٢٨٣٥ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ... فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ ...

رواه أبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤١٢

٢٨٣٦ - عن أنس قال : كان تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم .

رواه أبو يعلى والطيالسي .

مطا ٤ - ص ١٣٤

٢٨٣٧ عن أبي حدود الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال : كم أمهرتها ؟ قال مائتي درهم . قال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم .

رواه أحمد .

م ٤ - ص ٢٨٢

٢٨٣٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقسم الشاة بين أصحابه فيقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه : دع لي نصيبك أتزوج به .

رواه أبو يعلى .

مطا ٢ - ص ٥

الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة

٢٨٣٩ - كان الرسول ﷺ يعزل نفقة أهله سنة فكان يعطي أزواجه كل سنة ٨٠ وسقاً من تمر و ٢٠ وسقاً من شعير .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ج ٢ ص ٧١٢ و ج ١١ - ص ٢٢

٢٨٤٠ - في حديث الاحتطاب المعروف أن الرجل ذهب يحتطب وجاء بعد خمسة عشر يوماً .. " وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .. "

رواه أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ص ١٥٧

٢٨٤١ - آجر علي نفسه من يهودي في المدينة على عهد الرسول ﷺ يستقي له كل دلو بتمرة .

رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة .

مطا ٤ - ص ١٣٤

الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة

٢٨٤٢ - قال الرسول ﷺ : "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً " . وفيه قال الأسدي : فقلت للقحتنا خير من أوقية . وكانت الأوقية أربعين درهماً .
رواه الموطأ وأبو داود والنسائي .
ج ١٠ - ص ١٥٤

وفي حرمة المسألة لمن عنده أوقية وأن الناقة خير من أوقية أخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

ج ١٠ - ص ١٥٣

٢٨٤٣ - عن ابن مسعود قال الرسول ﷺ : " من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، أو كدوح - قيل يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً " .
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
ج ١٠ - ص ١٥١ وجه ١ - ص ٥٨٩
و مطا ١ - ص ٢٤٩

الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٢٨٤٤ - عن عبد الله بن عمر قال "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة " .
هذه روايات البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسائي "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٤٥ - قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح ... فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال قد أو سع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء .

رواه أبو داود والنسائي

ج ٤ - ص ٦٤٤

٢٨٤٦ - قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا ، عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر...

رواه مسلم .

ج ١ - ص ٦٧٩

٢٨٤٧ - روى حارثة بن هشام عن أبي زيد المديني أن امرأة من بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير أو نصف وسق من شعير - شك أيوب - فأعطاه النبي ﷺ للذي كان ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا فإنه يجزئ مكان نصف صاع من حنطة صاع من شعير .

مطا ٢ - ص ٧٧

الفقرة الرابعة عشرة : النقدان

٢٨٤٨ - في عهد عثمان ، "ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار"

رواه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٥٨



ملحق الفصل العاشر

الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٨٤٩ - جمل جابر اشتراه الرسول ﷺ بأربعين درهماً واشترط ظهره لجابر إلى المدينة ، من حديث جابر .

رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٠٩

وزاد ابن كثير أن ذلك كان في العودة من غزوة ذات الرقاع في سنة أربع للهجرة .

البداية والنهاية ٤ - ص ٨٦

٢٨٥٠ - من غنائم حنين ، أعطى الرسول ﷺ أربعة عشر نفراً مائة بعير لكل منهم .

الكامل ٢ - ص ١٨٣

٢٨٥١ - اشترى الرسول ﷺ بعيراً من جابر بأوقيتين ودرهم أو درهمين. نقله الكتاني في التراتيب الإدارية عن مسلم .

تراتيب ١ - ص ٤١١ و ٣٨٣

٢٨٥٢ - الناقة التي هاجر عليها الرسول ﷺ اشتراها من أبي بكر بأربعمائة درهم .

تراتيب ١ - ص ٤٣٩

وفي رواية ابن كثير أن أبابكر اشترى الناقة القصواء التي هاجر عليها النبي ﷺ بثمانمائة درهم .

البداية ٣ - ص ١٨٨

٢٨٥٣ - اشترى الرسول ﷺ حلة بسبع وعشرين ناقة . ولفظ ابن سعد أوقية .

تراتيب ٢ - ص ٨٦

٢٨٥٤ - قوم عمر الإبل في الدية عشرين ومائة درهم لكل بعير . نقله الرحيلي في فقه

عمر عن المحلى .

الرحيلي ٢ - ص ٣٨٩

٢٨٥٥ - في عهد معاوية كانت الإبل في الكوفة رخاصا ، بعشرين وثلاثين فكتب واليه المغيرة بن شعبة (مات سنة ٥٠ هـ) في رجل قتل فجعل معاوية ديته اثني عشر ألفاً .

الرحيلي ٢ - ص ٣٩٣

٢٨٥٦ - جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن دية الأسنان خمسة من الإبل أو خمسون ديناراً .

الرحيلي ٣ - ص ٩١

٢٨٥٧ - دية الأصابع عشرة إبل أو مائة دينار ، ودية عظام اليد أو الرجل حقتان أو مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، وفي الشجاج اعتبر البعير بعشرة دنانير .

الرحيلي ٣ - ص ١١٨ - ١٢١ و ١٥٩ - ١٦١

وموسوعة فقه عمر - ص ٢٢٦

٢٨٥٨ - في دية الإجهاض ، قدر عمر الغرة بخمس من الإبل أو بستين ديناراً ، وفي رواية البيهقي بخمسين ديناراً .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١ و ٢٢

وفي الرحيلي نقلاً عن الطبراني عشر من الإبل أو مائة شاة .

وفي رواية فرس أو مائة وعشرون شاة .

الرحيلي فقه عمر ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٥٩ - في الديات على عهد الرسول ﷺ لكل بعير أوقية . عن الزهري .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦٠ - في دية المرأة الحرة المسلمة عن عمر ، أنها خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو ستة آلاف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٠٦

٢٨٦١ - في غزوة بدر كان الكفار ينحرون ٩ - ١٠ جمال في اليوم فعرف الرسول ﷺ أنهم ٩٠٠ - ١٠٠٠ شخص .

البداية ٣ - ص ٢٢٨

وأيام العرب في الإسلام - ص ١٥

٢٨٦٢ - قضى أبوبكر في أرش حلمة ثدي المرأة بعشر من الإبل أو مائة دينار .

موسوعة فقه أبي بكر الصديق - ص ٨٢

٢٨٦٣ - قضى أبو بكر في الديات كل بعير يعدل بقرتين وكل بعير بعشرين شاة .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ٨٤

٢٨٦٤ - قضى أبوبكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة .

موسوعة فقه أبي بكر ص ٨٥

٢٨٦٥ - في الديات على عهد علي : جعل الدية المغلظة ١٢٠٠٠ درهم، أو ١٢٠٠ مثقال ، أو ٢٤٠ بقرة ، أو ٢٤٠ حلة ، أو ٢٤٠٠ شاة، أو ١٠٠ من الإبل : ٣٣ جذعة و ٣٣ حقة و ٣٤ ما بين ثنية إلى باذل عامها ، كلها خلفة . وجعل المخففة ١٠٠٠٠ درهم أو ١٠٠٠ مثقال أو ٢٠٠٠ شاة أو ٢٠٠ بقرة أو ٢٠٠ حلة أو ١٠٠ من الإبل : ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض .

موسوعة فقه علي - ص ١٩٣

٢٨٦٦ - بعد الهجرة ، أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة وأبا رافع ، ومعهما بعيران وخمسمائة درهم ، ليجيئا بفاطمة وأم كلثوم وسودة وأسامة بن زيد ...

وزاد في ص ٢٢١ : ليشتروا بها إبلاً من قديد ... وعادوا ومعهم بنتا الرسول ﷺ وزوجتاه سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي وآل أبي بكر .

البداية ٣ - ص ٢٠٢ و ٢٢١

الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٦٧ - في الديات على عهد عمر ، مائة من الإبل تعدل مائتين من البقر وهي تعدل ألف دينار أو اثني عشر ألفاً من الورق .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦٨ - في الأضحية ، تجزىء البقرة والبعير عن سبعة .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٦١

٢٨٦٩ - قال علي : الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لايدخل معهم غيرهم .

موسوعة فقه علي - ص ١٠٠ و ٦١٧

الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٧٠ - ألفا شاة تعدل مائة من الإبل . ورد ذلك في الديات وكذلك ورد في رواية السائب ألف من الضأن أو ألفان من الماعز (نصوص الديات تحت عنوان الإبل) .

الفقرة الرابعة : أسعار الخيل

٢٨٧١ - قومت الفرس في العراق بعشرين ألفاً في عهد عمر وكان سعد والي العراق .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٠١

٢٨٧٢ - رواية أن الغرة ، عبداً أو أمةً ، تعدل خمسمائة درهم أو فرساً أو عشرين ومائة شاة .

الرحيلي عن الطبراني . الرحيلي ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٧٣ - فرس أنثى ابتاعها عبد الرحمن بن أمية من رجل في اليمن بمائة قلوص ، فندم

البائع ونازعه إلى عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٦٠

الفقرة الخامسة : أسعار التمر

٢٨٧٤ - استعمل الرسول ﷺ رجلاً على خيبر فجاء بتمر طيب ... فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ... فقال النبي ﷺ : لاتفعل ...

البداية والنهاية ٤ - ص ٢٠٣

وتراتيب ١ - ص ٣٩٣ نقلاً عن صحيح مسلم

٢٨٧٥ - علي في خلافته ... رئي يحمل في ملحفتة تمراً اشتراه بدرهم. فقال أبو العيال أحق بحمله .

الكامل ٣ - ص ٢٠١

الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٧٦ - الماء من بئر رومة كان صاحبه يبيعه القربة بالمد .

تراتيب ج ٢ - ص ٩٥

٢٨٧٧ - كان حاطب يبيع مدين زبيب بدرهم فطالبه عمر (في خلافته) بخفض السعر إلى صاع بدرهم .

موسوعة فقه عمر - ص ١٣٧

٢٨٧٨ - جزاء الصيد للمحرم ، على صيد الجرادة قبضة من طعام أو تمرة ... قال عمر عن درهمين أنهما خير من مائة جرادة .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٥٠

٢٨٧٩ - على عهد عمر ، استبدل معيقيب صاعاً من شعير بمد من قمح فقال له عمر : لايحل لك إنما الحب مداً بمد .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٢٩

٢٨٨٠ - اشترى جابر بن عبد الله حمّال لحم - ما يحمله الحامل - بدرهم ، (يبدو أنه على عهد عمر) .

موسوعة فقه عمر - ص ٤١١ - ٤١٢

٢٨٨١ - في عام الرمادة قدمت السوق عكة سمن ووطب من لبن بـ ٤٠ درهم ... فقال عمر أغليت السوق ... فتصدق بهما .

(العكة وعاء من جلد والوطب وعاء من جلد الجذع) .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٨٨٢ - عبد الله بن عمر اشترى علفاً لدابته بدرهم نسيئة، كان ذلك على عهد معاوية.

أخبار عمر - ص ٤٨٥

الفقرة السابعة : أسعار الثياب

٢٨٨٣ - اشترى الرسول ﷺ سراويل بأربعة دراهم (يبدو أنه في المدينة) .

تراتيب ٢ - ص ٣٥

٢٨٨٤ - رداء للرسول ﷺ بألف درهم وكذا رداء بأربعة آلاف .

تراتيب ٢ - ص ٨٦

٢٨٨٥ - حلة أهديت للرسول ﷺ بخمسين ديناراً ، واشترى حلة ليهديها لأحد الملوك بتسعة وعشرين ناقة أو أوقية .

تراتيب ٢ - ص ٨٦

٢٨٨٦ - عثمان (يبدو أنه في خلافته) اشترى مطرف خز كسوة لنائلة بمائتي درهم .
تراتيب ٢ - ص ٣٩٨

٢٨٨٧ - الحلة بخمسة دنانير . وردت في حديث الديات في عهد عمر وفي عهد علي .
الرحيلي ٢ - ص ٣٩١
موسوعة فقه علي - ص ١٩٣
وذكر في موسوعة فقه عمر أن الحلة ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧

٢٨٨٨ - في الديات ، وردت الدية على من ينسج البز من أهل اليمن خمسمائة حلة .
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٨

٢٨٨٩ - في باب السرقة قوم ثوب سرق بثمانمائة دراهم .
موسوعة فقه عمر - ص ٣٨٥

٢٨٩٠ - اشترى علي (في خلافته) قميصاً من غلام بثلاثة دراهم ... فقال أبو الصبي : كان قميصاً بدرهمين وأراد أن يرد إليه درهماً ...
موسوعة فقه علي - ص ١١٦

٢٨٩١ - اشتري علي إزاراً غليظاً بخمسة دراهم .
موسوعة فقه علي - ص ١٣٨

٢٨٩٢ - اشترى علي ديباجة ملحمة بـ ٤٠٠٠ نساء ، وفي رواية درعاً موشحة ، فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألفاً .
موسوعة فقه علي - ص ١٩ و ١٤٠

٢٨٩٣ - مات أبو بكر عن قطيفة قديمة مسحوقة ثمنها خمسة دراهم .
الكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٨٩٤ - في خلافة علي ، أنه خرج من همذان ... وعليه ثوب بسبعة دراهم وقيل تسعة وكذا أخرج سيفاً فباعه وقال لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه .

الكامل ٣ - ص ٢٠١

الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

٢٨٩٥ - كانت فدية نوفل بن الحارث في بدر ألف رمح .

وفي البداية والنهاية أن فديته كانت ٤٠٠ دينار .

تراتيب ٢ - ص ٣٨

وبداية ٣ - ص ٣٠٠

٢٨٩٦ - عمرو بن العاص كان له بستان بالطائف يلقح كرومه بألف ألف خشبة كل خشبة بدرهم .

(يبدو أنه كان في أواخر الخلافة الراشدة أو في عهد معاوية) .

تراتيب ٢ - ص ٤٠٢

٢٨٩٧ - ثمن المجن على عهد أبي بكر خمسة دراهم وفي رواية لايساوي ثلاثة دراهم .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٤٠ - ١٤١

٢٨٩٨ - قطع علي يد سارق في بيضة حديد قيمتها ربع دينار .

موسوعة فقه علي - ص ٣٣٢

الفقرة التاسعة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٢٨٩٩ - بناء المسجد بعد الهجرة ، ورد تعاون الناس في البناء ولم يرد استعمال عمل مأجور .

البداية ٣ - ص ٢١٦ - ٢١٧

٢٩٠٠ - عثمان اشترى على عهد الرسول ﷺ بئر رومة بخمسة وثلاثين ألفاً وكان الماء منها يباع القربة بالمد .

تراتيب ٢ - ص ٩٥

٢٩٠١ - عمر اشترى دار صفوان بن أمية في مكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجناً.

تراتيب ١ - ص ٢٩٨

وموسوعة فقه عمر - ص ١٣١ و ٣٠٥

٢٩٠٢ - دار الندوة في مكة اشتراها معاوية في خلافته بمائة ألف من حكيم بن خزام فجعل ثمنها في سبيل الله ، كان حكيم اشتراها في الجاهلية بزق خمر .

معجم البلدان ٢ - ص ٤٢٣

٢٩٠٣ - في عهد عثمان ، اشترى عبد الله بن جعفر سبختين بستين ألفاً فأراد علي أن يحجر عليه .

موسوعة فقه عمر - ص ١٤٩

٢٩٠٤ - دار أبي أيوب الأنصاري ، صارت لمولاه أفلح . فاشتراها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار .

البداية ٣ - ص ٢٠٣

الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق

٢٩٠٥ - ثمن العبد في البحرين عن أبي موسى الأشعري ٨٠٠ درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٢١

٢٩٠٦ - كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف وغلام يصنع مثل صناعته ، على عهد عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٤٠

٢٩٠٧ - كاتب سيرين أنساً على عشرين ألفاً ، على عهد عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ١٤١

٢٩٠٨ - أبو سعيد المقبري اشترته امرأة بسبعمائة درهم وكاتبته على أربعين ألفاً .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٤١

٢٩٠٩ - أعان علي جعدة بن هبيرة بستمائة درهم في شراء خادم (يبدو أنه في خلافته) .

موسوعة فقه علي - ص ١٠٥

٢٩١٠ - خديجة ملكت زيد بن حارثة بأربعمائة درهم (قبل البعثة) .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٣

٢٩١١ - أبو بكر اشترى بلالاً بـ ٢٠٠ درهم وقيل ٣٥٠ وقيل ٤٥٠ (في مكة قبل الهجرة) .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤

٢٩١٢ - يعقوب باعه نعيم النحام بـ ٨٠٠ أو ٧٠٠ أو ٩٠٠ درهم .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤

٢٩١٣ - بريرة كاتبت أهلها على تسع أواق كل سنة أوقية .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٦

٢٩١٤ - عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ٣٥٠٠٠ درهم فوضع من آخر كتابته ٥٠٠٠ (يبدو أنه كان على عهد عمر) .

المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٦٦

٢٩١٥ - افتدت كرامة بنت عبد المسيح من شويل بعد فتح الحيرة بألف درهم ... فلاموه

فقال : ماكنت أظن أن عدداً أكثر من هذا .

الكامل ٢ - ص ٢٦٧

٢٩١٦ - لما ولي عمر استشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ... وجعل فداء كل إنسان ستة أبعرة أو سبعة .

الكامل ٢ - ص ٢٦٠

الفقرة الحادية عشر : المهور

٢٩١٧ - صداق أم المؤمنين زينب بنت خزيمة اثنا عشر أوقية ونصف . كان ذلك في السنة الرابعة للهجرة .

البداية ٤ - ص ٩٠

٢٩١٨ - تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب (يبدو أن ذلك في أوائل الهجرة) فقال له الرسول ﷺ أولم ولو بشاة .

أخرجه الستة وابن ماجة .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : وزن نواة اسم لما وزنه خمسة دراهم وقيل أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١ و جه ١ - ص ٦٠٧

٢٩١٩ - عمر في خلافته حاول تحديد المهور بأربعين أوقية ثم تراجع .

من رواية أبي يعلى عن مسروق .

مطا ٢ - ص ٤

٢٩٢٠ - صداق عمر لأم كلثوم بنت علي ، في أواخر خلافة عمر ، أربعون ألف درهم .

تراتيب ٢ - ص ٤٠٥

٢٩٢١ - أجاز عمر خلع امرأة على ألف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٠١

٢٩٢٢ - قال علي : لايكون المهر أقل من عشرة دراهم .

موسوعة فقه علي - ص ٦٠٦

الفقرة الثانية عشرة : الأجور ونفقات العائلة

٢٩٢٣ - في المزارعة الفاسدة قضى الرسول ﷺ للعامل بأجر المثل ، درهم كل يوم .

المبسوط ٣٣ - ص ١٥ - ١٦

٢٩٢٤ - عتاب بن أسيد كان أمير الرسول ﷺ على مكة ، أجرته درهم كل يوم ، وفي رواية أنه جعل له أربعين أوقية (أي ١٦٠٠ درهم) في السنة .

تراتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٢٥ - جعل الرسول ﷺ فداء أهل بدر ٤٠٠ أقل ما فودي به أحد منهم من المال ، وأكثر ما فودي به ٤٠٠٠ درهم . فداء العباس ٤٠٠ دينار هو وعقيل ونوفل . ومن الأسرى من استؤجر على عمل بمقدار فدائه .

البداية ٣ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ و ٣٢٨

وكذا المفصل في تاريخ العرب ج ٧ - ص ٤٤٣ وأيام العرب في الإسلام - ص ٣٠ .

يلاحظ أن العرب كانت تعظم الخط والكتابة .

تراتيب ١ - ص ٤٩

٢٩٢٦ - أجر أبي بكر في خلافته :

- بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما .
- نصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن .
- دابة إذا سافر .
- نفقة أهله كما كان ينفق عليهم قبل أن يستخلف .

وقد أنفق في سنتين وبعض أخرى ٨٠٠٠ درهم . مجموع مدة خلافته ٨٠٧ يوماً من ١١/٣/١٣ إلى ١٣/٦/٢٢هـ .

موسوعة أبي بكر - ص ٥٧

وذكر ابن الأثير والخضري أن رزقه كان في السنة ٦٠٠٠ درهم .

تاريخ الأمم الإسلامية ١ - ص ١٩٥

والكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٩٢٧ - أجر أبي بكر ٢٠٠٠ درهم ثم طلب الزيادة فزادوه ٥٠٠ درهم .

تراتيب ١ - ص ٥ و ٢٦٥

٢٩٢٨ - "أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز" قول لعلي (يبدو أنه كان في زمن خلافته) .

موسوعة فقه علي - ص ٢٨ و ٥٥٠

٢٩٢٩ - لم تكن العرب تحب عمل المهنة بأيديها . مولى صنع المنبر للرسول ﷺ بالمدينة .

تراتيب ١ - ص ٦٦ - ٦٩

٢٩٣٠ - علي رزق شريحاً القاضي خمسمائة .

تراتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٣١ - في قسمة الفيء كان الرسول ﷺ يعطي الأعزب حظاً واحداً والمتزوج حظين .

تراتيب ١ - ص ٢٢٤

٢٩٣٢ - طعام أهل الصفة كل يوم مدان من تمر .

تراتيب ١ - ص ٤٧٥

٢٩٣٣ - راتب الحارث بن الحكم عامل عثمان على السوق درهمان كل يوم .

تراتيب ٢ - ص ٣٦

٢٩٣٤ - كان سلمان ينسج الخوص ويأكل من عمل يده .

تراتيب ٢ - ص ٩٢

٢٩٣٥ - أعطى النبي ﷺ الحجام أجرته درهماً .

تراتيب ٢ - ص ١٠٥

٢٩٣٦ - جعل عمر في ولايته لمن رد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً .

موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٣٧ - وجعل علي لمن رد العبد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً كذلك .

موسوعة فقه علي - ص ١٦٩

٢٩٣٨ - فرض الصحابة لعمر راتباً قدره ستة آلاف في السنة ، غير أن النص عن عمر يذكر أن ذلك كان بعد فتح القادسية ودمشق .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤

٢٩٣٩ - عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومداً .

تراتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٤٠ - رواتب ولاة عمر : معاوية في الشام ١٠٠٠ دينار ، عثمان بن حنيف في العراق ٥٠٠٠ درهم إضافة إلى ربع شاة وخمسة دراهم يومياً ، عمار في الكوفة ٦٠٠ درهم في الشهر إضافة إلى نصف شاة يومياً ، ابن مسعود ١٠٠ درهم في الشهر ونصف شاة يومياً ، شريح قاضي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر وعشرة أجربة كل شهر ، سليمان ابن ربيعة ٥٠٠ درهم كل شهر ، عياض وإلي حمص دينار وشاة ومد كل يوم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

٢٩٤١ - نهى علي الرجل يملك القليل أن يوصي ، فقد نهى رجلاً من بني هاشم وقال : قال الله تبارك وتعالى "إن ترك خيراً " ، "وإنما تركت مالاً يسيراً ، فدعه لأهلك " . ونهى

مولى عنده ٧٠٠ درهم عن الوصية ، وقال عمن ترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص : ليس بشيء ، إنما قال الله "إن ترك خيراً" .

موسوعة فقه علي - ص ٦٢٣ - ٦٢٤

٢٩٤٢ - فرض علي نفقة للزوجة نصف صاع من بر في اليوم و ١٢ درهماً نفقة في الشهر ، أربعة للخادم وثمانية للمرأة منها اثنان للقطن والكتان ، وفرض مثل ذلك للأرامل الذين لامنفق لهن.

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٤ و ٥٨٨

٢٩٤٣ - هاجر أبو بكر ومعه ٥٠٠٠ درهم .

البداية ٣ - ص ١٧٩

والكامل ٢ - ص ٢٩٠

٢٩٤٤ - أمر عمر بمديين من قمح فطحنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاية شبعهم - غداء وعشاء - ثم قال عمر : إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مديي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٠

وذكر مثله ابن سعد وقال جريباً بدلاً من مدي . الطبقات الكبرى ٣ - ص ٣٠٥ ، وذكر مثله المبرد. وأضاف أن ذلك كان قبل فتح المدائن ووقوع خزائن كسرى بين أيدي المسلمين .

الكامل ٢ - ص ٣٥١

٢٩٤٥ - في عام الرمادة أصلح عمرو بن العاص بحر القلزم وأرسل فيه الطعام إلى المدينة فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٩٤٦ - أبو لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب كان خراجه كل يوم درهمان ولم يعتبره عمر كثيراً ، أما صناعته فكان نجاراً نقاشاً حداداً .

الكامل ٣ - ص ٢٦

الفقرة الثالثة عشرة : الجوائز والإقطاعات

٢٩٤٧ - جوائز وفد تميم كل واحد منهم اثنا عشرة أوقية ونشا ، ولوفد آخر لكل واحد خمس أواق .

تراتيب ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

٢٩٤٨ - أجاز الرسول ﷺ عامل قيصر على عمان بخسمائة درهم .

تراتيب ١ - ص ٢٠١

٢٩٤٩ - أقطع الرسول ﷺ من فدك محيصة بن مسعود ثلاثين وسقاً من تمر وثلاثين وسقاً من شعير .

البداية ٤ - ص ٢٠٢

٢٩٥٠ - أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يعطي العباس بن مرداس حلة ، وأعطى غيره بردا .

تراتيب ١ - ص ٤٤٢

٢٩٥١ - جائزة عمر لعبد الله بن جرير البجلي ثمانون ديناراً وجائزته لأم كرز البجلية ثمانون ديناراً وناقة ذلول وقطيفة حمراء .

موسوعة فقه عمر - ص ٦٣ - ٦٤

٢٩٥٢ - أجاز عمر بألف دينار .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨١ و ٦٥٨

٢٩٥٣ - في عام الرمادة أجاز عمر أبا عبيدة بأربعة آلاف على توزيعه الطعام على الناس حول المدينة .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

الفقرة الرابعة عشرة : العطايا

٢٩٥٤ - بعد أن جاء فيء كسرى وفيء البحرين ، جعل عمر الأعطيات كما يلي :

عائشة ١٢٠٠٠ ، وكل من صفية وجويرية ٦٠٠٠

وباقي نساء النبي ﷺ ١٠٠٠٠ لكل منهن ،

المهاجرون البدريون ٥٠٠٠ درهم ، وكذا أسامة بن زيد ،

البدريون الأنصار والمهاجرون بعد بدر ٤٠٠٠ ، إلا عبد الله بن عمر ٣٥٠٠ ،

أنصار بعد بدر ٣٠٠٠ ،

من حضر الحديبية وفتح مكة وأبناء المهاجرين ومن شهد القادسية أو اليرموك ١٥٠٠ ،

بعض النساء ١٠٠٠ والهرمزان ٢٠٠٠ .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٧ - ٥٣٩

وطبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٥ - ٢٩٩

٢٩٥٥ - لم يذكر في موسوعة فقه عمر مقدار ما فرضه للزوجة ، أما المولود فعطاؤه ١٠٠ درهم كل سنة ، البالغ كان عطاؤه ٥٠٠ أو ٦٠٠ درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٩

٢٩٥٦ - رغب عمر في آخر حياته أن يجعل عطاء الرجل ٤٠٠٠ : ١٠٠٠ لسلاحه ، و ١٠٠٠ لفرسه ، و ١٠٠٠ لأهله ، و ١٠٠٠ لنفقته .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٤

وقال في الكامل : ألفاً يجعلها الرجل في أهله وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها وألفاً يترفق بها .

الكامل ٢ - ص ٣٥١

ونقل ابن سعد قول عمر "لئن عشت لأجعلن عطاء المسلمين ثلاثة آلاف " .

طبقات ابن سعد ٣ - ص ٣٠٤

٢٩٥٧ - أسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨٦

٢٩٥٨ - جعل علي (ويبدو أن ذلك كان منذ عهد الرسول ﷺ) للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

موسوعة فقه علي - ص ٤٩٨

٢٩٥٩ - أبقى علي عطاء المولود واللقيط ١٠٠ درهم (في السنة) .

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٣

وذكر ابن سعد أن عمر جعل اللقيط على مائة وفرض له رزقاً (أي طعاماً) يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه .

طبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٨

٢٩٦٠ - في حوادث أهل الكوفة ضد عثمان ، أن واليه سعيد يريده على نقصان نسائكم على مائة (ويبدو أنهن كن على ٥٠٠).

الكامل ٣ - ص ٧٤

الفقرة الخامسة عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة

٢٩٦١ - قال علي : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولايعطاها من له خمسون درهماً .

موسوعة فقه علي - ص ٣١٠

الفقرة السادسة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٢٩٦٢ - في كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين ، يعطى كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح أسوة بزكاة الفطر ، من قول عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٨٥

٢٩٦٣ - في كفارة اليمين عند الإطعام ، قال عمر : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير

أو نصف صاع من بر .

موسوعة فقه عمر - ص ٤٩٦

٢٩٦٤ - عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال (في كفارة الحلق للمحرم) : ... وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع - أو إطعام ستة مساكين نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٥ - صدقة الفطر كانت نصف صاع من بر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر .

من رواية سعيد بن المسيب .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٣٢

٢٩٦٦ - قضى علي جزاء حلق الشعر للمحرم بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٧ - قضى علي في الإطعام نصف صاع قمح أو صاع شعير أو صاع تمر لكل مسكين غداء وعشاء ، والكسوة ثوب تجزئ فيه الصلاة .

موسوعة فقه علي - ص ٢٣٤

٢٩٦٨ - كثرت الحنطة على عهد علي فزاد نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٣١٢

٢٩٦٩ - في تفسير آية الظهار ، وردت الكفارة نصف وسق من تمر لإطعام ستين مسكيناً ... وقالت : وأنا سأعينه بفرق ، وفي رواية خمسة عشر صاعاً ... وكانوا يرون أن عند أوس مثلها ... شذرات الذهب - ص ١٩ . وفي تفسير الطبري " فرعاه ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً ... ليطعم ستين مسكيناً "

الطبري ١٤ - ص ٣

الفقرة السابعة عشر : الجزية والخراج

٢٩٧٠ - أبقى علي الجزية على ماكانت عليه على عهد عمر : على المياسير من أهل الذمة ٤٨ درهماً ، وعلى الأوساط دينار وثلاثة دراهم .

الرحيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣

٢٩٧١ - الخراج في العراق على عهد علي روايتان :

الأولى :

- درهمان وثلثا درهم + صاع حنطة على جريب البر الغليظ .
- درهمان على جريب البر الوسط .
- درهم على جريب البر الدقيق .
- عشرة دراهم على جريب النخل والشجر والكروم .

الثانية :

- درهم ونصف على جريب البر الغليظ .
- درهم على جريب الزرع الوسط .
- ثلثا درهم على جريب الزرع الدقيق .
- عشرة دراهم على جريب الزرع والشجر والكروم والبساتين .

الخراج - ص ١٥٣

٢٩٧٢ - الخراج في مصر على عهد عمر : ثلاثة أرادب حنطة أو دينار على جريب الأرض ، وفي رواية ثلاثة أرادب وقسطا خل .

الخراج - ص ١٥٤

٢٩٧٣ - كانت الجزية في مصر على عهد عمر دينارين على كل حالم .

الخراج - ص ١٥٤

الفقرة الثامنة عشرة : النقدان

٢٩٧٤ - الدينار يساوي عشرة دراهم ، فيه نصوص كثيرة ذكرت في الفقرات السابقة .

٢٩٧٥ - الدينار يساوي اثني عشر درهما : حد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .
الرحيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣ وانظر أيضاً فقرة الديات .

٢٩٧٦ - في جعل رد الآبق على عهد عمر ، دينار يساوي ١٢ درهماً .
موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٧٧ - في الديات ، وجوب الذهب على أهل القرى فيه تغليظ فلايزاد عند تغليظ الدية .
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧ و ٢٢٧

٢٩٧٨ - في الزكاة ، ورد في كل عشرين دينار نصف دينار "ومازاد على ذلك ففي كل أربعة دنانير درهم" .
نقلاً عن الأموال .
موسوعة فقه عمر - ص ٣٥٥

٢٩٧٩ - سأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالاً ، أفأزكيه؟ فقال : لا . قال : أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم أو الرغيف .
موسوعة فقه عمر - ص ٤١٢

المراجـــع

١ - ابن الأثير ، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري : " *جامع الأصول في أحاديث الرسول* " ، طبعة دمشق ١٩٧٦م .

٢ - ابن حجر ، الإمام أحمد بن علي : " *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية* " ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

٣ - ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : " *سنن ابن ماجة* " ، طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون تاريخ .

٤ - الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر : " *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* " ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، بيروت ١٩٦٧ م .

وقد استفدت في ملحق الفصل العاشر المتعلق بالأسعار من المراجع التالية :

٥ - ابن الأثير ، "*الكامل في التاريخ* " ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م .
٦ - ابن كثير ، " *البداية والنهاية* " ، طبعة ثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
٧ - ابراهيم ، محمد أبو الفضل والبجاوي ، علي محمد " *أيام العرب في الإسلام*" ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٣م .
٨ - جواد ، علي ، " *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام* " ، طبعة ثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨م .
٩ - الخضري ، محمد ، " *تاريخ الأمم الإسلامية* " ، القاهرة .
١٠ - الرحيلي ، رويعي راجح ، " *فقه عمر بن الخطاب* "،جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ .
١١ - الطنطاوي ، علي وناجي ، ، "*أخبار عمر* " ، طبعة ثانية ، دار الفكر ، دمشق ١٣٨٦هـ .

١٢ - قلعه جي ، محمد رواس ، *"موسوعة فقه أبي بكر الصديق "* ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣م .

١٣ - قلعه جي ، محمد رواس ، *"موسوعة فقه علي بن أبي طالب "* ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣هـ .

١٤ - قلعه جي ، محمد رواس ، *"موسوعة فقه عمر بن الخطاب "* ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠٤هـ .

١٥ - كتاني ، عبد الحي ، التراتيب الإدارية ، حسن جعنا ، بيروت ، ب . د .

الفهرس الهجائي

ملاحظات عامة على الفهرس الهجائي

١ - يضم هذا الفهرس حوالي ٢٦٨ كلمة والأرقام الواردة تحت كل كلمة هي أرقام نصوص الآيات الكريمة والأحاديث والآثار ذات العلاقة . والأرقام فيما بينها مرتبة من الأصغر إلى الأكبر . وميزنا الأرقام التي تشير إلى الآيات الكريمة بوضعها داخل إطار مثل (١١٣١) .

٢ - وأحيل في نهاية أرقام كل كلمة على الكلمات الأخرى الوثيقة الصلة بها والتي تضمنها الفهرس .

٣ - إن النصوص تحت كل كلمة هي التي تتضمن الكلمة حرفياً ، أو المشتقات التي تحتوي على حروف الكلمة نفسها بدون فاصل يفصل بعضها عن بعض، وبدون تبديل في ترتيب الحروف ، وذلك أن البحث عن الكلمات قد تم من خلال الحاسب الآلي، كلمة "أجر" مثلاً سيظهر تحتها النصوص التي تتضمن : "أجرة ، أجرته ، أجره ، أجرين ... الخ" ، لكن لن يظهر معها نصوص فيها كلمة : "إجارة ، استئجار" . وكلمة بيع سيرد تحتها النصوص التي فيها كلمة : "بيعان ، بيعه ، أبيع" ، لكن لن تظهر نصوص تشمل كلمات مثل : "باع ، بائع بايع ... الخ" .

٤ - إن البحث بالحاسب الآلي يمكنه أن يميز بين الكلمات التي تتماثل حروفها لكن يختلف تشكيلها مثل : "جَمال" و "جِمال" ولكن لعدم وجود تشكيل لنصوص الأحاديث فقد تشمل القائمة كلمات غير مقصودة . كما أن هناك بعض الكلمات المتطابقة تماماً مثل "ذَهَبَ" (الفعل ذهب يذهب) ، وكلمة "ذَهَبٌ" (المنصوبة) بمعنى المعدن و "مالك" (المؤلفة من كلمة مال وضمير المخاطب) ، و "مالك" (المؤلفة من أداة الاستفهام ما والجار والمجرور بعدها) ، ومثل ذلك كثير ، فإن شملت القائمة بعض الأخطاء فهي بالتأكيد غير مقصودة ، وقد وقعت رغم الحرص .

٥ - ولاجتناب المشكلتين المشار إليهما في (٣) و (٤) آنفاً ، قمت بمقابلة أرقام النصوص التي يعطيها الحاسب على نصوص الكتاب ، بحيث استبعدت الكلمات

غير المقصودة (كالمشار إليها في "٤") وأضيفت مشتقات يتجاهلها الحاسب (كتلك المذكورة في "٣") . ومع ذلك فليعذر القارئ ما قد يجد من بعض الأخطاء القليلة ، فقد بذل جهد كبير قبل وصولها إلى تلك القلة .

٦ - وقد أضيف تحت كلمات كثيرة نصوص تدل على معنى الكلمة وإن لم تتضمنها بلفظها . فمثلاً أضيف نص "إلا من قال بيده هكذا وهكذا" تحت كلمة صدقة لأنها هي المقصودة بمعناه ولايتوقع القارئ أن يشمل الفهرس كلمة "هكذا وهكذا".

٧ - ولابد لي أن أسجل هنا الشكر الكبير للأخ صلاح السر موظف الكمبيوتر لدى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة للجهد الكبير والعناية الفائقة اللذين قدمهما في رقن هذا الكتاب على الكمبيوتر ، ثم في استخراج أرقام النصوص التي تتضمن كلمات هذا الفهرس الهجائي . فله مني جزيل الشكر وأجزل الله ثوابه على الدور الذي قام به في إخراج هذا الكتاب والفهرس الهجائي بشكل خاص .

٨ - نتيجة :

نظراً لأن هناك ألوفاً من الإحالات والأرقام فإنه لابد أن تظهر بعض الأخطاء التي نرجو القارىء أن ينبهنا إليها مشكوراً ليتم تصحيحها في أي طبعة قادمة . كما نرجو التنبيه لأي كلمة تهم القارىء يمكن أن تضاف للفهرس .

١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٣٦ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٤
١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٧٤ ١٧٣٠ ١٧٣٦ ١٧٣٩
١٧٥٥ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥
١٧٨٦ ١٧٨٩ ١٧٩٢ ١٧٩٤ ١٧٩٦ ١٧٩٩
١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٥٣ ١٨٦٢ ١٨٦٣
١٩٩٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦٨
٢٠٦٩ ٢١٤١ ٢١٤٦ ٢٣٤٠ ٢٣٤٦ ٢٣٤٨
٢٣٤٩ ٢٣٥٠ ٢٣٥١ ٢٣٧٥ ٢٣٧٦ ٢٣٧٧
٢٣٨٠ ٢٤٢٩ ٢٦٥٧ ٢٦٥٨ ٢٦٥٩ ٢٦٦٠
٢٦٦١ ٢٦٦٢ ٢٦٦٣ ٢٨٢٥

استهلاك
٨ ٩ ١٠ ٢٢ ١٠٠ ٦١٥
٧٢٢ ٧٢٣ ٧٧٣ ٨٩٢ ٨٩٨ ٨٩٩
١٠٦٦ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢٢٢
١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٦٤ ١٢٦٥
١٢٦٦ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٦ ١٧٠٩ ١٨٢٦
٢٣٥٨

استهلاك
٢٩٥ ٣٩٧ ٤٨٥ ٦١٠ ٦٩٩ ١٠٢٧
١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٤٠
١١٤٢ ١١٧١ ١١٨٤ ١١٨٧ ١١٩١ ١٢٥٤
١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠
١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩
١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٦
١٢٧٧ ١٢٧٩ ١٣٦٢ ١٣٦٦ ٢٤٠٣ ٢٤٠٦
٢٤٠٧

أسير
٥١٢

أسير
٦٤٢ ١٢٣٥ ٢٦٥٦

٤٠٣ ٤٠٤ ٤٣١ ٤٣٤ ٤٨٩ ٤٩٤
٤٩٥ ٥٣٨ ٥٣٩ ٦١٢ ٦٩٨ ٧٠١
٧٦٢ ٧٦٨ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٩٢ ٨٠٨
٨٢١ ١٠٤٩ ١٠٦٢ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨١
١٠٨٤ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٢ ١٠٩٣
١٠٩٤ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٤٤ ١٢٦٠ ١٢٦١
١٢٧٥ ١٢٧٧ ١٢٩٣ ١٣٠٤ ١٣٥٥ ١٣٧٣
١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٨٠ ١٤٤٨ ١٤٥٣ ١٤٨٨
١٥١١ ١٥٩٦ ١٦٧٨ ١٦٨٦ ١٧٨١ ١٧٨٢
١٨٨٨ ١٨٩١ ١٨٩٥ ١٩٠٤ ١٩٠٧ ١٩٣٩
١٩٥٤ ١٩٧١ ١٩٨١ ٢٠٠٩ ٢٠٨٦ ٢٢٦٣
٢٢٧٣ ٢٢٧٤ ٢٢٨٤ ٢٢٨٥ ٢٢٨٦ ٢٢٨٧
٢٢٨٨ ٢٢٨٩ ٢٢٩٣ ٢٢٩٧ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠
٢٣٠١ ٢٣١٠ ٢٣١٦ ٢٣١٨ ٢٣١٩ ٢٣٦٧
٢٣٧٨ ٢٤٠٢ ٢٤٠٥ ٢٤٢٩ ٢٤٥٧ ٢٤٧١
٢٤٨٦ ٢٥٣٨ ٢٥٣٩ ٢٥٧٨ ٢٥٨٢ ٢٥٨٦
٢٦٢٤ ٢٦٢٥ ٢٦٤٢ ٢٦٥٢ ٢٦٧٠ ٢٦٧٣
٢٧٦٨ ٢٧٦٩ ٢٧٧٤ ٢٧٩١ ٢٨٠٦ ٢٨٠٧
٢٨٣٩ ٢٨٤١ ٢٨٤٤ ٢٨٤٥ ٢٨٤٦ ٢٨٧٣
٢٨٧٤ ٢٨٧٥ ٢٨٧٨ ٢٩٣٢ ٢٩٤٩ ٢٩٦٢
٢٩٦٣ ٢٩٦٧ ٢٩٦٩

تنافس ٢٧ ٢٨٤ ٤٩٨ ٨٢٩ ٢٠٤١ ٢١٢٧
٢١٢٩ ٢٦٣٠

توازن ١٤٨٠ ١٥٩٣ ٢٣٢٥

توازن ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ١١٨١ ١٥٩٧ ١٥٩٩
١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥
١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ٢٣٢٧ ٢٣٢٨ ٢٣٣٠

توكل ١١٨٤

وانظر : عقلانية

ثمر

٥١ ٥٢ ١١٧ ١٢٢ ١٥٣ ١٥٤
١٥٦ ١٩٢ ٨٩٢ ١٣٨٤ ١٥٨٠ ١٦١٥

ثمر

٣٠٧ ٣٢٧ ٤٩١ ٦٢٣ ٧٩٣ ٩١٥
١٠٣٢ ١٢٣٦ ١٤٨٧ ١٦٩٥ ١٧٣٦ ١٨١٥
١٨١٧ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٨ ١٨٩١ ١٩٠٠
١٩٠٣ ١٩٢٢ ١٩٣٤ ٢٠٠٩ ٢٠١٤ ٢٠٢٢
٢٠٤٣ ٢٠٨٥ ٢٢٦٧ ٢٢٨٧ ٢٣٦٩ ٢٤٢٩
٢٤٥٧ ٢٤٨٦ ٢٥٧٧ ٢٥٧٨ ٢٥٨٠ ٢٥٨١
٢٦٢٥

ثمن

٣٤٥ ٤٢٥ ٤٩٠ ٥٨٥ ٦٣٤ ٧٠٤
٧٠٩ ٧٣٩ ٧٩٢ ٩٠٣ ٩١١ ٩١٦
٩٢١ ١٠٠٢ ١٠٢٤ ١٠٢٦ ١٢٤٣ ١٣٦٨
١٤٣١ ١٤٦٧ ١٥٢١ ١٦٥٠ ١٦٦١ ١٦٦٤
١٦٦٦ ١٧٢٧ ١٨٧٦ ١٨٩٠ ١٩٩٦ ٢٠٧٣
٢٠٧٤ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٢٨١ ٢٣٦٤
٢٣٧٧ ٢٥٥٩ ٢٦٤٩ ٢٧٨٧ ٢٧٩٣ ٢٧٩٥
٢٨١٥ ٢٨٢٠ ٢٨٢١ ٢٨٢٢ ٢٨٢٣ ٢٨٣٠
٢٨٩٣ ٢٨٩٤ ٢٨٩٧ ٢٩٠٢ ٢٩٠٥

ثوب

٢٤٦ ٣٠٠ ٣٤٧ ٣٧٨ ٤٠٧ ٤٣١
٦١٦ ٦٢٢ ٦٤٦ ٧٠٣ ٧١٣ ١٠١١
١٢٧٠ ١٢٧٣ ١٣٣٠ ١٣٣٥ ١٣٧٥ ١٤٩٥
١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٥٤٤ ١٥٧٧ ١٦١٢ ١٧٠٠
١٧٢٥ ١٨١٨ ١٨٧٧ ١٨٩٦ ٢٠١١ ٢١٣٩

حصاد ١٧٧٥

حقة (حقاق) ١٨٩٣ ٢٣١٥ ٢٤٨٧ ٢٤٨٨ ٢٤٨٩
٢٤٩٠ ٢٤٩١ ٢٤٩٣ ٢٤٩٤ ٢٤٩٥ ٢٧٨٤
٢٧٨٥ ٢٨٦٥

وانظر : بدنة ، بعير ، جذعة ، مخاض ، لبون ، ناقة ، جزور ، جمل ، خلفة ، ناضع ،
راحلة ، لقحة ، إبل

حلال ٩٠ ٩١ ١٢١٢ ١٢١٤ ١٢٢٧ ١٨٧٢
٢٤٥١

حلال ١٥٢ ٢٣٦ ٢٩٢ ٣٤٠ ٣٥٣ ٤١٣
٤٦٣ ٥٨٤ ٥٩٩ ٧٤٧ ٨٣٢ ٩٢٠
٩٩٦ ١٠٥٨ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٧ ١١٧٩
١٢٢١ ١٢٣٠ ١٢٤٥ ١٢٨٣ ١٣١٢ ١٤٠٥
١٤٦٥ ١٤٧٠ ١٤٧٣ ١٦١٤ ١٦٤٣ ١٦٩٩
١٧١٥ ١٧٥٦ ١٧٨٢ ١٧٩٦ ١٨٥١ ١٨٦٤
١٨٦٦ ١٨٧٩ ١٩٠٢ ١٩٤٨ ١٩٥٦ ٢٠١٥
٢٠١٦ ٢٠٢٣ ٢٠٨٩ ٢٠٩١ ٢١٠٥ ٢١٠٩
٢١٢٨ ٢١٣١ ٢٢٠٣ ٢٢٤٦ ٢٢٥٦ ٢٢٦٤
٢٣٧٦ ٢٣٧٩ ٢٣٨٢ ٢٣٨٣ ٢٣٩٥ ٢٤١٦
٢٤٣٤ ٢٤٥٥ ٢٤٦٦ ٢٤٩٣ ٢٥٦٦ ٢٦٦٥
٢٦٧٦ ٢٦٩٧ ٢٧١٦ ٢٧٤٥ ٢٧٥٧ ٢٧٦٩
٢٧٧٢ ٢٧٧٥ ٢٧٧٧ ٢٧٧٨ ٢٨٠٨ ٢٨٧٩

حلة ٤٠٣ ٧٣٨ ١٢٢٩ ١٢٧٦ ١٣٤٨ ١٣٧٩
١٥٠٢ ١٥٠٤ ٢٦٧٥ ٢٧٩٠ ٢٧٩٤ ٢٨١٣
٢٨٥٣ ٢٨٦٥ ٢٨٨٥ ٢٨٨٧ ٢٨٨٨ ٢٩٥٠

وانظر : لباس ، نعل ، رداء ، ثوب

خلافة	٥٨	٥٩	٦٠	٦٢	٦٣	٦٤
	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
	٧١	٧٢	٤٤٦	١٩٣١		

خلافة	٢٧٩	٨٠٥	٨٠٩	٨١٧	٩٧٦	١٠٣٥
	١٠٣٦	١٦٥٣	١٧٨١	٢٢٦٠	٢٣٤٠	٢٣٩٧
	٢٤٥٨	٢٤٨٧	٢٥٧٠	٢٥٨٤	٢٧١٦	٢٨٩٤
	٢٨٩٦	٢٩٢٠	٢٩٢٦			

خلفة (خلفات)	٣٨٢	٢٨٦٥

وانظر : بدنة ، بعير ، جذعة ، مخاض ، لبون ، ناقة ، جزور ، جمل ، حقة ، ناضع ، راحلة ، لقحة ، إبل

خمر	٢٣٩	٢٤٠	٨٣٩	٩١١	٩١٢	٩١٥
	٩١٦	٩٢١	١٣٩٨	١٤٠٢	١٤٤٢	١٤٤٥
	١٤٤٦	١٤٤٧	١٤٤٨	١٤٤٩	١٤٥٠	١٤٥١
	١٤٥٢	١٤٥٣	١٤٥٤	١٤٥٥	١٤٥٦	١٤٥٧
	١٤٥٨	١٤٥٩	١٤٦٠	١٦٦٦	١٧٢٣	١٧٢٤
	١٧٢٦	١٧٢٧	١٧٢٩	١٩٩٥	٢٠٧٦	٢٠٧٧
	٢٠٧٨	٢٠٧٩	٢٠٨٠	٢٠٨١	٢١٧٩	٢٢٧١
	٢٣١٩	٢٤٥٤	٢٤٩٢	٢٩٠٢	٢٩٤٢	

خمس	٢٧٨١

خمس	٩٦٣	١٦٣٣	٢٤٢٩	٢٤٤٢	٢٤٤٣	٢٤٤٤
	٢٤٤٥	٢٤٤٦	٢٤٤٧	٢٤٦٠	٢٤٦٦	٢٥٤٨
	٢٦٤٧	٢٦٩٢	٢٦٩٩	٢٧٠٥	٢٧٢٦	٢٧٣٠
	٢٧٣٣	٢٧٣٩	٢٧٤٥	٢٧٤٩		

خير (بمعنى مال أو الصالحات)						
	١٩	٢٠	٢٢	٢٣	٢٤	٥٣
	٢٠٠	٢٤٨	٢٥١	٢٧٣	٢٧٥	٢٧٦
	٢٧٨	٤٦١	٤٦٨	٤٧٨	٤٨٤	٥٠٩
	٥١٤	٥٤٦	٥٦٧	٦٦٩	٧١٥	٨١٣
	٨١٥	٨٨٠	٨٩٤	٩٠٤	٩٢٦	١٠٩٨
	١١٠٤	١٥٥٢	٢٦٥١			

خير (بمعنى مال أو الصالحات)			١٧٦	١٩٥	٢٠٢	٣١٠
	٣٥٤	٣٨٤	٤٣٠	٤٩١	٤٩٥	٥٢٩
	٦٢١	٦٧٩	٩٤٢	١١٠٨	١٢٤٩	١٣٠٠
	١٣٠٧	١٣٦٢	١٥٣٥	١٥٥٧	١٦٤٨	١٦٨٦
	١٨٥٠	٢١٨٩	٢٣٤٤	٢٤٢٠	٢٥١٥	٢٦١٣
	٢٦٦٤	٢٧١٦	٢٩٤١			

خيل	٥٢٢	١٢٠٤	١٢٧٠	١٤٦٤	١٤٧٠	١٤٧٢
	١٧٧٨	١٩٦٠	٢٠٧٢	٢٤٦٤	٢٥١٢	٢٥١٣
	٢٥١٤	٢٥٢٠	٢٥٥٠	٢٥٥٦	٢٧٠٩	٢٧٤٣

وانظر : فرس

خيلاء	١٤٩٠	١٤٩٢	١٤٩٣			

خيلاء	٤٣٣	٤٨٧	١٣٧٨	١٤٩٧	١٤٩٨	١٤٩٩
	١٥٠٣	١٥٠٥	١٥٨٤	١٧٧٤		

درهم	٢٢١	٢٤٥	٢٨٥	٣٢٥	٣٤٥	٣٥٠
	٣٦٩	٣٧٣	٣٧٧	٣٩٠	٤١٣	٤١٥
	٤٣١	٥٠٢	٦٤٩	٦٦٣	٦٨٣	٦٩٧
	٧٠٤	٧٤٠	٧٩٢	٨٣٨	٩٠٢	٩٤٠
	١٠١١	١٠١٥	١٠٣٦	١٠٤٧	١٢٧٧	١٢٨٣
	١٣١٠	١٤١٣	١٥٣٣	١٦٠٧	١٦١٢	١٧٨١

دَين ٩٢٩ ٩٣٠ ١٨٥٩ ٢٠٦١

دَين ٢٠٤ ٣١٢ ٣٤٥ ٥٩٠ ٧٠٤ ٧٠٦
٨٠٨ ٩٣٧ ٩٤١ ٩٥٢ ١٤٩٦ ١٥٦٩
١٥٧٦ ١٧٦٦ ١٨١٧ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٩١٩
١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦
١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢
١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠
١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦
١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٣ ١٩٥٤
١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٨ ١٩٦١ ٢٠٤٠ ٢٠٥٥
٢٢٦٧ ٢٢٦٩ ٢٢٧٧ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣
٢٢٩١ ٢٢٩٥ ٢٤٠١ ٢٤١٤ ٢٤١٥ ٢٤١٧
٢٤١٧ ٢٤١٩ ٢٥٢٤ ٢٦٣٨ ٢٦٨٩ ٢٨٢٥

وانظر سلف ، عسر

دِين ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٣٠
١٦٥ ١٦٩

دِين ١٢ ١٩٥ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٦٥ ٢٩٥
٣١٨ ٣٤٤ ٣٧٢ ٥٦٤ ٨٣١ ٨٦٦
٨٧٤ ٩٦٥ ٩٦٧ ١١٣٦ ١١٤١ ١١٧٤
١١٩٤ ١٢١٦ ١٢٦٢ ١٣٨٢ ١٥٠٣ ١٥٤٣
١٥٥٤ ١٥٦١ ١٧٧٩ ١٨٢٢ ١٨٥١ ١٨٥٦
٢١٠٠ ٢١٨١ ٢١٨٥ ٢٢٠١ ٢٢٢٨ ٢٥٣٨
٢٥٦٦ ٢٥٧٤ ٢٦٦٩

دينار (دنانير) ٢٣١

دينار (دنانير) ٢٢١ ٢٤٥ ٢٨٥ ٣٠٨ ٣١٢

	٣١٥	٣٥٠	٣٦٩	٣٧٣	٣٧٧	٣٩٠
	٤١٠	٤٣١	٥٠٣	٥٨١	٦٠١	٦٠٢
	٦٦٤	٦٨٦	٦٩٩	٧٠٦	٧٠٧	٧٣٩
	٨٣٨	١٠١٥	١٠٣٤	١٠٣٦	١٠٤٧	١٠٦٠
	١٠٦٤	١١٠٩	١٢٥٢	١٢٥٣	١٣٦٦	١٥٢٤
	١٥٣٣	١٥٤٣	١٥٧٩	١٧٣٩	١٧٨٢	١٧٨٩
	١٨٧٦	١٩٠٨	١٩٢٨	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٥٢
	١٩٧٢	١٩٩٣	٢٠٢٤	٢٠٨٥	٢٠٨٧	٢٠٩٢
	٢١٤٥	٢١٤٧	٢١٤٩	٢٢٨٠	٢٢٨٥	٢٢٨٦
	٢٢٨٩	٢٢٩٢	٢٢٩٤	٢٢٩٨	٢٣٠٧	٢٣٢٣
	٢٣٢٤	٢٣٥٢	٢٤٠٢	٢٤٣٧	٢٤٣٨	٢٤٦٥
	٢٤٩٠	٢٤٩٣	٢٥٠٢	٢٥١٤	٢٥٢١	٢٥٦٩
	٢٦٧٢	٢٦٩١	٢٧٠٠	٢٧٠٢	٢٧٠٣	٢٧٢٧
	٢٧٨٩	٢٧٩٠	٢٧٩٣	٢٧٩٤	٢٧٩٥	٢٨٠١
	٢٨٠٥	٢٨٠٨	٢٨١٠	٢٨٢٢	٢٨٤٨	٢٨٥٦
	٢٨٥٧	٢٨٥٨	٢٨٦٠	٢٨٦٢	٢٨٦٤	٢٨٦٧
	٢٨٨٥	٢٨٨٧	٢٨٩٥	٢٨٩٨	٢٩٠٤	٢٩٢٥
	٢٩٣٦	٢٩٣٧	٢٩٣٩	٢٩٤٠	٢٩٤١	٢٩٥١
	٢٩٥٢	٢٩٧٠	٢٩٧٢	٢٩٧٣	٢٩٧٤	٢٩٧٥
	٢٩٧٦	٢٩٧٨				
ذمة	٢٢١٧	٢٤٣٦	٢٤٧٣	٢٥١٧	٢٩٧٠	
ذهب	٥٢٣	١٥٣٦				
ذهب	٢٣٥	٢٦٣	٣٠٠	٣١٢	٣٢٦	٣٤٠
	٣٤٨	٣٥٢	٣٥٥	٣٧٧	٤١٤	٤٣٧
	٥٣١	٥٣٢	٥٣٣	٦٩٠	٧٠٦	٧١٠
	٩٠٦	١٠٠٣	١٠٣٨	١١٦٨	١١٨٥	١٢٠٣
	١٢٠٧	١٢٧٧	١٣١٠	١٣٤٤	١٣٦٨	١٤٠٠
	١٤٠١	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٨	١٤٠٩

رهن	١٩٠٩					

رهن	١٢٩٥	١٤٦٤	١٤٦٨	١٩١٠	١٩١١	٢٢٦٩
	٢٨٠٨					

زاد	٨٩٤					

زاد	٢٦٦	٣٥٨	٨٥٧	٩٨٨	١١٨٣	١١٩٣
	١٨٢٢	٢٢١٤	٢٣٨٣	٢٥٦٢		

زرع	٤٠	٥١	١٥٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦
	١٩٢	٨٩٢	٢٣٥٨			

زرع	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٥٩٠	٨١٩	١٠٠٣
	١٠١٢	١١١١	١٣٦٧	١٦٣٨	١٦٧٤	١٦٩٥
	١٦٩٨	١٧٣٠	١٧٣٩	١٧٧٣	١٧٧٥	١٧٧٩
	١٧٨٠	١٧٨١	١٧٨٢	١٧٨٣	١٧٨٤	١٧٨٥
	١٧٨٧	١٧٨٨	١٧٨٩	١٧٩٠	١٧٩١	١٧٩٣
	١٧٩٤	١٧٩٥	١٧٩٧	١٧٩٨	١٧٩٩	١٨٠٠
	١٨٠١	١٨٠٢	١٨٤٩	١٨٥٤	١٨٥٦	١٩٢٢
	١٩٣٩	٢٢٥١	٢٢٦٧	٢٢٧٤	٢٣٩٦	٢٤٠٤
	٢٤٢٠	٢٤٢٩	٢٤٥٧	٢٤٩٣	٢٥٥١	٢٦٠١
	٢٦٤٤	٢٦٥٧	٢٧٥٧	٢٨٠٧	٢٩٢٣	٢٩٧١

وانظر : غرس

زكاة	١٠	٢٢٥	١٠٦٥	١٣٨٤	٢١٦٦	٢١٦٧
	٢١٦٨	٢١٦٩	٢١٧١	٢١٧٢	٢١٧٣	٢١٧٤
	٢١٧٥	٢١٧٦	٢١٧٧	٢٢٠٧	٢٢٢٣	٢٢٢٤
	٢٢٢٥	٢٢٢٦	٢٢٢٩	٢٢٣١	٢٢٣٢	٢٢٣٣
	٢٢٣٧	٦١٧٠				

شبع	٥٩٤	٥٩٥	٦٣٢	٦٦٤	٦٩٨	٨٦٨
	٨٦٩	٨٧٢	١٢٦٠	١٣١١	١٣٢٣	١٣٤٤
	١٣٥٢	١٣٥٥	١٣٨٩	١٤١١	١٧٧٥	٢١٣٨
	٢٤٠٣	٢٦٦٩	٢٦٨٠	٢٧٠١	٢٩٤٤	

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل(الطعام) ، ادام ، لحم ، جرة ، جبن

شح	١٥١٠	١٥٤٨	١٥٤٩	١٥٥٢	١٥٥٣	٢٤٦٢
شح	١٤	٥٩٦	٦٦٤	٦٨٢	١٢٤٨	١٤٨٥
	١٤٨٦	١٤٨٨	١٤٨٩	١٩٨٩	٢٢٢١	
شراء	١٠١١					
شراء	٢٤٠	٣٣٨	٣٤٥	٣٧٢	٥٠٢	٥٠٣
	٥٠٤	٥٣٢	٥٨٥	٥٨٦	٦٠٩	٦٤٩
	٦٥٧	٧٠١	٧٠٤	٧٣٨	٧٣٩	٧٩٢
	٧٩٣	٨٥٨	١٠١١	١٢٤٠	١٢٥١	١٢٨٣
	١٣٣٠	١٣٦٨	١٤١٠	١٤٣١	١٦٧٥	١٧٢٧
	١٧٧٩	١٧٨١	١٨٣٤	١٨٧٦	١٨٧٧	١٨٨٠
	١٨٨٩	١٨٩٠	١٨٩٣	١٩٠١	١٩٠٣	١٩١٠
	١٩٣٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٧١	١٩٩٣	٢٠٠١
	٢٠١٣	٢٠٢١	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٣٨	٢٠٤٥
	٢٠٧٨	٢٠٨٠	٢٠٨٤	٢٠٨٧	٢١١٥	٢١٢٤
	٢١٤٢	٢٢٧٦	٢٢٧٩	٢٢٨٥	٢٢٩٠	٢٢٩٦
	٢٣٠٠	٢٣٠١	٢٣٠٧	٢٣٠٨	٢٣١١	٢٣١٢
	٢٣١٥	٢٣١٦	٢٣٣٣	٢٤٥٩	٢٦٧٥	٢٧٧٥
	٢٧٨٠	٢٧٨٩	٢٧٩١	٢٨٠٠	٢٨٠٥	٢٨٠٨
	٢٨٠٩	٢٨١١	٢٨١٢	٢٨١٣	٢٨١٤	٢٨١٦
	٢٨١٨	٢٨١٩	٢٨٢٥	٢٨٣٢	٢٨٤٠	٢٨٤٩
	٢٨٥١	٢٨٥٢	٢٨٥٣	٢٨٦٦	٢٨٧٥	٢٨٨٠

	٢٧٦٨	٢٧٧٠	٢٧٧٣	٢٧٧٧	٢٧٧٨	٢٨١١
	٢٨٢٦	٢٨٢٧	٢٨٨١	٢٩٧٩		
صدقة (بمعنى زكاة)	٢٢٣٣	٢٢٣٦				
صدقة (بمعنى زكاة)	٣١٥	٦٩٤	٨١٩	١٠٧٩	١٠٨١	
	١٠٨٢	١٠٨٤	١٠٨٦	١٠٨٧	١٠٨٩	١٠٩٣
	١٠٩٤	١٠٩٦	١٥٧٩	٢٢٠٨	٢٢٣٠	٢٢٣٤
	٢٢٣٥	٢٣٩٦	٢٤٠٤	٢٤١٦	٢٤٣١	٢٤٧٣
	٢٤٧٤	٢٤٨٦	٢٤٨٧	٢٤٨٨	٢٤٨٩	٢٤٩٠
	٢٤٩٢	٢٤٩٣	٢٤٩٤	٢٥٠٥	٢٥١٣	٢٥١٦
	٢٥١٨	٢٥٢٠	٢٥٣٧	٢٥٣٨	٢٥٤١	٢٥٤٧
	٢٥٤٨	٢٥٤٩	٢٥٥٠	٢٥٥١	٢٥٥٢	٢٥٥٤
	٢٥٦٠	٢٥٦٢	٢٥٧١	٢٥٧٢	٢٥٧٦	٢٥٧٨
	٢٥٨٤	٢٥٨٦	٢٥٨٧	٢٥٨٨	٢٥٨٩	٢٥٩٠
	٢٥٩١	٢٥٩٢	٢٥٩٣	٢٥٩٤	٢٥٩٥	٢٥٩٦
	٢٥٩٧	٢٥٩٨	٢٥٩٩	٢٦٠١	٢٦٠٢	٢٦٠٣
	٢٦٠٤	٢٦٠٦	٢٦٠٨	٢٦١١	٢٦١٢	٢٦١٥
	٢٦١٩	٢٦٢١	٢٦٢٦	٢٦٢٧	٢٦٢٨	٢٦٤٤
	٢٦٥٣	٢٦٦٥	٢٦٧٤	٢٦٨١	٢٦٩٣	٢٧٠٢
	٢٧١١	٢٧١٢	٢٧١٤	٢٧١٧	٢٧٥٤	٢٧٥٥
	٢٧٥٦	٢٧٥٧	٢٧٥٨	٢٧٥٩	٢٧٦٠	٢٧٦١
	٢٧٦٥	٢٧٦٦	٢٧٦٧	٢٧٦٩	٢٧٧١	٢٧٧٢
	٢٧٧٤	٢٧٧٥	٢٧٧٩	٢٧٨٢	٢٧٨٤	٢٧٩٩
	٢٨٤٤	٢٨٤٥	٢٨٤٧	٢٩٦٥		
صرف	٢٢٨٥	٢٢٩١	٢٣٠٣	٢٣٠٤	٢٣٠٥	٢٣٠٦
	٢٣٠٧	٢٣٠٨	٢٣٠٩	٢٣٢٣	٢٤٢٨	٢٦١٢
	٢٨١٠	٢٨٤٨				
ضالة	١٠٠٧	١٦٥٨	١٧٢١	١٨١٩	٢٠٨٣	٢١٤٤

طريق	٢٣٧	٤٠٠	٤٠١	٧٠٥	٨٥٢	١١٢٨
	١٢٩٨	١٣٢٤	١٦٤٦	١٧٥٢	١٨٠٠	٢١٤٦
	٢٣٨٦	٢٧٦٨				

طعام	٧٣	٨٢	٨٦	٩٤	١٠٠	١٤٢
	١٥٨	١٧٥	١٨٦	٢٨٢	٤٤٩	٥١١
	٥١٢	٥٢٧	٥٣٥	٥٤٧	٥٦٨	٦١٥
	٧٧٤	٨٩٨	٩٢٥	٩٩٩	١٠٣٩	١٠٤٠
	١٠٤١	١٠٤٢	١١٣١	١١٣٢	٢٣٥٨	

طعام	٢٠٦	٢٨١	٢٨٧	٣٠٢	٣٠٣	٣٨٨
	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١	٣٩٣	٣٩٦	٤٠٥
	٤٠٩	٤١٨	٤١٩	٤٣١	٤٥٠	٤٩٥
	٥٢١	٥٥٠	٥٥٢	٥٥٣	٥٧٧	٥٧٨
	٥٨٥	٦١٣	٦١٦	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٤
	٦٢٥	٦٢٩	٦٥٤	٦٥٥	٦٧٨	٧٤٤
	٧٦٧	٨٣٩	٨٥٨	٨٦١	٨٦٥	٩١٧
	٩٩٧	١٠١١	١٠٤٩	١٠٥٥	١٠٧٨	١٠٨٢
	١٠٩٣	١١٩٧	١٢١١	١٢٥٩	١٢٧٥	١٢٨٨
	١٣٣٦	١٣٣٨	١٣٤٦	١٣٥١	١٣٥٥	١٣٥٨
	١٣٦٠	١٣٧٣	١٣٧٥	١٣٧٧	١٣٨٠	١٣٩٣
	١٣٩٦	١٤٤٤	١٤٤٨	١٥٠٠	١٥٠٤	١٥٢٢
	١٥٩٦	١٥٩٨	١٦٠٠	١٦١٣	١٦٥٢	١٦٧٣
	١٧٠٠	١٧٨١	١٨٣١	١٨٣٤	١٨٥٢	١٩٠١
	١٩١٠	١٩٢٢	١٩٦٨	٢٠٣٠	٢٠٣٢	٢٠٣٣
	٢٠٣٤	٢٠٣٥	٢٠٣٧	٢٠٧١	٢٠٨٤*	٢٠٨٧
	٢٠٨٨	٢٠٩١	٢١١٢	٢١١٣	٢١١٤	٢١٣٣
	٢١٣٩	٢١٤٣	٢١٤٩	٢٢٦٧	٢٢٩٣	٢٣٤٤
	٢٣٦٠	٢٣٦٨	٢٣٨٢	٢٤٠٢	٢٤٠٨	٢٤٢٠
	٢٤٢١	٢٥٩٢	٢٦٤٧	٢٧٢٩	٢٧٣٠	٢٧٣٩
	٢٧٧٠	٢٨٠٩	٢٨٤٠	٢٨٧٠	٢٩٣٢	٢٩٤٥

	٢٩٥٣	٢٩٥٩	٢٩٦٢	٢٩٦٣	٢٩٦٤	٢٩٦٦
	٢٩٦٧	٢٩٦٩				

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل (الطعام) ، شبع ، إدام ، لحم ، جرة ، جبن

طعم	٩٨	١٢٨	٢٩٥	٣٠٤	٣٠٥	٣٢٦
	٣٢٧	٣٩٣	٣٩٨	٤٠٦	٤٥٠	٥٥٣
	٥٦٩	٥٧٣	٥٨٣	٦١٩	٦٢٠	٦٢١
	٦٢٧	٦٢٨	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢	٦٥٦
	٧٠١	٧٦١	٧٦٢	٧٧١	٧٧٩	٧٨٠
	٧٩١	٧٩٣	٨٤٢	٨٦٩	٨٧٠	٨٨٦
	٩٢٠	١٠٤٨	١٠٤٩	١٠٥١	١٠٥٢	١٠٥٣
	١٠٦٣	١٠٨٥	١٠٨٩	١١١٦	١٢٥٠	١٢٩٩
	١٣٠٣	١٣٤٩	١٣٧٧	١٣٩٦	١٤٤٦	١٤٥٩
	١٦٣٨	١٦٦٠	١٦٧٦	١٦٨٦	١٧٢٥	١٧٢٨
	١٧٥٦	١٨١٨	١٨٩١	١٨٩٦	١٩٠٠	٢١٠٢
	٢٢١٦	٢٢٥١	٢٢٦٣	٢٣١٨	٢٣٤١	٢٤٢٤
	٢٨١١					

انظر : طعام ، طاعم ، اكل (الطعام) ، شبع ، إدام ، لحم ، جرة ، جبن

طمع	٤٢٩

طمع	٢٩٩	٣٧٠	١١١٤	١١٩٩	١٣٠٢	١٥٠٣
	٢١٨٩	٢٣٨١				

طيبات	٤٨	٤٩	٥٠	٨٤	٨٩	٩٠
	٩٤	١٤٣	١٥٧	١٧٢	١٨٤	١٨٦
	٤٨٢	١٢١٢	١٢١٣	١٢١٤	١٢٢٣	١٣٣٣
	١٨٣٦	٢٤٥١	٢٧١٨			

طيبات	١٣٩	٢٦٨	٣٣٠	٣٨٥	٤٠٩	٤٨١
	٤٨٩	٤٩٣	٤٩٥	٤٩٦	٥٣٨	٧١٨

٣٢١ ٣٣٦ ٣٣٨ ٣٤٣ ٣٤٧ ٣٥٤
٣٥٦ ٣٩٠ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٩ ٤١٤
٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٥ ٤٧٦ ٤٨٦ ٤٩٥
٤٩٨ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥١٣
٥١٥ ٥٢٩ ٥٣٢ ٥٣٨ ٥٥٠ ٥٥٣
٥٦٠ ٥٧٢ ٥٧٦ ٥٨١ ٥٨٣ ٥٨٨
٥٩٦ ٦٠٣ ٦٢٢ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٩
٦٧٨ ٦٧٩ ٧٠٣ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١١
٧١٧ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢٧ ٧٣٩ ٧٤١
٧٤٧ ٧٦٢ ٧٦٤ ٨٠٧ ٨١٨ ٨٢٦
٨٦٧ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٣٦ ٩٣٩ ٩٤٤
٩٤٦ ٩٤٧ ٩٩٧ ١٠٠٠ ١٠١١ ١٠٢٩
١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٦١ ١٠٧٩ ١٠٨٠
١٠٨٣ ١٠٩١ ١٠٩٧ ١١٤٨ ١١٥٥ ١١٨٢
١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩١ ١٢٢٠ ١٢٣٣ ١٢٤٨
١٢٤٩ ١٢٥٨ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٣٠٠ ١٣٠٥
١٣٠٧ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٧ ١٣٢٣ ١٣٢٥
١٣٣٨ ١٤١٠ ١٤١٣ ١٤٥٥ ١٥٠١ ١٥١٩
١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٥٧ ١٥٦١ ١٥٩٠ ١٦٤٣
١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٦١ ١٦٦٥ ١٦٧٢ ١٦٧٥
١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٩٠ ١٧٠١ ١٧٣٦ ١٧٦٧
١٧٨١ ١٨٠١ ١٨١٥ ١٨٢٢ ١٨٣٠ ١٨٣٤
١٨٥١ ١٨٧٦ ١٩٠٤ ١٩١٠ ١٩٣٨ ١٩٤٦
١٩٥١ ١٩٥٣ ١٩٧٦ ١٩٩٤ ٢٠٢٠ ٢٠٢٤
٢٠٧٣ ٢١٣٩ ٢١٥٥ ٢١٦٢ ٢٢٠١ ٢٢٠٨
٢٢١١ ٢٢١٦ ٢٢٢١ ٢٢٦٥ ٢٢٧٩ ٢٢٨٤
٢٣٣٤ ٢٣٤٦ ٢٣٥٠ ٢٣٦٤ ٢٣٦٧ ٢٣٦٩
٢٣٧٨ ٢٣٩٤ ٢٤٢٩ ٢٤٣٤ ٢٤٥٥ ٢٤٥٧
٢٤٦٤ ٢٤٦٥ ٢٤٧٤ ٢٤٧٩ ٢٤٨٧ ٢٤٩٣
٢٥٠٠ ٢٥٢٢ ٢٥٢٣ ٢٥٢٥ ٢٥٢٧ ٢٥٣٠
٢٥٤٢ ٢٥٥٣ ٢٥٥٨ ٢٥٦٨ ٢٥٨٠ ٢٥٩٢

قنطار ٧٢٣ ١٥٣٦

قنطار ١٩٨٢

قيمة ٨١٦ ٢٣٢٣ ٢٣٦٤ ٢٣٦٥ ٢٣٦٩ ٢٤٩٢
٢٥١٩ ٢٦٧٨ ٢٧٩٠ ٢٧٩٣ ٢٨١٠ ٢٨٥٤
٢٨٧١ ٢٨٨٩ ٢٨٩٢

كِبر ١٤٩١

كِبر ٢٩٧ ٥٦٥ ٩٠٦ ١١٦٨ ١٤٩٥ ١٤٩٦
١٥٠١ ١٥٠٤ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ٢١٠٩
٢١٢٤ ٢١٣٣ ٢٧٨٠

كراء ١٧٣٩ ١٧٦٨ ١٧٧٧ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٤
١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣
١٧٩٤ ١٧٩٦ ١٧٩٩ ١٨٠٢ ١٨٧٦

وانظر : أجر

كساء ١٠٣٩ ٢٣٧٠

كساء ١٢٨ ٣٩٩ ٦٠٩ ٦٢٣ ٦٤٦ ١٠٥٥
١٢٤١ ١٢٥١ ١٣٧٩ ١٤١٠ ١٤١٩ ١٤٢٠
١٤٤٠ ١٥٧٨ ١٦٥٢ ١٧٢٥ ١٧٥٦ ١٨١٨
٢٤٠٨ ٢٦٨٨ ٢٨٨٥ ٢٩٦٧

كساد ٨٩٠ ١٩٨٤

كسب ١ ١١٢ ١٨٨ ٤٨٢ ٥١٠ ٩٢٣
١١٤٤ ١٦٦٩ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥
١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٨٢٥
٢١١٦ ٢٤٥٣ ٢٧١٩ ٢٧٤٨

كنز	٢٠٥	٢٣٥	٢٣٨	٢٦٣	٢٩٧	٣٥٥
	٣٧٥	٣٧٧	٣٩٠	٥٣٣	١٠٣٣	١١١٥
	١٤٩٦	١٥٤٣	١٥٧١	١٦٣٣	١٧٣٢	١٧٣٣
	٢٢١٥	٢٢٢٢	٢٤٤٢	٢٤٤٦	٢٥١٦	٢٥٢٨
	٢٥٣١	٢٥٤٨	٢٥٥٧	٢٥٥٨	٢٥٦١	٢٥٦٧
	٢٥٦٩	٢٦٤١	٢٩٢٨			

كيل	٤	٦	٧	٣٤	٥٦٥	٨١١
	٨١٢	٨١٣	٨١٤	٨١٥	١٧١١	١٩٦٤
	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧			

كيل	١٩٤	٣٥٠	١٠٣٦	١٩٠٣	١٩٢٢	١٩٦٨
	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧٢	١٩٧٣	٢٠٢١	٢١٠٦
	٢٢٦٧	٢٢٧٣	٢٢٧٤	٢٥٦٣		

لباس	٦٣	١٨٠٥				

لباس	٢٩٥	٣١٤	٣٩٨	٤٣٣	٥٤٨	٧٣٩
	٨٤٢	٩١٩	١٠١١	١١٣٨	١١٧٨	١١٨٥
	١١٨٨	١١٩١	١٢١٨	١٢٣١	١٢٤١	١٢٥٤
	١٢٧٢	١٢٧٤	١٣٢٥	١٣٢٨	١٣٢٩	١٣٣١
	١٣٣٢	١٣٣٦	١٣٤٣	١٣٦١	١٣٧٧	١٣٨٠
	١٣٨٧	١٤٠٠	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٧	١٤٠٨
	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥
	١٤١٦	١٤١٧	١٤١٩	١٤٢٣	١٤٢٤	١٤٢٥
	١٤٢٦	١٤٢٩	١٤٣٥	١٤٣٨	١٤٣٩	١٤٤٠
	١٤٤٧	١٥٠٤	١٦٠٧	١٧٣٢	١٨٣٤	١٨٩٦
	٢٠١١	٢٢٤٧	٢٣٨٨	٢٥٢٨	٢٦٨٣	٢٦٩٦
	٢٨١٧					

وانظر : نعل ، حلة ، ثوب ، رداء

الكلمة						
نفع	١٢٣	٣٨٧	٤٣٠	٦٠١	٦٦٦	١٠٥٨
	١١٣٦	١١٥٢	١١٥٦	١١٦٠	١٢٣٠	١٢٥٢
	١٣٧٠	١٥٩٧	١٦٣٣	١٦٤٨	١٦٩٢	١٦٩٥
	١٧٤٧	١٧٧١	١٧٨١	١٩١٨	٢٠٦٨	٢٠٧٧
	٢٢٦٨	٢٣٣٢	٢٤٤٢	٢٦٦٣		

الكلمة						
نفقة	١٥	٣٨	٩٣	٢٢٩	٤٢٦	٤٢٧
	٤٢٨	٤٢٩	٤٤٦	٤٤٧	٤٤٩	٤٥١
	٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥	٤٥٧	٤٥٨
	٤٥٩	٤٦٠	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٨	٤٧٤
	٤٧٥	٤٧٧	٤٧٩	٤٨٠	٤٨٢	٤٨٣
	٤٨٤	٥٠٨	٥١٠	٥١١	٥١٤	٥١٨
	٥١٩	٥٢٣	٥٢٥	٥٢٦	٥٣٥	٥٣٦
	٥٦٣	٥٦٦	٥٦٧	٦٦٧	٦٧٦	٦٨٨
	٧١٥	٨٩٧	١٠٦٩	١٠٧١	١٠٩٩	١٢٩٦
	١٣٧٢	١٣٨٣	١٤٨٠	١٤٨١	١٥٤٧	١٥٩٤
	١٧٣١	٢٦٥١				

الكلمة						
نفقة	١٧	١٠٩	٢٣٥	٢٦٣	٢٦٦	٣٠٩
	٣١١	٣١٦	٣٤١	٣٤٥	٣٥٥	٣٥٦
	٣٧٧	٤٠٨	٤٢١	٤٣١	٤٣٢	٤٣٤
	٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٤١	٤٤٤	٤٧٠
	٤٧١	٤٧٦	٤٧٧	٤٨٥	٤٩٤	٤٩٥
	٤٩٧	٤٩٨	٥١٥	٥١٧	٥٣١	٥٣٣
	٥٣٨	٥٤٤	٥٤٩	٥٥٠	٥٥١	٥٥٢
	٥٥٨	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢	٦٠٥	٦١٠
	٦٥٧	٦٥٩	٦٧٨	٦٨٩	٦٩٠	٦٩٨
	٦٩٩	٧٠٤	٧٠٦	٧٠٧	٧٠٩	٧١٦
	٧٩٣	٩٥٣	١٠٧٢	١٠٧٣	١١٠٨	١١٠٩
	١١١١	١١١٥	١١٧١	١١٨٦	١٢٤٧	١٢٥٢

فهرس مختصر للمحتويات

صفحة

صفحة